Fax : 0522-787310
RNI No.(U.P. ARA/2000/2341)
Regd. No. LW-NP/64/2001
AL-BAAS-EL-ISLAMI
(Issue-7) May 2001 (Monthly)

صدر حديثا :

أبو الحسن علي الحسني الندوي

١٣٣٣-١٤٢٠هـ

١٩١٤-١٩٩٩م

الداعية الحكيم والمربّي الجليل

تأليف :

الدكتور محمد اجتباء الندوي

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق ، ص.ب : ٤٥٢٣ ، ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت ، ت : ٦٥٣٦٦٦/٦٥٣٦٥٥

ص.ب : ١١٣/٦٥٠١

Printed and Published by AT HAR HUSAIN on behalf of Majlise Sahafat-Wa-Nashriyat (Deptt. Of Journalism and Publicity) Nadwatul Ulama at Parekh Offset Press, Tagore Marg, Lucknow. U.P.
Editor : Saeed-Al-Azami-Al-Nadwi

المجلد ٤٦

البعث الإسلامي

العدد الثامن | مجلّة اسلاميّة شهريّة جامعة | ربيع الثاني ١٤٢٢هـ

المجلّد السادس والأربعون

في هٰذا العَدد

الايمان .. أعزّ من النفس
معالم إسلامية
في بناء الشخصية
(الوثنية الفرعونية)
ظاهرة استبدادية طارئة ..
"واعتصموا بحبل الله جميعاً"
كتاب .. ومؤلف
وقفة مع : زواج النبي الكريم
جمال البنا وموقفه من السنة ..
قضايا معاصرة ومسئولية القضاء
الاستثمار بأموال الزكاة
حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي
نظرة في كتاب "المعجم" لابن فهد
منهج أبي حيان
في تفسير القرآن الكريم
حقوق الإنسان ، والإعلام العالمي

تصدرها : مؤسّسة الصّحافة و النّشر

أنشأها :

فقيد الدعوة الإسلامية الأستاذ محمد الحسني -رحمه الله تعالى-

في عام ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م

البعث الإسلامي

مجلة إسلامية شهرية جامعة

رئاسة التحرير :

سعيد الأعظمي

واضح رشيد الندوي

المجلد السادس والأربعون

العدد الثامن

ربيع الثاني ١٤٢٢هـ

يونيو ٢٠٠١م

"ندوة العلماء"

قامت "ندوة العلماء" في هذه البلاد
في فجر هذا القرن الهجري ، تنكر على عامة المسلمين
زيغ العقيدة وفساد الأخلاق ، وعلى العلماء كثرة الشقاق والجهاد
في غير عدو ، وتنعى على البدع التي دخلت في حياة المسلمين واستهلكت أموالهم
واستنفدت قوتهم ، وتدعو إلى إصلاح نظام التعليم الذي قد فقد جِدته وحياته
ونسي رسالته ، وإلى تخريج العلماء الذين يبلغون رسالات الله في لغة
هذا العصر وأسلوبه ، حتى تتحقق الغاية المنشودة
من التعلم والتفقه ، وهو الإنذار :

﴿ ليتفقّهوا في الدين * و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾

(أبو الحسن علي الحسني الندوي)

المراسلات

البعث الإسلامي

مؤسسة الصحافة والنشر

ص.ب ٩٣ - لكناؤ

الرمز البريدي : ٢٢٦٠٠٧ (الهند)

المراسلات

ALBAAS-EL-ISLAMI

C/o NADWATUL ULAMA

P.o. Box. 93, LUCKNOW

Pin : 226 007 (INDIA)

حضرات إخواننا القراء !

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

وبعد ! فأحمد اللّه سبحانه وتعالى على هذا التوفيق الغالي الذي أكرمنا به من الاستمرار في خدمة العقيدة و الفكر ، و في مجال البعث الإسلامي ، بطريق مجلة : "البعث الإسلامي" راجياً من اللّه سبحانه أن يكرمنا بالتأييد الدائم ، و بروح من الاستقامة والصمود ، و الثبات على هذه الجبهة الدقيقة في ظروف صعبة و أوضاع متأزمة تمر بها الأمة ويتعرض لها المسلمون اليوم في كل مكان نحو دينهم وشريعتهم ورسالتهم العالمية .

وبمجرد توفيق اللّه ومشيئته استطعنا أن ندخل بعض التحسينات المطبعية في المجلة كما يراها و يسر بها القارئ الكريم ، و لا يخفى عليكم أن تكلفة المجلة قد تضاعفت كثيراً بغلاء أسعار الورق و الطباعة وأجور العمال ، فنرجو أن يتكرم كل أخ كريم ببذل مجهوداته في سبيل دعم المجلة وتوسعة نطاق المشتركين الجدد فيها، ويشاطرنا في أداء بعض الواجب الذي نتحمله الآن ، و يسمح لنا بلفت الأنظار إلى التعاون على البر والتقوى .

والتحديات تتجدد كل يوم ، وهي تنذر بشر مستطير ، فنرجو أن تتعاونوا معنا على كل جبهة ، ولكم شكرنا وتقديرنا.

واللّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الاشتراكات السنوية

في الهند :

مائتا روبية ٢٠٠/٠٠

ثمن النسخة : ٢٠/روبية

في العالم العربي

و في جميع دول العالم :

٢٥/دولاراً بالبريد العادي

و

٤٠/دولاراً بالبريد الجوي

☆☆☆

عنوان المراسلات

ترسل الاشتراكات بالشيك :

باسم : "البعث الإسلامي"

(ALBAAS-EL-ISLAMI)

☆☆☆

وذلك بالعنوان التالي

مكتب البعث الإسلامي

(مؤسسة الصحافة والنشر)

ندوة العلماء ، ص.ب ٩٣

لكناؤ (الهند)

☆☆☆

ALBAAS-EL-ISLAMI

C/o. NADWATUL-ULAMA

P.O. Box : 93, LUCKNOW

Pin : 226 007 (INDIA)

☆☆☆

* المجلة غير ملتزمة بكل فكر ينشر فيها

في هذا العدد

الافتتاحية :

★ "واعتصموا بحبل الله جميعا ، ولا تفرقوا — سعيد الأعظمي الندوي — ٣

التوجيه الإسلامي :

★ الإيمان .. أعزّ من النفس — سماحة العلامة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي (رحمه الله تعالى) — ٧
★ معالم إسلامية في بناء الشخصية — د/أحمد عبد الرحيم السايح — ١٠
★ (الوثنية الفرعونية) ظاهرة استبدادية طارئة وليست أصيلة !! — د/عبد الحليم عويس — ١٥

الدعوة الإسلامية :

★ كتاب .. و مؤلف — د/محمد بن سعد الشويعر — ١٨
★ وقفة مع : زواج النبي الكريم بأمهات المسلمين — د/محمد السيد علي بلاسي — ٢٧

دراسات في السنة :

★ جمال البنا وموقفه من السنة ، من خلال كتابه : "السنة ودورها في الفقه الجديد" — د/محمد أبو الليث الخيرآبادي — ٣٦

الفقه الإسلامي :

★ قضايا معاصرة ومسئولية العلماء — سعادة الشيخ السيد محمد الرابع الحسني الندوي — ٤٧
★ الاستثمار بأموال الزكاة ، وأقسام تمليك الزكاة — الأستاذ محمد أسجد القاسمي الندوي — ٥١

دراسات و أبحاث :

★ حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر بين الخصوصية والعالمية — د/رضوان السيد — ٦١
★ نظرة في كتاب "المعجم" لابن فهد — الأستاذ رضا أحمد الندوي — ٧٥
★ منهج أبي حيان في تفسير القرآن الكريم — د/محمد بلال حسين — ٨١

صور و أوضاع :

★ حقوق الإنسان ، والإعلام العالمي — الأستاذ واضح رشيد الحسني الندوي — ٩٢

أخبار علمية وثقافية :

★ ندوة علمية عالمية ، حول الإمام ولي الله الدهلوي ، وكتابه الفريد : "حجة الله البالغة" — أ.د/محمد ياسين مظهر الندوي — ٩٥

إلى رحمة الله تعالى :

★ الأستاذ عبد الرحمن الولايتي – في ذمة الله تعالى – — التحرير — ١٠٠

★ ★ ★

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية :

واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

الأمة الإسلامية مسئولة في كل زمان ومكان عن تمثيل أقوى نموذج للقدوة المثالية التي تحظى بها أمة تتسلم زمام القيادة و الهداية على المستوى العالمي ، وتتمتع بمنصب الوصاية على العالم ، وهي أمة أخرجت للناس بصورة دائمة وكآخر أمة لأداء أمانة الدين القويم والخلق العظيم ، و بالتالي لضمان الاستمرارية للمسئولية المباركة التي أكرم الله بها هذه الأمة وجعلها خير أمة أخرجت للناس ، لا لفترة محدودة أو عصر خاص ، ذاك أن الخلود والكمال والشمول صفات لرسالة الإسلام التي أنزلت مع خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم ، فبها تميز الإسلام عن غيره بين جميع الديانات ، وأصبح موضع غبطة و إعجاب كبير لدى زعماء الديانات السابقة و علمائها، كيف لا ، وقد سمعوا لأول مرة ذلك الإعلان الصادع ، الذي يؤكد إكمال الدين الإسلامي ، وقد كان عهدهم بالديانات السابقة ، والرسالات التي حملها الأنبياء والرسل الذين سبقوا خاتم النبيين ، مختصة بأقوام معلومة ، أو بمرحلة معينة من الزمن ، أو بمجموعات بشرية ، وبيئات خاصة ، ولكن الإسلام أول دين شهد الله تعالى بكماله وخلوده و بإتمام نعمته على الناس كافة بطريقه ، ومن ثَم أنزل الله سبحانه في كتابه العظيم تلك الآية العظيمة التي تعتبر آخر آية نزلت في القرآن ، وختم بها كتاب الله تعالى ، وهي آخر شهادة سماوية ربانية أعلنت أن الإسلام ، هو الدين الكامل الأخير للناس كافة ، و بصفة خالدة لا يتغير ولا يتبدل ، و أن

شريعته هي الشريعة الشاملة التي تشمل الحياة والكون والإنسان في كل عصر ومصر ، وتعين المنهج الكامل لقضاء الحياة على جميع المستويات ، وتقدم الحلول لجميع القضايا والمشكلات التي يجتازها الإنسان في رحلة الحياة الطويلة المستمرة إلى يوم الدين ، ولقد أدرك اليهود الذين كانوا يتابعون منهج التربية والسلوكيات التي كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم يربى عليها أصحابه ، وقد التزم بذلك المنهج بعده خلفاؤه الراشدون .

يتحدث التاريخ أن عالماً من علماء اليهود حينما لم يتمالك نفسه بما رأى من محاسن الإسلام ، وميزته بإزاء الديانات السابقة ، وسمع ذلك الإعلان السماوي الذي دوى به الجوّ في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جاء إليه فقال : يا أمير المؤمنين ! إنكم تقرأون في كتابكم آية ، لو علينا معشر اليهود ونزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : وأيّ آية ؟ قال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم * وأتممت عليكم نعمتي * ورضيتُ لكم الإسلام ديناً ﴾ ، فقال أمير المؤمنين : "والله إني لأعرف ذلك اليوم الذي نزلت فيه والساعة التي نزلت فيها ، عشية عرفة في يوم جمعة" .

ما كان إتيان الرجل اليهودي إلى أمير المؤمنين إلا مع العلم بأن الإسلام ، هو الدين الأخير الذي بشرت به الكتب السماوية ، وأنه مضمون البقاء ، وأنه منهج خالد للحياة ، وشريعة دائمة للإنسان ، ولو لا أن اليهود نافقوا وتآمروا ضد الإسلام ، وآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ناصبوا معه العداء ، وحاربوه ، لكانت نعمة الإسلام قد غشيتهم و وسعتهم رحمته ، فكانوا مسلمين ، ولكنهم لم يقدروا ما قد أنعم الله به عليهم منذ فجر التاريخ ، فضرب الله عليهم الذلة والمسكنة ، وباؤا بغضب من الله ، ومن ثم انفصلت هذه الشريحة البشرية من فصائل الأمة الإسلامية ، و استمرت على دربها المألوف من العداوة والبغضاء ، والتربص بالمسلمين الدوائر ، وتشتيت شمل الأمة وتوزيعها ين فئات وطوائف ، وتشويه الرسالة التي هي خاتمة

الرسالات والدعوات والديانات كلها ، و تآمروا حول ختم النبوة بالرسول الخاتم محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقاموا في كل فترة من التاريخ دجالين كذابين ادعوا النبوة ، و شتتوا شمل الأمة ، و هم بذلك استهزأوا بالله ورسوله ، واتخذوا الإسلام هزواً ، وأثاروا الخلافات بين أفراد الأمة العاملين أولاً ونفثوا في روع القادة والزعماء المسلمين سموم التنافس والعجب ، حتى تقطعت شرائحهم ، و تفتتت وحدتهم ، وتنوعت آراؤهم ، و أفكارهم ، في صميم الدين والعقيدة .

تأثر بذلك دور الأمة في الوصاية على البشرية كلها ، ونشر الخير والصلاح والمعروف والمودة والثقة بين أعضائها ممن قد وقعوا فريسة الانحرافات والأهواء ، والأغراض النفسية ، و النفاق و الشقاق ، والتطرف حتى في الأمور الدينية الخالصة ، الواقع الذي قطع أوصالهم ، و طمس معالم الحضارة الإيمانية التي تربطهم بالسلطة العليا ، حيث يذوب في نفس المرء كل شئ مما يرمز إلى الشخصية ، أو يرفع قيمة الذات ، ولكنه يعتبر نفسه عبداً لربه ليس غير ، و يعيش بما يرضيه ، وبما يؤدي به المسئولية الملقاة على عاتقه من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونشر الفضائل ، ومحو الرذائل ، وتقويه أواصر العبودية مع الله ، و تحسين العلاقة مع الناس ، حتى يتمثل ذلك الاجتماع المطلوب في حضارة الإسلام ، و يتجسد ذلك المجتمع الرباني الذي شهده التاريخ الإسلامي في أيامه الأولى ، ومثّله رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم تعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" .

ثم إننا إذا رجعنا إلى تاريخنا الحاضر ، واستعرضنا موقف الأمة المسلمة من الوحدة والمودة والرحمة ، رأينا أن هناك خلافات تبلغ في احتدامها و شدتها إلى التفرق الذي قد لا يوجد له نظير في فترات سابقة من هذا التاريخ ، أما اليوم فيتوزع أعضاء الأمة البارزون على أمور تافهة

لا تتصل بصميم الدين ، ففرق تنبع من فرق وجماعات تنفصل عن جماعات ، و أفراد يتبارزون أفراداً ، ويجاهدون في غير عدو ، حتى إن رموز الدعوة والعلم ، والفكر الإسلامي يتناسون مسئوليتهم ، و يتزامون بأحجار التُهم والأباطيل ، بصرف العيون تماماً عن العواقب ، وعن فرح الأعداء بنجاح مكايدهم في إذهاب شوكة الدين ، وهيبة الشريعة الإسلامية عن قلوبهم ، إن القوى المعادية ، واليهودية العالمية مكبتان على نسج خيوط المؤامرات ، وتخطيط المشاريع الجديدة التي تمزق شخصية الدين ، و تثير الأدواء الخلقية بوجه عام بين المجتمعات الإسلامية في كل مكان ، توخياً تشويه سمعة المجتمع الذي يقيمه الإسلام .

إن زعماء الأمة بدعاتها وعلمائها ومفكريها ، مسئولون عن دراسة الأوضاع المعادية ، و ما يكيده المناؤون للإسلام ، و الحاقدون على حضارته وشريعته ، من هدم دعائم الإسلام ، وتنفير الناس من الإقبال عليه ، والاعتقاد بأنه يعالج جميع المشكلات و الأزمات الحضارية و الاجتماعية على المستوى العملي ، إن هذه المسئولية ضخمة ، وهي تفرض علينا أن نطل على الظروف المضادة التي نعيشها من فوق قمة الحضارة الإسلامية التي لا توجه اهتمامنا إلى تقليد الإشكاليات الحضارية المادية التي لا تتأسس على الأسس المتينة من وحي السماء ، وهي تطالب منا أن نقدم للتائهين والمنحرفين ، وللذين يمثلون الخواء الروحي ، والانزلاق إلى هوة الأهواء والشهوات ، نقدم إليهم قدوة عملية تشمل جميع جوانب الحياة ، و مجالات العمل ، و تنقذهم من مصيرهم المحتوم ، يقول الله تبارك و تعالى : ﴿ إن هذا صراطي مستقيماً * فاتبعوه * ولا تتبعوا السُبُل * فتفرّق بكم عن سبيله ﴾، ويقول : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله * ثم لم يرتابوا * وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله * أولئك هم الصادقون ﴾ .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

سعيد الأعظمي

التوجيه الإسلامي :

الإيمان .. أعزّ من النفس

[هذه خطبة ارتجلها سماحة العلامة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي في دار العلوم الإسلامية "بستي" بمناسبة مؤتمر هيئة التعليم الديني ، أمام حشد كبير من العلماء والوجهاء وأعيان البلاد ، وذلك في ٩٣/١٢/١٦م ، ونظراً إلى أهميتها ، نقلها من الأردية إلى العربية الأخ العزيز محمد فرمان النيالي ، طالب في السنة الأولى للتخصص في الأدب العربي] [التحرير]

★ سادتي وإخواني !

تلوت عليكم آيتين كريمتين من سورة الكهف مستدلاً على أن الإيمان أعزّ من النفس ومن كل شئ ، وكلّما أتلوهما تأخذني الدهشة ، أظن أن قليلاً من الناس ، قد استنتجوا منهما نتيجة صحيحة ، وتوصّلوا إلى الحِكم التي تتوارى حول قصة موسى وخضر عليهما السلام في آخر سورة الكهف ، حيث أقدم خضر عليه السلام على قتل غلام بدون سببٍ ظاهر للقتل ، وكان يرافقه موسى عليه السلام ، فقال : ﴿ أقتلتَ نفساً زكية بغير نفس * لقد جئت شيئاً نكراً ﴾ ، فقال سيدنا خضر عليه السلام : ﴿ أما الغلام * فكان أبواه مؤمنين ﴾ فلو كان هذا الغلام حياً لكان فتنة لهما ، وخطراً على إيمانهما وعقيدتهما ، فأنقذتهما من هذا الخطر بقتله ، ولعلّ الله يرزقهما ولداً صالحاً سواه .

إنكم تعرفون معرفة جيدة أن قتل النفس بمجرد التخوف مما إذا كان هذا الغلام على قيد الحياة سيسبب فتنة ، كان حراماً ، وهنا يحدث سؤال مُهمٌ ، وهو لماذا خلّد القرآن هذه القصة ، وجعلها باقية إلى يوم القيامة ؟ والجواب أن القرآن قصها لبيان حقيقة الإيمان ، وقيمته عند الله سبحانه وتعالى ، وإلا فان العمل بمقتضاها كان حراماً البتة بصورة تشريعية ، لأنه ليس إلا قتلا بغير حق ، لكن الله تعالى ذكرها في سورة الكهف من القرآن الكريم ، و أخبرنا أن عبداً من عباده كان رزقه الله تعالى رحمة وعلماً من لدنه قام بهذا العمل بإذنه .

فما الحكمة في ذلك ؟ الحكمة هي أن ندرك أن الإيمان هو أثمن

شئ ، إن خضر عليه السلام وصل في المعرفة بالله إلى القمة العليا ، وكان صاحب بصيرة نيرة ومقبولاً عند الله ، قام بهذه العملية لأجل الحفاظ على الإيمان ، لذلك خلد الله سبحانه في القرآن الكريم هذا الواقع يُتلى دائماً ، وذلك لتأكيد أن الإيمان أغلى وأرجح من كل شئ ، وكذلك عند ما وصل موسى وخضر عليهما السلام إلى قرية ، فوجدا فيها جداراً يريد أن ينقضّ ، وهما جائعان بلغ بهما الجوع والعطش مبلغاً لا نهاية له ، فاستطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما ، ويقدّموا لهما طعاماً ، لكن خضر عليه السلام أقام ذلك الجدار ، وهي حقيقة ناصعة لامراء فيها ، وقد تعرض للصعوبة والمشقة في إقامة الجدار المنهار المتداعي ، فتعجب موسى عليه السلام من هذه العملية ، ورأى أن الذين أبوا أن يضيفونا لا يستحقون هذه الرعاية ، فاعترض عليه ، فرد عليه خضر عليه السلام قائلاً : ﴿ أما الجدار* فكان لغلامَين يتيمَين في المدينة * وكان تحته كنز لّهما * وكان أبوهما صالحاً * فأراد ربّكَ أن يبلغا أشدّهما * ويستخرجا كنزهما رحمةً من ربّكَ ﴾ لو انهدم هذا الجدار لظهر الكنز المدفون تحته ، واطّلع عليه الناس واستولوا عليه ، وبقي الغلامان يواجهان الفقر والضنك في العيش ، فَقَتَلَ النفس صوناً للإيمان من جهته ، وأقام الجدار بفضل إيمان أبيهما الذي كان يتمتع بالصلاح والورع .

خضر عليه السلام عرف القيمة لذلك الإيمان حتى إنه أمسك الجدار ، وأقامه ، وأصلحه ، وبقي الكنز مدفوناً تحته ، وهاتان القصتان ذكرهما الله تعالى في سورة واحدة معاً ليتضح جلياً أن بين الكفر و الإيمان بوناً شاسعاً ، وأن قيمة الإيمان لا يساويها شئ .

★ إيثار الإيمان على النفس من مقتضيات الإيمان واليقين :

أيها الإخوة ! إن الذي أريد أن أوجه إليكم هو أن تعرفوا قيمة الإيمان واليقين ، فالآن لا يُقتل الرجل الذي يعتبر خطراً على الإيمان بدون جريمة ظاهرة شرعية ، ولكن إذا وُجد أحد مثله ، فالأفضل أن نقيمه ونصلحه عقيدةً وسلوكاً كإقامة ذلك الجدار الذي أراد

الانقضاض ، ونقيم أولادنا وجيلنا القادم كإقامة الجدار المتداعي ، ونرعى فيهم الإيمان ، فالقضية التي تحتل الأولوية هي أن نعتبر الإيمان أعزّ من النفس دائماً ، إن الحاجة إلى ترسيخ الإيمان في أعماق القلوب أشد من أي حاجة أخرى .

إن الإيمان أعزّ من النفس ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ! قوا أنفسكم * وأهليكم ناراً ﴾ وذلك بالإيمان الراسخ ، فمن أولى الفرائض وأهمّها وأبلغها أن نهتمّ بصياغة الجيل الجديد والقادم بالإيمان ، وننقذه من مراكز التعليم والتربية التي تشكل خطراً كبيراً ، و نسعى لتقديم بدائل حسنة ، حتى لا يعيش ذلك الجيل في جهل عن الدين فلابد من التعليم ، ولكن مع بقاء الإيمان .

إن أكبر إبادة إنما هي إبادة حقيقة الإيمان والعقيدة بأن يبقى هذا الجيل ، ولا تبقى فيه ميزة الإيمان والدين الحق ، هناك محاولات ودعايات مكثفة لإخراج هيبة الإسلام ، وروح الإيمان من قلوب الناس ، كما تحدث بذلك أخونا الدكتور محمد اشتياق حسين قريشي الذي كان رفيقنا في زيارة الأندلس كلها من غرناطة إلى غيرها من البلدان ، تلك هي الأندلس التي كانت تشتاق فيها الآذان إلى سماع الأذان ، وتحنّ العيون إلى أن ترى فيها المصلين ، وإن مسجد قرطبة من أعظم مساجد العالم ، وقد ساقنا التوفيق الإلهي إلى العبادة فيه برهة من الوقت .

أدعو الله أن ينصر هذه الأمة الإسلامية المنكوبة الهندية في سبيل الحفاظ على تشخصاتها الإسلامية ، وفي سبيل بقائها على الإيمان والعقيدة وحميتها الدينية والإسلامية ، وحمل رسالة الإسلام إلى دول العالم الأخرى ، ولا سيما إلى أمريكا والبلاد الأجنبية وأوربا بإذنه سبحانه وتعالى - اللهمّ آمين .

★★★

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

★★★

معالم إسلامية
في بناء الشخصية

بقلم : الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح
(القاهرة)

إن من البديهيات في بناء الشخصية الإنسانية وصقل جوهرها أن يعرف الإنسان وضعه ، وأن يقدر نفسه ، وإن يعقلها بحجمها الحقيقي ، وأن يتصورها في نطاقها المناسب ، دون تهويل أو تزيد يضيفان عليها هالة ليست لها ، أو انتقاصاً وتهويناً ، يبخسانها امتيازاً فيها ، لأن في التزيد من قيمة النفس والتضخيم من حجمها تهويلاً لشأنها ، قد لا تستحقه ، وليست هي في حاجة إليه ، وإذا استشرى هذا وتغلغل في توجيه الإنسان أدى إلى إصابة النفس بالعجب والاختيال والفخر ، ثم الغرور والغطرسة والكبر .

كما أن في انتقاص النفس والتهوين من شأنها ، تحقيراً لها ، واستخفافاً بها ، وقد يؤثر هذا في شخصية الإنسان ، فيصيبها بالقلق والاضطراب والتردد ، ثم بالخوف والانزواء والعزلة .

وكل هذه الصفات التي تصيب النفس وتؤثر في نموها وعلاقاتها واتجاهاتها ، إنما هي ثمار خبيثة ، وسلوك معوج يأتي لها بذر في النفس من بذور الضعة والهوان أو الكبر والعلو .

وخير ما يقي النفس الإنسانية شر هذه وتلك ، هو أن يدرك الإنسان معنى التواضع ، ويلتزم بالمنهج الإسلامي الذي جاء به الإسلام الحنيف .

والتواضع فضيلة الفضائل ، وأساس مكارم الأخلاق ، يقول ابن منظور في لسان العرب : إن التواضع في اللغة هو التذلل ، وتواضع الرجل ذل ، والتواضع لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى ، وقيل التواضع : الاستسلام للحق وترك الاعتراض على الحكم ، وذكر أحد العلماء ؛ أن التواضع قبول الحق ممن كان ، وسُئل أحد الصالحين عن التواضع ، فقال : خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم ، وقال الفضيل ، وقد سُئل عن التواضع ؛ ما هو ؟ فقال : أن تخضع للحق و تنقاد له ، ولو سمعته من صبي قبلته ، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته ، وقال عبد الله الرازي : التواضع ترك التميز في الخدمة .. وهذه التعاريف التي جاءت في التواضع ، تدعو في وضوح إلى تهذيب الطباع النفسية ، والنزعات الفطرية ، والعمل على الحد من غلواء النفس حتى لا تطغى بصاحبها ، فتتردى به في مهاوي الغرور والهلكة ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ تلك الدار الآخرة * نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض * ولا فساداً * والعاقبة للمُتقين ﴾ ، وروى الإمام أحمد وأبو داؤد وابن ماجة عن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عزّوجل : "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار" ، وروي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي الكريم ﷺ أنه قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل : يا رسول الله ! إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، قال : "إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس" وبطر الحق أي دفعه ، وغمط الناس احتقارهم .

فالإسلام الحنيف جاء يدعو الناس إلى التواضع ، ويأمر به ، ويحض عليه ، ويهتف بالمؤمنين أن يأخذوا أنفسهم به ويلتزموه ، ويجنحوا له مستمسكين بالحق مقبلين عليه منقادين له .. ولقد كان

رسول الله ﷺ أحرص الناس على التزام التواضع ، وكان في ذلك مضرب الأمثال في كل أحواله : في أقواله ، ونصائحه ، وتوجيهاته ، و أساليب تربيته ، ثم في أعماله اليومية ، وممارسته العادية ، مع أصحابه ، وفي بيته ، وبين أهله ، ومع خدمه ، وفي حله ، وفي سفره ، وفي ركوبه ، وفي مشيه ، وفي حديثه ، ومعاملاته ، وعباداته ، وفي كل شأن من شئونه .. وفي رياض الصالحين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي الكريم ﷺ ، قال : "لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كراع لقبلت ، وعن أبي غالب قال : قلت لأبي أمامة : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : كان حديث رسول الله ﷺ "القرآن ، يكثر الذكر ، ويقصر الخطبة ، ويطيل الصلاة ، ولا يأنف ، ولا يستكبر أن يذهب مع المسكين والضعيف حتى يفرغ من حاجته" .

وروى مسلم عن عياض بن حماد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : "إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ، ولا يبغي أحد على أحد" .

والذي يسبر فضيلة التواضع يدرك أنها خليقة من أنبل الخلائق وأسمى الخلال التي يدعو إليها الإسلام ويرغبنا فيها ، ويأمرنا أن نأخذ في سلوكنا دور الممارسة الفعلية الحانية الأصيلة التي تشيع في المجتمع كله بحيث يعرف الإنسان نفسه ، ويقدر ربه ويذل لجلاله ، ويذعن للحق ، ويلين له ، ويقبل عليه ، ويسلم إليه ، وبه وفيه يرفق بالخلق ، ويلين لهم ، فيخفض جناحه ، ويدنو بجانبه ، ويطامن من نفسه هاشاً فيهم ، وباشاً لهم ، ومنحهم من وده ، ويعطيهم من عطفه ، ويحيطهم بألفته ، ويغمرهم بأنسه ، أجل ؛ يتواضع المرء في ذاته وفي مشيته وحركته وقوله وحديثه ومعاملته خشوعاً وخضوعاً ، ووقاراً وأتزاناً .

ويتواضع المرء مع أهله : أبويه وزوجه وأولاده وقرابته وذوى رحمه ، براً بشيوخهم ، ورفقاً بضعيفهم ، وشفقة بصغيرهم ، و وداً لهم جميعاً ، وإحساناً بهم ، وبأبناء المجتمع الإسلامي عامة من طيب عشرة ، وحسن خليقة ، ولين عريكة ، وكرم معاملة وإغضاء عن الهفوات ، وصفح عن الزلات ، ومعرفة لأقدار الناس وإنزالهم منازلهم ، روى الإمام أحمد والحاكم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ ، قال : "ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه" .

والمؤمن الحق الذي امتلأ قلبه بالإيمان هو الذي يعقل ويدرك أن التكبر لا يرفع صغيراً ، وأن التواضع لا يخفض كبيراً ، وأن خفض الجناح ، ولين الجانب والرفق والرحمة أمور ما شاعت في الأمة إلا كانت سبيل ألفتها ، وباعث وحدتها ، وكم للرسول الأمين محمد عليه الصلاة والسلام ، وكم لأصحابه رضوان الله عليهم ، والتابعين والصالحين من وقائع في التواضع غدت آية الآيات ، وأول الشواهد على ما اتسموا به من خلق رضي ، وسلوك سوى ، وفضائل ذاتية انعكست آثارها على صفحة المجتمع فأحالته مجتمعاً متواداً متحاباً على نحو ما وصف القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة الفتح .

﴿ محمد رسول الله * والذين معه أشدّاء على الكفار * رحماء بينهم * تراهم ركعاً سجداً يبتغون * فضلاً من الله ورضواناً ﴾ .

والمتواضعون من المسلمين هم أهل الحظوة بعبوديتهم لله سبحانه وتعالى ، ولقد بلغ من شرف التواضع وعظيم أثره أن جعله الله أول الأوصاف التي وصف بها عباده ، فقال تعالى في سورة الفرقان : ﴿ وعباد الرحمن * الذين يمشون على الأرض هوناً * وإذا خاطبهم الجاهلون * قالوا : سلاماً ﴾ ، وفي معنى الآية يقول الشيخ المراغي في

تفسيره : أي وعباد الله الذين حق لهم الجزاء والمثوبة هم الذين يمشون في سكينة و وقار ، لا يضربون بأقدامهم كبراً ، ولا يخفقون بنعاليهم أشراً وبطراً ، روي أن عمر ﷺ رأى غلاماً يتبختر في مشيته ، فقال : إن البخترة مشية تكره إلا في سبيل الله ، و قد مدح الله أقواماً ، فقال : ﴿ وعباد الرحمن * الذين يمشون على الأرض هوناً ﴾ ، فاقتصد في مشيتك ، وقال ابن عباس : هم المؤمنون الذين يمشون حلماء ذوي وقار وعفة .

والمتواضعون من المؤمنين أكرمهم الله سبحانه وتعالى برفع الدرجات ، وأعلى المقامات والمراتب في الدنيا والآخرة ، ولا يطيب العيش في الدنيا ، ولا الحياة في الآخرة ، إلا لأهل الخضوع والتواضع ، والمنقادين للحق المذعنين له ، والصالحين الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فسادا .

وأثر التواضع في المجتمع الإسلامي يبدو واضحاً عندما تتكافل المودة بين الناس ، ويكثر التآلف والتآخي ، والتعاطف والتعاون ، والاحترام والوفاء ، والصدق والإخلاص .

والأمة الإسلامية في أشد الحاجة إلى الالتزام بالمنهج الإسلامي لتأخذ طريقها في الحياة بقوة ، وتتمكن من مواجهة الأخطار المحدقة بالمسلمين .

ألا ما أعظم الإسلام وما أجله ، وهو يدعو المسلمين إلى التواضع كعنصر حيوي ، وفعال في تمام الشخصية واتساق جوانبها ، وما يكون لذلك من ثمرات البر والمرحمة ، واللين والرفق التي تأخذ سبيلها إلى سلوك الناس ، وحياتهم وتعاملهم .

★★★

(الوثنية الفرعونية)
ظاهرة استبدادية طارئة وليست أصيلة !!

بقلم : الدكتور عبد الحليم عويس
مفكر إسلامي (جمهورية مصر العربية)

يتحدث كثير من المؤرخين عن التاريخ المصري قبل دخول (الإسكندر الأكبر) على أنه كله (تاريخ فرعوني) ، وبالتالي (فالفرعونية - بكل ظلالها - تنتظم التاريخ المصري .. ولا غرابة - إذن - في أن يكون منظم التاريخ المصري قبل البطالمة والرومان الذين جلبوا (المسيحية البوليسية) تاريخا وثنيا يعبد فيه المصريون (الأبرياء) حكامهم ويؤلهونهم ويبنون من أجلهم الأهرامات .. وينسجون حول حياتهم الأساطير الوثنية التي لا تدانيها إلا أساطير اليونان القديمة ، وأساطير الهند قبل أن يدخلها الإسلام على يد محمد بن القاسم الثقفي والغزنويين !!

ونحن - في هذه السطور - نُبيِّن وجه الحق في هذه القضية ..

لقد عُرف عاهل مصر في عصورها القديمة باسم فرعون ، وهو لقب اختص به ، ولم يكن هذا اللفظ سوى تصحيف للَفظين المصريين (برعو) بمعنى (البيت العالي) أو العظيم ، على أن دلالة اللفظ على شخص الملك نفسه لم تثبت إلا منذ الأسرة الثامنة عشرة على عهد أخناتون ؛ إذ لُقب بذلك على بعض آثاره ، كما خوطب به في بعض ما وجه إليه من كتب - فلما كانت الأسرة التاسعة عشرة - وهي أسرة رمسيس الثاني وبنيه - ذاع اللقب فيما ورد عن الملك من الخبر والخطاب .

ومهما يكن من شئ ، فإن القرآن لم يذكر "فرعون" إلا فيما روى من نبأ موسى عليه السلام ، ولم يذكره مرة واحدة فيما أورد من سيرة (إبراهيم ويعقوب ويوسف) عليهم السلام ، وتلك دقة الإعجاز الإلهي التي لا تتوافر لأحرص الناس من العلماء والمؤرخين .

[فلم يكن لقب فرعون بدلالته على ملوك مصر ذائعاً في ذلك الزمان قبل عهد موسى عليه السلام ، وسورة يوسف على طولها لم تلقب حاكم مصر المكسوس إلا بلقب الملك فقط ، وهذا يدل على الصدق المطلق لقصص القرآن ، وعلى كذب الملحدين ، الذين يقولون : إن قصص القرآن مجرد (فن قصة) ، وليس تاريخاً موثوقاً به] .

وتتميز الأسرة الثامنة عشرة بخصائص تجب الإشارة إليها ، على رأسها أن هذه الأسرة هي التي وضعت (أسس الدكتاتورية العسكرية المصرية) نتيجة انتصاراتها وحصولها على الاستقلال ، وتكوين الإمبراطورية المصرية .

وكان من نتائج ذلك إعطاء الفراعنة سلطات مطلقة ، وهو ما انعكس فيما بعد على ادعاء بعضهم الألوهية ، بدلاً من الإكتفاء بأنه ابن الإله ، بل من هذه الدولة المستقلة بدأ مصطلح (فرعون) يسيطر على حكام مصر في عهد الاستقلال (!!)

[ومن الطريف الجدير بالتنويه أن عصور الاستقلال هذه كانت أسوأ عصور الفرعونية وادعاء الألوهية .

... ولعل هذا يحتاج إلى تفسير !!]

وكان جلوس أحمس (قائد الانتصار الأكبر على المكسوس) على العرش عام (١٥٧٥ق.م) بداية الأسرة الثامنة عشرة ، وبداية عصر (الدولة الحديثة) في مصر القديمة ، وقد استمرت الأسرة الثامنة عشرة هذه تحكم البلاد أكثر من قرنين ونصف قرن ، تعاقب على الحكم

أثناءها اثنا عشرَ ملكاً ، ثم تبلغ الدولة الحديثة أوجها في عهد الأسرة التاسعة عشرة ، ثم تبدأ مرحلة الأفول والاضمحلال بعد الأسرة العشرين لتنتهي تماماً بنهاية الأسرة الحادية والعشرين في العام (٩٥٠ أو ٩٤٥ق.م) .

وهذه دائماً نهاية الاستقلال الذي يشعر الحكام بالدكتاتورية ، فلا تلبث الأوطان بعدهم - وبسببهم - أن تتدحرج في طريق الانهيار .

وقد كنت أعْجَبُ وما زلت من تمجيد بعض الناس سواء في العراق أو في مصر أو في لبنان أو في المغرب الأدنى - لتاريخهم الوثني - الذي جاء الإسلام فأنقذهم منه ، وأكرمهم بالتوحيد الكامل المطلق ، وجعلهم عبيداً لله وحده لا شريك له (!!) وجعل المصري يأتي من مصر إلى المدينة ليقدم شكوى في ابن الوالي عمرو بن العاص فاتح مصر وحاكمها (رضي الله عنه) ، ويُمكّنه الخليفة عمر من أن يضرب ابن عمرو ابن العاص ، ويقول له : اضرب ابن الأكرمين ، مع أن هذا المصري لم يكن يطمع في عصور الفراعنة في شئ قريب من ذلك ، بل كان يشعر أنه عبدٌ يسخره هؤلاء لأهوائهم ، وصناعة أمجادهم ، كيف يشاءون !!

وما نقوله بالنسبة للتاريخ الفرعوني ، نقوله بالنسبة للتاريخ البابلي والأشوري والقرطاجي والفينيقي ، فكلها كانت تواريخ وثنية وأسطورية يجب أن تحمد هذه الشعوب ربها الذي هداها للإسلام وأنقذها منها ، وأخرجها من الظلمات إلى النور ، ومن عبادة الفرد المتجبِّر إلى عبادة الله الواحد ، و من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .

★★★

الدعوة الإسلامية :

كتاب .. و مؤلف

بقلم : الدكتور محمد بن سعد الشويعر
رئيس تحرير مجلة "البحوث الإسلامي" - الرياض

يتساءل الشباب عن الكتاب المفيد ، رغبة في الوصول إلى نصيحة ، تعينهم على حسن الاختيار ، ذلك أن الكتب كثيرة ، وما يجب أن يكون نافعاً لأبناء الإسلام ، هو ما يعالج قضاياهم المعاصرة ، مستمداً قاعدته الأساسية من مصدري التشريع في دين الإسلام ، اللذين لا يتطرق إليهما الشك ، و لا يساور الإنسان ريبة حيال ما يدلاّن عليه ، وما يحذّران عنه : إنهما كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ .. وهما وصية رسول الله ﷺ لأمته في آخر أيامه ، وقال : "لن تضلّوا ما تمسكتم بهما" .

والكتاب الذي سوف أعرضه للقارئ ، يدرك مغزاه من عنوانه : اختاروا إحدى السّبيلين : الدين أو اللادينية .. والمؤلف هو الدكتور : محمد ناصر - رحمه الله - ، رئيس وزراء أندونيسيا الأسبق ، وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ..

فقد كنت اسمع عن الدكتور محمد ناصر ، وفكره المستنير ، المستمد من تعاليم الإسلام ، ونظرة هذا الدين الشمولية للحياة ، وحلّ قضاياها العديدة ، وصلاح مبادئ الإسلام ، الثابتة الراسخة ، لعلاج أمور الناس المختلفة ، في كل عصر ومصر ، باختلاف أجناسهم ، وتعدد لغاتهم ..

و اسمع عن دوره الإيجابي في نقاش القضايا المعروضة في رابطة

العالم الإسلامي ، وحماسته الدينية لأن يكون الإسلام ، هو المصدر لحل كل معضلة تعترض ، ومنهجاً سليماً للطرق المتعددة ..

وقد هيأ الله فرصة اللقاء به في عاصمة بلاده ، بعد ما كبر وتناوشته الأمراض ، التي أنهكت جسمه ، ولم تمسّ عقله ، أوتوهن حماسته للدفاع عن مكانة الإسلام ، ودوره على تنظيم الدولة ، واستيعاب أمور الحياة ، التي يظنها من يجهل عمق الإسلام في حلّ الأمور ويتسير سبلها ، عسيرة .

مررت بأندونيسيا بأمثال الدكتور محمد ناصر .. وتم ذلك مع نخبة من تلاميذه الذين عايشوه دهراً ، وعرفت الرجل في اللقاءات المتكررة عن كثب ، فوجدته فوق ما قرأت عنه ، وله : حماسة لدين الله ، واهتمام بتربية الشباب ، وتثقيفهم دينياً ، وحرص على تكوين الدولة التي تطبق شرع الله ، في عباد الله ، ولم يتغيّر رأيه ، رغم كبر سنه ، وضعف بصره - رحمه الله - .

وكتابه هذا الذي بين أيدينا : اختاروا إحدى السبيلين : الدين ، أو اللادينية : هو رسالة قدّمها كبحث فكريّ وسياسي أمام الهيئة التأسيسية الأندونيسية ، التي انتخبت لوضع الدستور في بلاده عام ١٩٥٧م [ص/١٧] ، حيث يرى ذلك الاجتماع منعطفاً فكرياً ، حيث تصارعت النزعات ، واشتدّت في كثير من ديار الإسلام ذلك الوقت : عربية وغير عربية ..

وقد أحدثت تلك التيارات الوافدة لبلاد الإسلام - و وراءها ما وراءها - من أمور خفيّة تراد بالمسلمين وديارهم ، في غزو فكريّ ، أراد أعداء الأمة جعله بديلاً للغزو العسكري ..

وقد كان صريحاً في عرضه لأفكاره الإسلامية ، التي يريدها القاعدة الأساسية في بناء الدولة ، فهو بعد أن بدأ حديثه بقوله : أولاً أودّ أن أعبر عن تقديري للجنة التحضيريّة ، على نجاحها في استعراض

وتلخيص الأفكار ، والاتجاهات المتغلغلة في مختلف النزعات ، وفي هذه الهيئة التأسيسية فيما يتعلق بموضوع الأساس الذي تنبنى عليه الدولة ، هذا الموضوع الحسّاس ، الذي نحن بصدد البحث فيه [ص/١٧] .

ولم يغفل الدور السياسيّ ، الذي يعطى النتائج بدون شدّ الأعصاب ، باعتبار من رجال السياسة ، لكنه يريد أن يكون ذلك الدور منبعثاً من فكر الإسلام ، فيقول : إن التقارير الموجزة عن الاتجاهات والرغبات الكامنة داخل الدولة ، التي تعبّر عنها تقارير اللجنة التحضيرية ، سيكون ولا شك ، أكبر عون لنا في مناقشة الموضوع الأساسي للدستور الذي نحاول وضعه الآن ..

فهو يريد تمحيص الآراء في جوّ من التسامح ، حتى يمكن توفيق الآراء المناسبة للشعب ، وأمام الأجيال القادمة ، لكنه يتخوّف من عدم المصداقيه في أعضاء اللجنة التحضيرية عند ما قال : إنني أخشى أن تكون ثمة ظواهر ، سواء في نطاق هذا المجلس أو خارجه ، تدل دلالة واضحة على أن كلامنا لا يعرف صديقه من خصمه ، وأعني بهذا في مجال تنسيق الأفكار والاتجاهات ، التي سيقدّمها كل منا [ص/١٩] .

يقع هذا الكتاب ، الذي يمثّل نمطاً متميزاً للنقاش الفكري الإسلامي ، في مقارنة تلامس أوتار القلوب بأسلوب هادئ رصين ، بين اختيارين لا ثالث لهما : إما الدين ويعني به دين الإسلام ، أو التمرد عنه بعدم الالتزام الدينيّ .. لأنه يرى أن الإسلام هو الدين الحق ، بخلاف غيره من الأديان .. التي لم يضعها في اعتباره لتنظيم الدولة ، لأن أصحابها الذي يدينون بها قد تمرّدوا عليها ، ولم يلتزموها تعبّداً وعملاً ..

هذا الكتاب بحجمه الصغير يقع في تسعين صفحة ، ظهر في طبعته الأولى باللغة العربية ، في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ، الموافق سبتمبر عام ١٩٧٢م ، ونشرته : العصر الحديث في بيروت :

و قد قدّم لهذا الكتاب : زين العابدين الركابي في سبع صفحات : ألقى فيها نظرة عاجلة على دور المجاهدين المسلمين في أندونيسيا من تحرير لأندونيسيا من المستعمر الهولنديّ ، ثم استداروا لكفاح جديد مع وكلاء الاستعمار ، من أجل إقرار الحكم الإسلامي .. واعتبر ذلك نموذجاً حيّاً ، فقال عن ذلك : لقد خاض حزب ماشوميّ الحرب ضد الاستعمار الهولندي ، وسقط مسلمون شهداء في هذه الحرب ، وتحررت أندونيسيا ، ولكن تسلّط على الحكم رجل ، تدعمه بطانة من طرازه ، ذبح المجاهدين ، وسجن من سجن ، وعذّب من عذّب ، ثم أسلم البلاد إلى عصبة من المنحرفين الماركسيين ، حتى أصبح الحزب الشيوعي الأندونيسيّ ، أكبر حزب شيوعي في العالم "ثلاثة ملايين عضو" بعد الحزب السوفيتي ، ورفض الحكم الإسلامي والتشريع الإسلامي .. بعد أن خادع الإسلاميين في بادئ الأمر [ص/١١].

ثم حكم المقدّم على هذه الرسالة بقوله : إن الأدلة التي ساقها الدكتور محمد ناصر في رسالته ، والوعي الرشيد الذي تخلّل حوارها وردودها على الماركسيين واللادينيين عموماً ، ليصلحان - اللحظة - لإنزال الهزيمة الفكرية بكل معاد للإسلام في أي بلد كان [ص/١٢-١٣] .

لقد قسّم المؤلف رسالته هذه إلى ثلاثة محاور : المحور الأول : في الهيئة التأسيسية بإندونيسيا ، وتحته العناوين التالية : مهمة الهيئة ، شروط المناقشة ، واجبات الهيئة وحقوقها ، ما هي الدولة ؟ جذور الدستور ، جبهات ثلاث ، جبهة المبادئ الخمسة [ص/١٥-٣٠] .

والمحور الثاني : عنوانه الدولة الدينية ، والدولة اللادينيّة .. وتحته العناوين التالية : ما هي الدولة ؟ حقيقة اللادينية ، سوكارنو يتكلّم عن الألوهية ، أين موضع الوحي إذن ؟ خطورة عقيدة اللادينية ، ميزة الدين ، حقيقة الدين ، مأساة المبادئ الخمسة اللادينية ، مبادئ وهمية [ص/٣١-٦٤] .

المحور الثالث : دعوتنا ، وتحته العناوين التالية : نداء لدعاة المبادئ الخمسة ، ودعاة الاقتصاد الاشتراكي ، دعوة الإسلام ، دولة الإسلام ليست ثيوقراطية ، ركائز منهجنا [ص/٦٥-٨٢] .

ثم ختم هذا البحث بالنتائج ، وفيه العناوين التالية : مصدر السلطات ، الدولة وسيلة ، سيطرة الدين في نفوس الأمة ، يجب علينا التخلص من تيار اللادينية الجارفة [ص/٨٣-٩٠] .

وعند تساؤله : ما هي الدولة ؟ يقول : وللجواب عليه لا نريد أن نستعرض موضوع نشأتها ومصيرها في المستقبل ، فالشيوعيون يرجون زوال الدولة ، متى ما بلغوا غاياتهم الأخيرة ، والفوضويون يريدون هدم الدولة بأسرع وقت ممكن ، أما نحن المسلمين ، فمبدؤنا المحافظة على الدولة ، ما دام هناك بشر يعيشون على وجه الأرض ، ثم وضع وصفاً موجزاً للدولة بقوله : والدولة بوصفها مؤسسة يجب أن يكون لديها :

١- منظمة ٢- شعب ٣- حكومة ٤-سيادة

٥- دستور أو مصدر آخر للقانون ، والسيادة لا يخضع للتدوين [ص/٢٠-٢١] .

و يرى أن هذه العناصر ، متوفرة في الإسلام ، وهو ما يدعو إليها ، لتقوم الدولة في بلاده بعد أن تحررت من ربقة المستعمر على مبادئه والإسلام يشملها بنظامه ، وشموليّته لمطالب الحياة بتشريعاته التي تكفل العزّة والكرامة ، ويرد على المناوئين لهذا الهدف من اللادينية ، فيقول : ولكن الغريب أننا حين ندعو إلى الإسلام ، كنظام للدولة ، سرعان ما يقول الناس : لا تجعلوا الإسلام أساساً للدولة ، لأن الإسلام منهاج للحياة ، تدين به طائفة خاصّة ، في حين أن هناك طوائف أخرى غير إسلاميّة .

هكذا يبررون موقفهم .. إن هذا الرفض لا يستمدّ من تقديرهم

لمحاسن الإسلام ، ولا من النظرة إلى كون هذا النظام قد تغلغل في نفوس أكثرية الشعب أم لا ؟. بل إن هذا الرفض يستمد من كونه نظاماً ، تدين به طائفة ، لا كل الطوائف [ص/٢٦-٢٧] .

ثم بدأ يناقش المبادئ الخمسة ، التي وضعت كأساس للدولة ، التي هي ملك لطائفة خاصة ، ولا يرضاها المسلمون ، وهم الأكثرية ، ويراد منهم ترك فكرتهم ، التي تندمج مع حياتهم اندماجاً كلياً ، والتي هي مصدر كيانهم وقواهم في حين أنه لو قارن المسلمون هذه المجموعة من المبادئ المطروحة بفكرتهم ، التي لم تزل منذ قرون مرجعاً لحياتهم ، لوجدوا أن تلك المجموعة من الأفكار لا يمكنها أن تخاطب أرواحهم ، وأنا معتقد أن كل مؤمن بفكرة ما سيقدر هذا الإحساس حقّ قدره [ص/٢٨-٢٩] .

وفي المحور الثالث : دعوتنا : يوجّه الندا أولاً لدعاة المبادئ الخمسة بقوله : فلو قبلتم الإسلام أساساً للدولة فلن يزول واحد من هذه المبادئ الخمسة ففي الإسلام قواعد ونظم بحيث تجد نظرية تلك المبادئ الخمسة مرتكزاً حقيقياً ، وروحاً محركة [ص/٦٧] .

ولدعاة الاقتصاد الاشتراكي يقول : إنكم ستجدون في الإسلام منهاجاً تقدّمياً للاقتصاد ، وعدالة اجتماعية رائعة ، لأنه عقيدة يعيش في رحابها السواد الأعظم من أبناء الشعب الأندونيسي [ص/٦٨] .

ويجيب على التساؤل : كيف يمكن للإسلام أن ينظم دولة حديثة من شأنها أن تجد حلاً لآلاف من المشاكل المعقّدة ؟. بأن الإسلام يشمل عنصرين : عنصر العلاقة بين الإنسان وربّه ، وعنصر العلاقة بين الإنسان و بني نوعه ، و بالتالي : عنصر العبادات ، و عنصر المعاملات ..

ويرد على شبهات تطرح مثل : كيف يمكننا أن نضع ميزانية للدولة ، أي أن نتصرّف في أمور العملات والصرافة أو تنظيم حركات

المرور بحيث تتفق وتعاليم الإسلام ؟ أبان : بأن الإسلام لم يضع أسساً لأمثال هذه الأمور الفرعية ، أو التفصيلية التي يمكن أن تتغيّر بتغيّر الزمن ، وبقدر حاجة الإنسان ، فهو لم يضع إلا الأسس الرئيسيّة التي تتفق ونوازع الإنسان الفطرية ، هذه الأسس أو القواعد الصالحة لكل زمان ومكان ، ومن أهم قواعد الإسلام التي تتميز به : إنها تنظر إلى كل ما يتعلّق بصلات الإنسان بربّه ، أي ما يتعلّق بالعبادات ، على أنه حرام إلا ما أمر الله به ، وتنظر إلى كل ما يتعلّق بالمعاملات أو الصلات بين الإنسان والإنسان على أنه حلال إلا ما نهى عنه الله ، وهذا في اصطلاح القانون الإسلامي ما يطلق عليه "البراءة الأصلية" .

فالإسلام يضع قواعد أساسية لتنظيم الحياة الدنيوية ، وهو في الوقت نفسه ينظم حدودها حتى يتبين للناس ما هو حلال وما هو حرام ، وما يجوز وما لا يجوز ، وكل هذا وضعه الإسلام لضمان سلامة الإنسان وسعادته فردياً أو جماعياً ، وإلى جانب هذه القواعد والحدود منح الإسلام الذي هو شرع الله للإنسان مجالاً واسعاً لاستخدام عقله واجتهاده ، في تنظيم الأمور في كل نواحي الحياة وفقاً لتقدم العقل البشريّ ، ومطالب الزمان والمكان .. ولا تتدخل العقيدة ، في مثل هذه الأمور إلا في حالة وجود تعارض بينه وبين حدود العدالة والإنسانية وغيرها من القيم الروحية [ص/٦٧-٧٠] .

ثم دخل في نقاش أمور كثيرة من منهج إسلامي ، مدعوم بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، مثل : التعاون ، الديمقراطية ، الوطنية ، الجهاد ، نصرة المظلوم ، حبّ الحرية ، محاربة الرأسمالية ، محاربة الشيوعية العدالة ، حبّ التسامح ، الدفاع عن الأديان ، القضاء على النزعات العدوانية في النفس البشرية .. [ص/٧١-٨١] .

وفي الختام : ذكر أن الأمم التي اختارت اللادينية ، وتمكنت من السيطرة ، قد ازداد حصرها على مرّ الأيام في نطاق ضيق نتيجة

ما وصلت إليه من تقدم ، و ما كسبته أيديهم ، حيث ظهر الفساد ، وها هم قد بدأوا يدركون مدى الخطر المحدق بهم ، والذي يهدّد حياتهم ، فأخذوا يتحسّسون طريق العودة في سبيل الحصول على توجيه واستقرار في الحياة .

وسيأتي اليوم الذي لابد لهم من اختيار السبيلين : اللادينية مع تحمّل تبعاتها أو سبيل الدين بالعودة إلى الهداية الإلهية [ص/٨٩-٩٠] .

ذلك أنه يرى في دين الإسلام سعادة البشرية ، وتخلّصاً من المشكلات العديدة التي تتصف بالبشرية .

إنه كتاب قيم مع صغر حجمه ، يمثّل نموذجاً جاداً ، في مخاطبة العقول بما يجب أن تدركه عن دور الإسلام ومكانته في تسيير الحياة ، وهو فقه إسلاميّ سياسيّ ، يحسن بالمسلمين في مجال السياسة والاقتصاد إدراكه ، والمحاورة في جدواه .

★ نماذج من الحيل :

جاء في كتاب الحيوان للجاحظ : أن أبا الحسن قال : كان عندنا بالمدينة رجل قد كثر عليه الدين ، حتى توارى من غرمائه ، ولزم منزله ، فأتاه غريم له ، عليه شئ يسير ، فتلطّف حتى وصل إليه ، فقال له : ما تجعل لي إن أنا دللتك على حيلة تصير بها إلى الظهور والسلامة من غرمائك ؟ قال : أقضيك حقّك ، وأزيدك مما عندي ، مما تقرّ به عينك ، فتوثّق منه بالأيمان ، فقال له : غداً قبل الصلاة مر خادمك ، يكنس بابك وفناءك ، ويرشّ ويبسط على دكانك حصراً ، ويضع لك متّكأً ، ثم اجلس وكل من مرّ عليك ، ويسلم تنبح في وجهه ، ولا تزيدنّ على النباح أحداً ، كائناً من كان ، ولو كلمك أحد من أهلك أو خدمك ، أو من غيرهم ، أو غريم أو غيره ، حتى تصير إلى الوالي ، فإذا كلّمك فانبح له ، وإياك أن تزيده أو غيره على النباح ، فإن الوالي إذا أيقن أن ذلك منك جد ، لم يشكّ أنه قد عرض لك عارض من مسّ فيخلى عنك .

ففعل فمرّ به بعض جيرانه ، فسلم عليه ، فنبح في وجهه ، ثم مرّ آخر ففعل مثل ذلك ، حتى تسامع غرماؤه ، فأتاه بعضهم فسلم عليه ، فلم يزده على النباح ، ثم آخر وآخر ، فتعلّقوا به فرفعوه إلى الوالي : فسأله الوالي فلم يزده على النباح ، فرفعه معهم إلى القاضي ، فلم يزده على ذلك ، فأمر بحبسه أياماً ، وجعل عليه العيون فملك نفسه ، وجعل لا ينطق بحرف سوى النَباح .

فلما رأى القاضي ذلك منه ، أمر بإخراجه ، و وضع عليه العيون في منزله ، وجعل لا ينطق بحرف إلا النباح ، فلما تقرّر ذلك عند القاضي ، أمر غرماءه بالكفّ عنه ، وقال : هذا رجل به لم نسأل الله له الشفاء ، فمكث ما شاء الله تعالى .

ثم إن غريمه الذي كان علمه الحيلة ، أتاه متقاضياً لما بينهما من عِدَةٍ و عَهْدٍ ، فلما كلّمه جعل لا يزيده على النباح ، فقال له : ويلك يا فلان ، وعليّ أنا أيضاً ، وأنا الذي علمتك هذه الحيلة ، فجعل لا يزيده على النباح ، فلما يئس منه انصرف غير آمل منه فيما يطالبه به [الحيوان : ٦٢/٢]..

وعن ذكاء الكلب ، يقول الجاحظ : والكلب الصيني - قصير القوائم - يسرج على رأسه ساعات كثيرة من الليل فلا يتحرك ، وكان في بني ضبّه منها ، فيسرج على رأسه ساعات فلا يتحرك ، ويدعونه باسمه ويرمون إليه اللحم ، والمسرجة على رأسه فلا يميل ولا يتحرك ، حتى يكون القوم هم الذين يأخذون السراج ، فإذا زايل رأسه وثب على اللحم وأكله ، درّب فتدرّب ، وثقّف فتثقّف ، وتعلّق في رقبته الدوخلة والزنبيل ، وتوضع فيها رقعة ، ثم يمضى إلى البقّال ، ويجئ بالحوائج . [الحيوان : ١٧٦/٢]

★★★

وقفة مع :
زواج النبي الكريم بأمهات المسلمين

بقلم : الدكتور محمد السيّد علي بلاسي
(جمهورية مصر العربية)

من المعلوم أن أعداء الإسلام يصلون ليلهم بنهارهم ، جرياً وراء التشكيك في الإسلام ، وتشويه صورته ، طمساً للحقائق ، وإفساداً للعقائد ، ونيلاً من صاحب الرسالة العظمى محمد ﷺ .

وتعدد زوجات الرسول الكريم ﷺ كان نغمة كثيراً ما رددت على قيثارة أعداء الإسلام من الصليبيين الحاقدين ، والغربيين المتعصبين .

فلقد قالوا : إن محمداً "رجل شهواني" يسير وراء شهواته وملذاته ، وعشى مع هواه ، لم يكتف بزوجة واحدة أو بأربع ، كما أوجب على أتباعه ، بل عدد الزوجات فتزوج عشر نسوة أو يزيد ، سيراً مع الشهوة ، و ميلاً مع الهوى .. ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم * إن يقولون إلا كذباً ﴾ .

وقبل أن نوضح حكمة تعدد زوجات النبي الكريم ﷺ والغرض من زواجه بكل منهن ينبغي أن نذكر بعض الحقائق ؛ كي ندفع بها الشبهة عن النبي الكريم ﷺ ، ونلقم الحجر لكل مفتر أثيم ، وهذه الحقائق هي :

١- لم يعدد الرسول الكريم ﷺ زوجاته إلا بعد سن الخمسين ، وليس هذا سن شهوة .

٢- جميع نساء النبي الكريم ﷺ اللاتي دخل بهن ثيبات وعجائز ماعدا عائشة رضوان الله عليها ، وبَدَهِيٌّ أن الذي يجري وراء الاستمتاع والشهوة يتزوج الأبكار الشابات .

٣- من المعلوم أن أفعال النبي الأعظم عليه السلام جميعها ، ومنها الزواج كان بوحي من السماء ، قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي ! إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي .. الآية ﴾ .

٤- إن الغاية من تعدد زوجات الرسول الكريم ﷺ كان لحكم كثيرة ومتشعبة يمكن أن نجملها فيما يلي :

أ- حكمة تعليمية . ب- حكمة تشريعية .

جـ- حكمة سياسية . د- حكمة اجتماعية .

ومن عرضنا لزوجات النبي الكريم ﷺ سوف يتبين لنا جليا الحكمة من زواجه عليه السلام بكل منهن :

١- السيدة خديجة بنت خويلد : لقد حباها الله لأن تكون زوجة لرسولنا الكريم ﷺ فدخل بها عليه السلام قبل البعثة ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، أما هي فكانت ثيبا "أرملة" بنت أربعين سنة .

وقد اختارها صلوات الله عليه لسداد رأيها ، و وفرة ذكائها ، وكان زواجه بها زواجاً حكيماً موفقاً لأنه كان زواج العقل للعقل ، ولم يكن فارق السن بينهما بالأمر الذي يقف عقبة في طريق الزواج لأنه لم يكن الغرض منه قضاء "الوطر والشهوة" ، و إنما كان هدفاً إنسانياً سامياً ، فمحمد رسول الله قد هيأه الله لحمل الرسالة ، وتحمل أعباء الدعوة ، وقد يسر الله تعالى له هذه المرأة التقية النقية العاقلة الذكية لتعينه على المضي في تبليغ الدعوة ، ونشر الرسالة ، وهي أول من آمن به من النساء .

و مما يشهد لقوة عقلها ، و سداد رأيها أن الرسول الكريم عليه

السلام حين جاءه جبريل ، وهو في غار "حراء" رجع إلى زوجه يرجف فؤاده فدخل عليها ، وهو يقول : زملوني زملوني .. حتى ذهب عنه الروع فحدث خديجة بالخبر ، وقال لها : لقد خشيت على نفسي ، فقالت له : "أبشر ، كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق " ، والحديث في الصحيحين .

قضى الرسول مع خديجة زهرة شبابه ، فلم يتزوج عليها ، ولا أحب أحداً مثل حبه لها ، وكانت السيدة عائشة تغار منها مع أنها لم تجتمع معها ، و لم ترها حتى تجرأت مرة عليه عند ذكره ﷺ لها ، فقالت : و هل كانت إلا عجوزاً في غابر الأزمان قد أبد لك الله خيراً منها ؟ تعنى نفسها ، فغضب ﷺ من هذه الكلمة ، وقال لها : "لا والله ما أبدلني الله خيراً منها لقد آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، و واستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء" ، قالت : فلم أذكرها بسوء بعده أبداً [رواه البخاري] .

عاشت السيدة خديجة مع الرسول الكريم ﷺ خمساً وعشرين سنة ، خمس عشرة قبل البعثة وعشراً بعدها ، ورزق منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم ، فكانت بحق نعم المعين له على أداء رسالته ، ولذا فلم يتزوج أحداً عليها حتى وافاها الأجل المحتوم ، وكان النبي الكريم ﷺ آنئذ قد بلغ الخمسين من العمر (١) فرضى الله عنها وأرضاها .

٢- السيدة سودة بنت زمعة : تزوجها الرسول الكريم ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة ، وكانت ثيباً ضاربة في الكبر ، فقد كانت بنت

(١) الشيخ محمد علي الصابوني : شبهات وأباطيل ، حول تعدد زوجات الرسول الحبيب ﷺ : ص/١٧ ، وما بعدها ، فراجعه تجد مزيداً من التفصيل .

خمس وخمسين سنة ، إلا أنه عليه الصلاة والسلام اختارها زوجاً له مع أنها أكبر منه ، سناً ليعطى للبشرية ، درساً في العطف والإحسان على المساكين .

فقد كانت أم المؤمنين سودة زوجاً للسكران بن عمرو ، وآمنت بالرسالة السمحاء ، وآمن معها زوجها ، ونظراً لاضطهاد المسلمين في مكة ، فقد هاجرت مع زوجها إلى الحبشة مع من هاجر في الهجرة الثانية ، وبعد رجوعهما ، توفى عنها زوجها السكران ، فأصبحت وحيدة فريدة لا معيل لها ولا معين ، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها لأكرهوها على الشرك أو عذبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن دينها .. فاختار الرسول الرحيم بالمؤمنين كفالتها فتزوجها ، وهذا هو منتهى الإحسان ، والتكريم لها على صدق إيمانها ، وإخلاصها لله ولرسوله .

ولو كان غرض الرسول الشهوة كما يزعم المستشرقون الأفاكون لاستعاض عنها ، وهي الأرملة المسنة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين بالنواهد الأبكار ، ولكنه عليه السلام كان المثل الأعلى في الشهامة والنجدة والمروءة ، ولم يكن غرضه إلا حمايتها ورعايتها لتبقى تحت كفالته عليه أفضل الصلاة والتسليم .

٣- السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق : مما لا شك فيه أنه من الغايات الأساسية لتعدد زوجات الرسول الكريم ﷺ ، هو تخريج بضع معلمات للنساء يعلمهن الأحكام الشرعية ، فالنساء نصيف المجتمع ، وقد فرض عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال ، ومن المعلوم أن النساء يغالبهن الحياء ، فقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي الكريم ﷺ عن بعض الأمور الشرعية الحرجة ، وخاصة المتعلقة بهن كأحكام الحيض والنفاس ، والأمور الزوجية وغيرها من

الأحكام ، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم ﷺ عن بعض هذه المسائل .

كما كان من خلق الرسول الكريم ﷺ الحياء الكامل ، وكان تروى كتب السنة أشد حياء من العذراء في خدرها ، فما كان عليه الصلاة والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة ، بل كان يكنى في بعض الأحيان ، ولربما لم تفهم المرأة عن طريق "الكناية" مراده عليه السلام ، فلابد إذن من رسل يبلغون عن الرسول الكريم ﷺ هذا الصنف ، ويوضحون لهن المراد ، فكانت زوجات الرسول الكريم ﷺ خير من يقمن بهذه المهمة ، وعن طريقهن تفقه النساء في دين الله .

ثم إنه من المعلوم أن السنة المطهرة ليست قاصرة على قول النبي الكريم ﷺ فحسب ، بل هي تشمل قوله وفعله وتقريره ، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه ، فمن ينقل لنا أخباره وأفعاله عليه السلام في المنزل غير هؤلاء النسوة اللواتي أكرمهن الله ، فكن أمهات للمؤمنين ، وزوجات لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة .. لا شك أن لزوجاته الطاهرات رضوان الله عليهن أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره وأفعاله المنزلية عليه أفضل الصلاة والسلام .

ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلمات ومحدثات نقلن هديه عليه السلام ، واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء ، ولقد كانت أم المؤمنين عائشة الرائدة لهن في هذا المجال حيث كانت أذكاهن وأحفظهن ، بل كانت أعلم من أكثر الرجال ، فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم ؛ فتحلها لهم .

روى عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال : ما أشكل علينا

أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً ، وقال عروة بن الزبير : ما رأيت امرأة أعلم بطب ، ولا فقه ، ولا شعر من عائشة .

ولا غرابة في هذا ، فهذه كتب الحديث تشهد بعلمها الغزير ، وعقلها الكبير ، فلم يرو في الصحيح عن أحد من الرجال أكثر مما روى عنها إلا شخصان ، هما : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

تزوجها الرسول الكريم ﷺ بوحي من السماء ، وكانت بكراً ، وهي الوحيدة من بين نسائه الطاهرات ، فلم يتزوج بكراً غيرها ، تقول السيدة عائشة : "لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكراً ، وما تزوج بكراً غيري ، ولقد توفى وإن رأسه لفي حجري ، ولقد قبر في بيتي ، ولقد حفته الملائكة في بيتي ، وإن الوحي لينزل عليه ، وأنا معه في لحافه ، وإني لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ، ورزقاً كريماً (١) .

لذا وجدنا الرسول الكريم ﷺ يحب عائشة أكثر من بقية نسائه وكان يعدل بينهن في القسمة ، ويقول : "اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك" . [رواه الإمام أحمد]

ولا عجب ، فلقد كانت السيدة عائشة رضي الله عنها خير وسيلة لنشر سنته المطهرة ، وفضائله الزوجية ، وأحكام شريعته ، ولا سيما المتعلقة بأمر النساء ، كما كانت مصاهرة النبي الكريم ﷺ للصديق الأكبر أبي بكر ﷺ خير منة ومكافأة له في هذه الحياة الدنيا ، أليس الصديق أحب الناس إليه ، وأعظمهم قدراً لديه ؟

(١) الإمام الزمخشري : تفسير الكشاف : ٥٨/٣ ، ط/مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٧٢م .

ولا غرابة في هذا ، فقد كان أسبق الناس إلى الإسلام ، وقدم نفسه وروحه وماله في سبيل نصرة دين الله ، والزود عن رسوله ، وتحمل الكثير ، والكثير في سبيل نشر الإسلام ، حتى قال الرسول الكريم ﷺ مشيداً بفضل أبي بكر : "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه بها ما خلا أبا بكر ، فإن له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة ، وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ، وما عرضت الإسلام على أحد إلا كانت له كبوة "أي تردد وتلكؤ" إلا أبا بكر ، فإنه لم يتلعثم ، ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ألا وإن صاحبكم خليل الله تعالى .

[رواه الترمذي]

فلم يجد الرسول الكريم ﷺ مكافاة لأبي بكر في الدنيا أعظم من أن يقر عينه بهذا الزواج بابنته ، ويصبح بينهما "مصاهرة" وقرابة تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق ، فما أجل سياسته عليه السلام ؟. وما أعظم وفاءه للأوفياء المخلصين .

٤- السيدة حفصة بنت عمر : هي بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ تزوجها الرسول الحبيب ﷺ بعد وفاة زوجها "خنيس بن حذافة" مستشهداً في غزوة بدر بعد أن أبلى بلاءً حسناً فيها حيث سجل له التاريخ أنصع الصفحات في البطولة والرجولة والجهاد .

أراد نبينا الكريم أن يواسي الفاروق عمر ، وأن يقر به منه ، وأن يكافئه بمكافأة في هذه الدنيا جزاء ما قدم للإسلام ، فلم يجد أعظم من أن يصاهره ، ولم يكن بالإمكان أن يكافئه في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف .

أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن عمر حين تأيمت حفصة من "خنيس بن حذافة" ، وكان شهد بدراً ، و توفي بالمدينة لقي عثمان ، فقال : إن شئت أنكحتك

حفصة ؟ فقال : سأنظر في أمري ، فلبث ليالي ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج ، قال عمر : فقلت لأبي بكر: إن شئت أنكحتك حفصة فصمت ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ، ثم خطبها النبي الكريم ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة ، فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قلت : نعم ، قال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلا أني علمت أن النبي الكريم ﷺ ذكرها ، فلم أكن لأفشي سره ولو تركها لقبلتها .

هكذا تكون الشهامة الحقة وتلك هي الرجولة الصادقة التي طالما تجسدت لنا في أفعال الفاروق عمر ، فهو يريد أن يصون عرضه ، فلا يرى غضاضة في نفسه أن يعرض ابنته على الكفء الصالح ، فرضي الله عنه وأرضاه .

٥- السيدة زينب بنت خزيمة : هي أرملة البطل المقدام شهيد الإسلام "عبيدة بن الحارث" الذي استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر ، ولم يشغلها هذا عن القيام بواجبها في تلك المعركة من إسعاف الجرحى ، وتضميد جراحهم حتى كتب الله النصر المؤزر للمؤمنين في أول معركة خاضوها مع المشركين .

وبعد المعركة جاءت إلى النبي الكريم ﷺ لتهب نفسها له ، فلم يجد النبي الرحيم بأمته بدا من أن يتزوجها تطييباً لخاطرها بعد أن فارقها بعلها ، ومكافأة لها على صبرها وثباتها وجهادها ، وأنه لم يعد هناك من يعولها فوافق على خطبتها لنفسه وآواها ، وهذا الصنف من النكاح حكمة ، خاص بالنبي الكريم ﷺ ، وذلك أنه نكاح مخالف لسنة النكاح لأنه بدون مهر وبدون ولى (١) ، قال تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة *

(١) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير : ٦٨/٢٢ ، ط/الدار التونسية للنشر .

إن وهبت نفسها للنبي * إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ . [الأحزاب/٥٠]

وكانت السيدة زينب بنت خزيمة ، قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي الكريم ﷺ ، ولم تعمر عند النبي الكريم ﷺ سوى عامين ، ثم توفاها الله إليه راضية مرضية .. فما رأى الخراصين بهذا الزواج الشريف وغايته النبيلة ؟ وهل يجدون فيه شيئاً مما يأفك الأفاكون ؟ أيجدون فيه أثراً للهوى والشهوى ؟ أم هو النبل والعفاف والعظمة والرحمة والفضل والإحسان من رسول الإنسانية الأكبر الذي جاء رحمة للعالمين ، فليتق الله المستشرقون المغرضون ، وليؤدوا أمانة العلم ، ولا يخونوها في سبيل غايات خبيثة استشرقوا ودرسوا العلوم الإسلامية خاصة للدس والكيد والنيل من سيد الإنسانية محمد عليه الصلاة والسلام (١) .

٦- السيدة أم سلمة "هند المخزومية" : استشهد زوجها "عبد الله بن عبد الأسد" في غزوة أحد فبقيت هي وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل ، فلم ير النبي الأعظم عليه السلام عزاء ، ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها ، ولما خطبها عليه السلام لنفسه اعتذرت إليه ، وقالت : إني مسنة ، وإني أم أيتام ، وإني شديدة الغيرة ، فأجابها عليه السلام وأرسل لها ، يقول : "أما الأيتام فأضمهم إلىّ ، وادعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة ، ولم يعبأ بالسن ؛ فتزوجها عليه السلام بعد موافقتها ، وقام على تربية أيتامها و وسعهم قلبه الكبير حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب إذ عوضهم أبا أرحم من أبيهم صلوات الله وسلامه عليه (٢) . [للحديث بقية]

(١) راجع : كتاب زوجات النبي الطاهرات للشيخ محمد الصواف تجد المزيد من التفصيل في هذا الموضوع . (٢) الشيخ محمد علي الصابوني : شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول الكريم ﷺ : ص/١٠-٥١ .

دراسات في السنة :

جمال البنا وموقفه من السنة

من خلال كتابه : "السنة ودورها في الفقه الجديد"

بقلم : الدكتور محمد أبو الليث الخيرآبادي *

★ أولاً - التعريف بالمؤلف :

الأستاذ جمال البنّا كاتب إسلامي معروف ، وهو ابن المحدث الشيخ أحمد عبد الرحمن البنّا الساعاتي ، صاحب "الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" ، وشقيق الإمام الشهيد حسن البناء ، مؤسس "جماعة الإخوان المسلمين بمصر" ، وعلى الرغم من أنه عايش دعوة جماعة "الإخوان المسلمين" منذ بدايتها ، حيث نشأ مع مؤسسها في بيت واحد ، واحتفظ بوشائج القربى في هذه الحركة ، إلا أنه لم ينضم إليها بصورة رسمية ، حصل على شهادة التجارة المتوسطة .

وقد اشتغل الأستاذ طوال حياته بدراسة الحركة العمالية ، والتنظيمات اليسارية في العالم ، وقدَّم أكثر من مائة كتاب ، أكثرها تحوم حول قضايا العمل والعمال ، والنقابات المهنية ، ويقول : إن اتجاهه هذا كان من المنطلقات القرآنية ، حيث إن الجماهير هم أول من آمنوا بالأديان ، وهم الذين أطلق عليهم المشركون ، لفظ "أراذلنا" ،

(*) دكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٩٩٢م ، أستاذ الحديث وعلومه في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا .

وهم الجمهور الذي يمثله في صدر الدعوة سلمان ، وعمار ، وأبوذر ، وبلال وغيرهم ، في حين تجهَّم للإسلام كبار تجار قريش وأثرياؤها" ، فاتجاهه هذا - حسب تصريحاته - من منطلق إسلامي ، وليس من منطلق يساري واشتراكي ، ورابط على هذا الركن بالأساس ، وهو العمل النقابي والفكر العمالي ؛ لأنه لا يجد في الساحة من يوليه الاهتمام الواجب (١) ، تزوج الأستاذ ولم ينجب أو لم يتزوج ، وهو الآن في الثمانين أو أكثر من عمره .

★ ثانياً الصفة ونورها في الفقه الجديد :

كتب الأستاذ - كما سبق - أكثر من مائة كتاب في قضايا العمل والعمال والنقابات المهنية ، وأخيراً دخل في ميدان الشريعة وعلومها ، فألف فيها عدة كتب ، يهمنا منها في هذه الدراسة ، كتابه : "السنة ودورها في الفقه الجديد" ، بغية معرفة موقفه من السنة ، وهذا الكتاب يمثّل الجزء الثاني من سلسلة "نحو فقه جديد" ، وسبق أن أصدر المؤلف الجزء الأول منها ، تناول فيه "منطلقات ومفاهيم" ، وسوف تكتمل هذه السلسلة بالجزء الثالث الذي سوف يتضمن "منطلقات ومفاهيم ، ومصادر الشريعة التي هي عند المؤلف : العقل ، ومنظومة القيم الإسلامية ، والسنة بالصورة التي عرضها في هذا الجزء - الذي نحن بصدد استخلاص موقفه من السنة منه الآن - ، والعرف" .

ويأمل المؤلف بكمال هذه السلسلة أن القارئ يستطيع أن يجابه تحديات العصر ، و يقدم الإجابات على مسائله دون ترخص أو تقوقع .

(١) انظر : مجلة المجتمع الصادرة من الكويت ، ع/١٣٣٨ ، فبراير ١٩٩٩م : ص/٤٢-٤٣ .

والكتاب بفصوله السبعة حافل بالأفكار والانتقادات ، واللوم والسخط على الفقهاء والمحدِّثين ، ونحن في هذه الدراسة القصيرة لا نستطيع أن نأتي على جميع أفكاره المبثوثة في الكتاب بالتفصيل عرضاً، وعلى انتقاداته نقداً ، خاصة وأن الكتاب قد تمت مراجعته (١) ، ولا سيما أن جميع أو معظم انتقادات المؤلف أو شبهاته ، ليست ذات صبغة أصيلة ، وإنما هي إما إعادة لما قيل من قَبْلُ من قِبَلِ الخوارج والمعتزلة والشيعة ، أو ما قيل من قبل القرآنيين ، وأصحاب اتجاه الاكتفاء بالقرآن ، أو ما قاله المستشرقون أبناء اليهود والنصارى ، وقد فرغ علماءنا - رحمهم الله - من مناقشتها وتفنيدها بما لا مزيد عليه أيضاً ، ولكننا مع ذلك كله سوف نختار في هذه الدراسة من أفكاره وانتقاداته أو شبهاته ما أقام عليه المؤلف فكرته الأساسية التي هي أن "المعيار الوحيد لتصحيح الأحاديث وتضعيفها ، هو القرآن الكريم ، لا ضوابط المحدِّثين لتصحيح الأحاديث ، وتوثيق الرجال" ، فالمؤلف بفكرته هذه يدعو إلى محاكمة الأحاديث إلى القرآن لقبولها ورفضها ، فما وافقه منها صحيح ويقبل ، وما خالفه منها موضوع ويرفض .

★ ثالثاً - من أفكاره وانتقاداته :

أولاً : يقول المؤلف : السنة في الفقه السلفي ، تعني "قول الرسول الكريم ﷺ ، وفعله وتقريره ، وحتى أقوال الصحابه ، وفتاوى التابعين أيضاً ، مع أن معنى السنة في اللغة لا تعني إلا عملاً وفعلاً ، بهذا المعنى فهمها الصحابة ، والخلفاء الراشدون ، واستشهد المؤلف على ذلك ببعض النقول من كتب اللغة ، وببعض الأحاديث ، التي جاء فيها ذكر

(١) قام بها الأخ نعمان جغيم طالب الدكتوراه في جامعتنا ، ونشرت في العدد الخامس لمجلة "التحديد" الصادرة عن الجامعة .

السنة ، مثل حديث : "لتتبعن سنن من كان قبلكم" (١) ، وحديث أجر من سن سنة حسنة ، و وزر من سن سنة سيئة (٢)، وحديث علي ﷺ أنه سأل الرسول الحبيب ﷺ : "إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة ؟ (٣) [ص/٩-١٠] ، فالسنة عنده هي أفعال الرسول الكريم ﷺ وأعماله فقط ، ولا تقريراته ، ولا أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين .

أنا أعتقد أن السنة التي معناها في اللغة "العمل والفعل" ، هي ليست تلك السنة التي جعلها الرسول الكريم ﷺ ، والصحابة ، وعلماء الأصول ، المصدر الثاني للتشريع ، وإنما هي تلك السنة التي تشمل اصطلاحاً : "كل ما يفيد حكماً من أقواله وأفعاله وتقريراته"(٤) ، إذ لو

(١) قلت : رواه البخاري في صحيحه : ٢٦٦٩/٦ .

(٢) قلت : رواه مسلم في صحيحه : ٢٠٥٩/٤ .

(٣) قلت : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٣٧١/١١ ، وقال الميثمي : "فيه عبد الله بن كيسان ، قال البخاري : هو منكر الحديث" (مجمع الزوائد : ١٧٨/١، ١٨٠) ، و ضعَّفه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : "له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة" ، [قلت : وهذا الحديث من روايته عن عكرمة] ، وقال النسائي : "ليس بالقوي" (تهذيب التهذيب : ٣٧١/٥) .

(٤) وصفاته الخُلُقية داخلة في الأفعال ، كما صرح به الأصوليون ، انظر : عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة : ص/٧٦ ، وأما صفاته الخِلْقِيَّة كملاحة وجهه ، وغيرها من الأوصاف فهي غير داخلة في معنى السنة عند الأصوليين إذ لا يمكن التأسي به فيها ، ومن ثم كل ما هو سنة عند الأصوليين ، هو يفيد حكماً ، وما لا يفيد حكماً ، فهو ليس بسنة عند الأصوليين ، وإنما هو سنة عند المحدثين لترادفها للحديث ، ومن هنا جاء الخلط عند القائلين بتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية ، حيث إنهم يقصدون بالسنة السنة عند الأصوليين ، ويأتون بأمثلة للسنة غير التشريعية حسب تعريف المحدثين .

لم تكن السنة عند الصحابة تشمل أقواله ﷺ وتقريراته أيضاً بجانب أفعاله لما كان لامتناع أهل المدينة عن تأبير النخل إثر قوله ﷺ : "ما أظن يغني ذلك شيئاً" (١) ، معنىً ، وكذلك لا يكون أي معنى لتعاطي الصحابة ببيع المضاربة في عصر النبي الكريم ﷺ (٢) ، هذا على وجه عام ، وأما على وجه الخصوص فهذا عمر بن الخطاب ﷺ رجع من رأيه القائل : "لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً" إلى قول الرسول الكريم ﷺ المكتوب إلى الضحاك بن سفيان :" أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته" (٣) ، وهذا دليل واضح على أن أقواله ﷺ كانت حجة عنده ، والأمر يطول إذا تقصينا شواهد لقبول الصحابة أقوال الرسول الكريم ﷺ وتقريراته .

ومن الغريب أن المؤلف نفسه استشهد أو استدل بأكثر من ستين حديثاً قولياً في هذا الكتاب ، كما تقدم البعض منها ، والبعض منها يتعلق بتنبؤات النبي الكريم ﷺ في المستقبل ، التي هي أقوال محضة ، كحديث اندراس الإسلام ، مثل اندراس الثوب (ص : ١٩٣) ، وحديث : "سيفشو الحديث عني ، فمن حدثكم بحديث فطبقوه على

(١) مسلم : الفضائل ، رقم الحديث/٢٣٦١ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) .

(٢) انظر : ابن حجر : التلخيص الحبير : كتاب القرض : ج/٣ ، ص/٥٨ (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني ١٩٦٤م) .

(٣) الرسالة للشافعي (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) : ص/٤٢٦ ، فقرة رقم/١١٧٢، ومسند أحمد : ج/٣ ، ص/٤٥٢ ، وسنن أبي داؤد : الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، حديث/٢٩٢٧ (تحقيق عزت عبيد الدعاس) ، والترمذي : الفرائض ، باب إبطال ميراث القاتل ، حديث/٢١١١ ، وقال : "حسن صحيح" (تحقيق الشيخ أحمد شاكر) .

كتاب الله ..." (١) : (ص : ٩٥) ، وحديث : "لتتبعن سنن الذين من قبلكم ..." كما سبق (ص/١٠، ١٦) ، مما يدل على أن حصر المؤلف السنة في العمل فحسب غير مقبول عنده ، فضلاً عن غيره .

وأما مسألة دخول أقوال الصحابة ، وفتاوى التابعين في السنة ، والتي قدمها المؤلف كأمر مسلم به ، ومتفق عليه عند الجميع ، فهو أمر اختلف فيه العلماء قديماً ، وهو أمر مفروغ منه في موضعه في كتب الأصول (٢) ، فلا داعي لإثارتها الآن كمشكلة جديدة .

ثانياً : يرى الأستاذ عدم تأبيد ما جاءت به السنة [الفعلية طبعاً] من أحكام وعبادات ، واتخذ حديث النهي عن كتابة غير القرآن (٣) ، أساساً لتلك النظرية ؛ لأنها - حسب زعمه - إذا سُمح بكتابتها ستصبح ملزمةً ومؤبدةً ، ومن ثَمَّ لم يكن يتواءم مع حكمة إغفال القرآن لتفاصيل الكليات ، وترك تفصيلها ، وتحديد صورها إلى الرسول الكريم ﷺ ، و ستصبح خلافَ صفة الرسول الأعظم ﷺ "رحمةً للعالمين" .

(١) على الرغم أنه موضوع حسب معايير المحدثين ، انظر لذلك : السيوطي : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة : ص/ ٢١،١٠ ، والألباني : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : ٢١١-٢٠٣/٣ ، بأرقام/١٠٨٣-١٠٩٠ ، وعبد الفتاح أبو غدة : لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث : ص/١٣-١٥ .

(٢) هنا ينظر : كتاب : "ما أنا عليه وأصحابي" -للأستاذ أحمد سلام ، نشر دار ابن حزم - بيروت ، ط/١ ، ١٩٩٥م .

(٣) قال أبو سعيد الخدري ﷺ : أن رسول الله ﷺ ، قال : لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن : فليمحه" ، رواه مسلم في صحيحه : كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث : ٢٢٩٨/٤ ، رقم الحديث/٧٢ (٣٠٠٤) .

حديث النهي هذا - كما ترون - حديث قولي ، وليس بفعلي ، وفيه ما فيه من الكلام عند المحدثين من أنه موقوف على أبي سعيد الخدري ﷺ ، أو مرفوع ، و مع ذلك بني عليه المؤلف تلك الفكرة الشاذة ، ليتفلت من صور وأشكال الكليات التي حددتها السنة ، والتي يراها المؤلف خلاف صفة الرسول الحبيب ﷺ "رحمة للعالمين" ، فمعنى هذا أن أبدية كيفيات الصلاة وأذكارها ، وصور أداء الزكاة وأشكالها ، والصوم والحج ، وكيفيات أدائهما ، قساوة عند المؤلف ، لا رحمة ، وقد صرح بذلك في كتابه هذا (ص : ١٩٣) ، وإلى متى تبقي السنة - الفعلية طبعاً - عاملة إن لم تكن أبديةً ؟ ثم النهي شامل لجميع دوائر السنة الثلاث (وهي حسب تقسيم المؤلف : الحياتية ، والعبادية ، والسياسية) ، وقد أضفى المؤلف على الدائرة السياسية منها صفة التأبيد ؟ فإن كان حديث النهي عن كتابة غير القرآن سرَّ عدم تأبيد ما جاءت به السنة ، فكيف تصبح السنة السياسية مؤبدة ؟ مع أن التجربة والعقل ، يقولان : إن السنة السياسية أكثر دوائر السنة تعرضاً للتغير والتقلب تبعاً لأوضاع وظروف الدولة ، التي هي دائماً في تقلب .

ثالثاً : يرأى المؤلف أن ظاهرة الوضع في الحديث ، قد بدأت في الأيام الأولى للإسلام على أيدي المنافقين واليهود ، ونمت في أيام الأمويين والعباسيين على أيدي القصاص ، والصالحين ، والفقهاء ، والسياسيين ، والكائدين للإسلام ، حتى لم يجد البخاري أكثر من حديث واحد في كل مائتين من محفوظاته التي عددها ستمائة ألف حديث ، وذلك حسب معايير المحدثين ، وإذا طبق معياره هو على أحاديث صحيح البخاري لتستبعَد نصفها .

لم يفسر المؤلف مراده من الأيام الأولى للإسلام ، ولكن تدل تحليلاته في أكثر من موضع من كتابه هذا على أن مقصوده منها ، هو

أيام الرسول الكريم ﷺ ، إن كان تحقيقه هذا صحيحاً ، فأين كان دور السماء ، وهي لم تكن تسكت على تزوير الوليد بن عقبة ، وأنزلت آية : ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ * فتبيّنوا ﴾ [الحجرات/٦] ، لذلك أنكر الجميع ظهور الوضع في الحديث في عهد الرسول الكريم ﷺ ، والعقل أيضاً يرفض ذلك ليبقى الإسلام تحت مراقبة الله ، وهو لم يكتمل بعدُ ، ويصونه من عبث العابثين ، والرسول حي ، ولعل المؤلف اعتمد في دعواه هذه على تلك الواقعة التي جُعِلَتْ سبباً لورود حديث : "من كذب عليَّ متعمداً ؛ فليتبوأ مقعده من النار" ، التي قال فيها الحافظ الذهبي : "لم يصح بوجه من الوجوه" ، وهو كما قال : لأنها قد اجتمعت لديَّ برواية سبعة من الصحابة والتابعين ، لا يخلو - ولا واحد منها - من العلة الشديدة التي بوجودها لا يترقى الحديث إلى الحسن لغيره .

أما ما ذكره ابن تيمية برواية أبي القاسم البغوي ، وابن عدي عن علي بن مسهر عن صالح بن حيان القرشي عن ابن بريدة عن أبيه ، و قال : "هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح ، لا نعلم له علة" (١) ، فقد عارضه تلميذه الحافظ الذهبي في "الميزان" في ترجمة "صالح بن حيان" فبعد أن ذكر عدة طرق لهذه القصة ، قال : ورواه كله صاحب: " الصارم المسلول" من طريق البغوي عن يحيى الحماني عن علي بن مسهر ، وصححه ، ولم يصح بوجه" (٢) ، وقال في "السير" في ترجمة صالح هذا : "وقد كان شيخنا أبو العباس اعتمد في كتاب "الصارم المسلول" له على حديث لصالح هذا وقواه" ، ثم قال معلقاً على تقويته لذلك الحديث : "وثم عليه الوهم في ذلك" ، ثم ذكر القصة

(١) انظر : كتابه : "الصارم المسلول على شاتم الرسول" : ٢/٣٢٣-٣٢٨ .
(٢) ميزان الاعتدال : ٢/٢٩٣ ، رقم الترجمة/٣٧٨٣ .

وروايتها (١) ، وهو على صواب ، كما ذكرت .

وكذلك وهم الحافظ ابن حجر أيضاً حين حسنه اعتماداً على طريق عند أحمد ، و ذلك لأن طريق أحمد تلك لا يوجد فيها ذكر للقصة (٢) .

وإذا سلمنا بصحة تلك الواقعة ، فهذا لا يدل على دعواه ، ذلك لأن الذي حصل لا يقال فيه : إنه بداية للوضع في الحديث ، لأنه إن حصل فلم يستمر بعد ذلك ، بل قد توقف في حياته ﷺ ؛ لأنه إذا استمر لكان من المستحيل أن لا يكشف الله عنه على رسوله ﷺ ، كما كشف عن كذب الوليد ، وكذب صاحب تلك القصة ، ولكن التاريخ لم يسجل لنا غير هاتين الحادثتين .

وأما الوضع بعد وفاة الرسول الحبيب ﷺ فقد حصل ، ولكن بعد فتنة مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ (٣٥هـ) ، لا قبلها (٣)، لأن المدينة كانت قد خلت من اليهود والمنافقين ، ولم يكن من بين مواطني المدينة ومكة ، من يتجرأ على الكذب في حديثه العادي مع الناس ، فضلاً عن الكذب في حديث الرسول الكريم ﷺ لقرب عهدهم

(١) سير أعلام النبلاء : ٣٧٣/٧-٣٧٤ .

(٢) انظر : التلخيص الحبير : ١٢٦/٤ ، ومسند أحمد : ٣٦٤/٥ ، رقم/٢٣٢٣٩ ، فرواه عن وكيع ، ثنا مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل من أسلم أن النبي الكريم ﷺ ، قال : "يا بلال ! أرحنا بالصلاة" ، ولا يوجد فيه أكثر من هذا ، وينتظر لدراسة مستفيضة عن طرق هذه القصة ، ودرجتها بالتفصيل قريباً - إن شاء الله - .

(٣) يراجع لذلك مقالي : "الجذور التاريخية للوضع في الحديث" المنشور في العدد/١٦ من مجلة إسلامية المعرفة عام ١٩٩٩م .

به ، ولعدم وجود ما يدعوهم إلى الكذب ، كما يدل عليه قول أنس (وهو من صغار الصحابة ، توفي ٩٠ أو ٩٢هـ) : "والله ما كنا نكذب ، ولا ندري ما الكذب"(١) ، ويقول البراء بن عازب (وهو أيضاً من صغار الصحابة ، توفي ٧٢هـ) : "ليس كلنا كان يسمع حديث رسول الله ﷺ كانت لنا ضَيْعَةٌ وأشغالٌ ، ولكن الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب" (٢) .

وقد تصدّى علماءُ ذلك الوقت لمقاومة تلك الظاهرة السيئة بما وضعوا لها من قواعد وضوابط ، فأول ما عملوا للتغلب عليها ، و وضع الحدّ منها ما يلي من الاحتياطات :

١- أنهم امتنعوا عن التحديث وقبول غير المعروف لديهم ، يقول ابن عباس (وهو أيضاً من صغار الصحابة ، توفي ٦٨هـ) : "كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ، ولم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"(٣) .

٢- وتبينوا المعروف من غير المعروف ، تقول السيدة عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها (ت٥٧هـ) : "يا أهل العراق ! أهل الشام خيرٌ منكم ، خرج إليهم نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ كثيرٌ ، فحدّثونا

(١) رواه ابن عدي في الكامل : ١٦٦/١ ، والبزار بسند رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد للهيثمي : ٥٢/٥ ، وانظر الطبراني في الكبير : ٢٤٦/١ ، ورجاله رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٣/١ .

(٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل : ص/٢٣٥ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث : ص/١٤ ، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ، وآداب السامع : ص/١١٧ .

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه : ١٢/١-١٣ .

بما نعرف ، وخرج إليكم نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ قليل ، فحدثتمونا بما نعرف ، وبما لا نعرف" (١) .

٣- ثم سألوا عن الإسناد ، يقول ابن سيرين (١١٠هـ) : "لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سَمُّوا لنا رجالكم ، فيُنْظَرَ إلى أهل السنة ، فيؤخذَ حديثُهم ، وينظرَ إلى أهل البدع ، فلا يؤخذَ حديثهم"(٢) .

٤- ثم كتبوا الأحاديث المعروفة لديهم ، يقول الزهري (ت١٢٤هـ) : "لو لا أحاديث تأتينا من قِبَل المشرق نُنْكِرها لا نعرفها ما كتبتُ حديثاً ، ولا أذنتُ في كتابه" (٣) ، وذلك تسهيلاً لعملية التمييز بين الصحيح والسقيم .

٥- ثم تتبع العلماء كلَّ من عُرِفَ عنه الكذبُ في حديثه ، أو حديث رسول الله ﷺ ، وسجلوا أسماءهم في القائمة السوداء عندهم ، وقد قُتِلَ بعض الزنادقة الذين وضعوا الأحاديث (٤) .

٦- وأخيراً وضعوا قواعد للجرح والتعديل ، وضوابط لمعرفة المقبول من المردود - كما سنتحدث عنها في الحلقة الثانية - إن شاء الله تعالى - .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

★★★

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق : ٣٢٦/١-٣٢٧ .

(٢) رواه مسلم في مقدمة صحيحه : ١٥/١ .

(٣) أخرجه الخطيب في تقييد العلم : ص/١٠٨ .

(٤) انظر لذلك : "الجذور التاريخية للوضع في الحديث" مقالي المنشور في العدد/١٦ لمجلة إسلامية المعرفة ١٩٩٩م .

قضايا معاصرة و مسئولية العلماء

بقلم : سعادة الشيخ السيد محمد الرابع الحسني الندوي
الرئيس العام لندوة العلماء . لكناؤ - الهند

تنشأ في الأذهان اليوم أسئلة عن حكم الشريعة في عدد من القضايا الناتجة عن المدنية المعاصرة بصورة كبيرة ، وتظهر إشكالات وأسئلة تنشأ في أذهان المثقفين بالثقافة العصرية عن بعض جوانب الأوضاع المعاصرة ، منها ما يتعلق بوسائل المدنية الراقية ، ومنها ما نشأ بتأثير بعض الأحوال الاجتماعية والشئون المالية الجديدة ، ويجب الرد على هذه الأسئلة ، ورفع هذه الشبهات وإيضاحها وشرحها بصورة لائقة ، وإذا كان هناك أي إشكال في أذهان المتعلمين المثقفين فتوجيههم إلى حل مناسب له ، إنما هو من أهم المسئوليات ، والواجبات الفقهية .

فإنه يجب على العلماء الراسخين في علوم الشريعة أن يقدموا حلولاً ناجعة ، وردوداً مقنعة على الأسئلة الناشئة في العصر الراهن الراقي في الحقل الحضاري والعلمي ، وليس ذلك من الأمر المستحيل ، فلدينا أمثلة رائعة لتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء على مسائل الحياة المدنية في عهد تدوين الفقه الإسلامي ، وذلك العهد لتدوين الفقه الإسلامي يشبه العهد الراهن في بعض جوانبه من تطوراته المدنية والحضارية والاجتماعية ، ففي عهد الإسلام الأول واجه العرب السذج البسطاء حياة اجتماعية زاخرة بالعلم والمدنية من الروم والساسان ، وقام العرب والمسلمون الأفاضل بتوجيه المشاكل ، والقضايا المعقدة الغريبة إلى الطريق الصحيح للشريعة الإسلامية ، وسلكوا بها على هذا

المسلك ، الأمر الذي جعل مجتمع المسلمين يخرج عن نطاق المجتمع البدوي المحدود إلى مجتمع راق ، بل أرقى المجتمعات ، كان فيه حل لجميع مقتضيات النظام المالي ، وكانت فيه تعليمات كافية مقنعة للإدارة أو حسب مقتضياتها من الشريعة الإسلامية ، وما زالت قيادة علمائنا العظام ، وأسلافنا الكرام تقضي هذه الضرورة منذ ذلك العهد إلى عصرنا هذا .

وقد أثارت بعض الأوضاع المدنية والاجتماعية للعهد الراهن بعض الأسئلة ، فلابد للعلماء والمفكرين في عصرنا هذا من الرد المناسب عليها في ضوء الشريعة الإسلامية ، ومن هذه الأسئلة استخدام آلات الاتصال والإنترنيت ، إلى أي مدى يمكن استخدامها في تحقيق المصالح الدينية ؟ وإلى أي مدى تصح الاستفادة منها في أمور البيع والشراء والعقود والمعاملات والشهادات ؟ وإلى أي مدى يفي ذلك كله بالشروط الملحوظة فيها من الناحية الفقهية أو يمكن استيفاؤها في هذا الصدد ؟ ولا شك أن المدنية الراقية و وسائل المواصلات والاتصال قد دخلت في الحياة البشرية العامة ، وتستخدم هي الآن كما تستخدم في حالة الاتصال المباشر ، فإلى أي حد يمكن تحقيق شئون العقود والمعاملات عن طريقها في ضوء الشريعة الإسلامية بينما يستفيد بها جميع المثقفين المتعلمين في سائر شئونهم المهمة الأخرى .

في العهد القديم كانت عناصر المادة قليلة جداً ، وكانت خصائصها المتعلقة بها أيضاً محدودة ، وقد ازداد عددهما بفضل الدراسات العلمية ، والبحوث التكنية ، والبحث في العصر الراهن الراقي ، وقد تطورت وارتفعت عملية التحليل والتجزئة لهما أيضاً ، كما ظهرت صور متعددة لقلب الماهية في هذا الشأن كذلك ، وجعل الناس يقومون بتحليل وتنقية الأشياء النجسة القذرة ، وراجت في حاجيات الحياة الموجودة المختلفة رواجاً كبيراً ، فيجب على الفقه الإسلامي أن يستنبط تعليمات وتوجيهات من الشريعة الإسلامية بإلقاء النظر على جوانبها وصورها المختلفة .

وقد حدد الشرع مصارف الزكاة وعيّنها ، والعمل بها معروف مقرر ، ولكن العهد الراهن يختلف عن عصره السابق في أن المكان الذي كان المسلمون يسكنون فيه في العصر القديم في عدد لا بأس به كانت لهم الحكومة أيضاً بصورة لازمة ، وكانت هذه الحكومة مسئولة عن مكافحة البطالة والفقر والبؤس والشقاء والحرمان في أفراد الشعب إلى حد كبير ، فكانت أموال الزكاة لا توزع لذلك إلا على الذين لا يستطيعون أن يستفيدوا من تسهيلات الحكومة ، ولكن الوضع قد تغير تماماً في هذا الزمان ، وإن المناطق التي لا توجد فيها حكومات المسلمين أيضاً في عدد لا بأس به ، وبذلك تقع عليهم مسئولية أن يقوموا بأنفسهم بحل جميع مشاكلهم وقضاياهم الدينية والاجتماعية ، ففي مثل هذه البلاد والمناطق يضطرون إلى سد حاجاتهم بتعاون الشعب والجماهير فقط ، وتستخدم أموال الزكاة بصورة أكبر في هذه المناطق في معظم الأحوال ، ولكن مصارف الزكاة محدودة ومتعينة ، فهل نجد مع المحافظة على التزام هذه المصارف صوراً يمكن من بينها اختيار بعض الصور الجديدة للاستفادة من مال الزكاة ، وتحسين وضع عامة المسلمين ورفع مستواهم المالي ؟ وما هي في النظام المدني الجديد من الفرص التي تمكّن المزيد من الاستفادة بمال الزكاة باختيارها ؟ ويعطى المسلمون المزيد من الدعم المالي ؟ نستطيع أن نستخرج بالبحث والفحص بعض الصور التي لا تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية ، وتكون مفيدة وصالحة للعمل .

وهناك قضايا تتعلق بالتزويج قسراً كذلك ، وذلك يوجد في بلاد الهند والبلدان الأخرى ، ورضا الطرفين وموافقتهما في الزواج جزء مهم ، ومع ذلك تقتضي تجربة الزوجين الناقصة لحداثة سنهما ، وعدم نضج الفكر وضعف إصابة الرأي في الحياة وشئونها المختلفة أن يستخدم ما للوالدين من حق الإرشاد والتوجيه لكونهما مشرفين ومربيين وطالبين للخير لأولادهما ، وتزداد هذه الضرورة في البيئة

المختلطة ، كما هي في الدول الأوربية أو في الدول الشرقية التي تحاكيها وتتبعها ، وأحيانا تتحول هذه القضية إلى قضية البقاء على الإيمان والإسلام أو الحرمان منهما ، فما هو حد القسر والإكراه في مثل هذه الصورة ؟ وما هي الحكمة التي يجب أن يتخذها الوالدان ؟ يجب تقرير هذا الأمر باستعراض جوانب القضية المختلفة لكي يُدخل على الزوجين الراحة والطمأنينة في حياتهما الزوجية ، ولا يضر ذلك بدورهما الديني والخلقي أيضاً ، فهذه القضية قضية تتطلب التفكير ودقة النظر ، فلابد من حلها بعد فكر عميق وبحث طويل .

إن قضية اتباع الشريعة الإسلامية ، هي القضية الأساسية لديننا وعقيدتنا وإيماننا ، فلا يمكن تنسيقها مع حاجاتنا المدنية والثقافية والإدارية بصرف النظر عن التعاليم التي حصلت لنا عن طريق الوحي الإلهي ، وإن لم يأت تعليم أو إرشاد من تعاليم الكتاب والسنة في فهمنا وعقلنا الناقصين المحدودين ، فلا يعني ذلك أن نجحده أو نغيره ، فإن مثل هذه المحاولة يخالف واجبنا الإيماني ، وما أعطانا الغرب من حرية الفكر والعمل ، وما جعل من لوازم الحياة من قضايا ، وما قدم إلينا من نظرية المساواة بين الرجل والمرأة ، لابد لنا أن نستعرضها ، ونرى إلى أي مدى تتفق مع ضرورات الإنسان الحقيقية ، ومع مقاييس الشريعة المقررة ؟ ولا يناسبنا أن نتبعها عشوائياً ، ونكون صدى لها بدون تفكير ورؤية ، نعم ! يجب علينا أن نبحث عن حلول مناسبة لقضايانا الجديدة ، ونرد على الأسئلة الثائرة في النفوس والأذهان بردود مقنعة شافية ، أرجو أن يقوم بذلك علماؤنا الراسخون في علوم الشريعة بفضل سعة اطلاعهم على الشريعة - إن شاء الله تعالى - ، ويمكن بذلك الإجابة على هذه الأسئلة ، وعرض حلول لها لا يمكننا أن نزيل الشكوك والشبهات التي تنشأ في أذهان الذين ينشأون في البيئات غير الإسلامية ، أو نرد على ما يروجه أعداؤنا .

★★★

الفقه الإسلامي :

الاستثمار بأموال الزكاة
وأقسام تمليك الزكاة

بقلم : الأستاذ محمد أسجد القاسمي الندوي

★ الاستثمار لا يجوز :

إن فكرة - "الاستثمار بأموال الزكاة ، والإنشاء بها عديداً من المعامل والمصانع ، وغيرها من وسائل الكسب والإيرادات ، أو وضعها في تجارة مثمرة رابحة ، ثم توزيع الأرباح والريع مما يحصل من تلك المعامل والمكاسب والتجارة بين الفقراء والمساكين ، أو توظيف الفقراء والمساكين في تلك المصانع وأعمال التجارة حسبما أمكن ، لكي يتخلصوا من مرابط الفقر والإفلاس والضيق والاحتياج ، ولكي لا تتوافر زكاة كل عام ، إلا وتوجد وسائل الكسب المستقلة التي تقضي حاجات الفقراء على مرّ العصور والأزمان -" هذه الكفرة لا توافق وأصول الشريعة المحكمة السديدة ، ولا تتأسس على أصل قويم وضابط حكيم .

فإن أخذ الزكاة وتوزيعها ليس بقضية اقتصادية معاشية قد وجه فيها الشرع الإسلامي توجيهات أساسية خاصة فحسب ، وأحال أمر تعيين خطتها وتفاصيلها إلى أولى الأمر والخلفاء والسلاطين وغيرهم ، بل الحق أن الزكاة عبادة في روحها وأصلها ، وعُقر معناها ، أما جانب الاقتصاد فهو شئ زائد تابع للأصل غير مستقل وأصيل ، ولذا نرى في الكتاب والسنة ذخراً واسعاً ، حول تفاصيل الزكاة من

وجوبها وأموالها ومقاديرها ونصابها ومصاريفها ، إذاً يجب في أمرها أن يكون الناس على بيّنة تامّة منها ، ويلتزموا بصرفها في تلك المصارف ، و وفق تلك المناهج والضوابط التي قد قام الله جلّ وعلا بتحديدها وإيضاحها .

فقد ورد في سورة التوبة ذكر المصارف الثمانية للزكاة على طريق الحصر والقصر : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها * والمؤلفة قلوبهم * وفي الرقاب والغارمين * وفي سبيل الله وابن السبيل * فريضةً مّن الله * والله عليم حكيم ﴾ [التوبة/٦٠] .

ويتجلى لنا خلال دراستنا لما قام به الرسول الكريم ﷺ أنه ﷺ قد التزم بهذه الثمانية التزاماً أكيداً ، ولم يرض بمجاوزة هؤلاء الثمانية قطّ ، بل ولم يقبل شيئاً من الانحراف عنهم ، كما يتضح من الحديث النبوي المبارك : "قال زياد بن الحارث الصدائي ﷺ : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته - وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ، ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" (١) .

ففي ضوء ما ذكرنا يتبيّن أن الاستثمار بأموال الزكاة لا يجوز ، فليس من الصحيح المباح شرعاً أن نقوم بإنشاء المصانع والمعامل ، وغيرها بأموال الزكاة ، لكي نقسم الأرباح بين الفقراء والمستحقين للزكاة ، ونوفّر العمل للفقراء بتوظيفهم في هذه المعامل والمصانع .

وإن أكبر عامل وأهم سبب في حرمة الاستثمار ، هو فقدان شريطة التمليك التي تُعَدّ أهمّ وأكبر شريطة أساسية لتأدية الزكاة

(١) سنن أبي داؤد : كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

إجماعاً ، كما نوضح هذا الموضوع في الصفحات الآتية - إن شاء الله - .

ويجب أن تصرف أموال الزكاة في مصاريفها تماماً ، أما إنشاء المعامل والمصانع وغيرها بأموال الزكاة ، فلا يتحقق فيه صرف أموال الزكاة في مصاريفها ، لأنه لو تمّ هذا الأمر بأيدي المحنّكين الأمناء النزهاء ليكون إمكان تعرّض المصانع والمعامل للخسائر والأضرار والأعطاب ، باقياً لا محالة .

على سبيل المثال لو اشترينا مصنعاً بمائة ألف ربّية من الزكاة ، ثم اعترته الخسارة ، وبعد ذلك اضطررنا إلى بيع عقار المصنع ، فوجدنا خمسين ألفاً فحسب ، لما تأدّت الزكاة الكاملة للمتزكّين إذاً ، مع ما لحق المستحقين للزكاة من خسارة خمسين ألفاً .

وهذا ما يحدث بين فينة وأخرى ، في المصانع الخاصة ، فتتعرض المصانع الحاصلة من أموال الزكاة لهذه الخسارة بالطريق الأولى ، إذاً يجمع الناس أموالاً خطيرةً هائلةً من الزكاة ، ثم يضيعونها في تشغيلها بالتجارة أو المصانع التي تتعرّض للخسائر حيناً وآخر .

ولا يخفى على الخبراء بأوضاع المسلمين الدينية والسياسية والاقتصادية على الصعيد العالمي أن عدداً هائلاً من المسلمين ليعيش في غاية من الفقر والإفلاس ، وقد تفاقمت أزمات الأغذية والقحط والجدب في عدة بلاد المسلمين ، ولذا قد اعترت مخاطر فاقمة لإيمانهم ودينهم ، والحركات التعاونية لغير المسلمين ، والمنظات التبشيرية للمسيحيين قد تنتهز هذه الفرصة الذهبية وتريد شراء إيمان المسلمين بتوفير الأغذية ، وأسباب الراحات الدنيوية المادّية ، ففي هذا الوضع المؤسف نحن في أمسّ حاجة إلى المساعدات والمعاونات العاجلة للفقراء البائسين، والمحتاجين المصابين من المسلمين ، فضلاً عن أن نضع خطّة للاستثمار من أموال الزكاة ، فإنها ليست إلا عبثاً بأموال الزكاة ،

وإتاحة لغير المسلمين فرصة سانحة لتضليل الفقراء المسلمين ، وتوريطهم في شباك كيادهم وخداعهم .

وفي جانب آخر : فالدراسة العميقة الحكيمة لأحكام الزكاة لتؤشّر إلى أن هذا النظام السنويّ ليس إلا لقضاء حاجات المحتاجين توّاً ، وإنه لا يهدف قطّ إلى توفير الأشغال المستقلة لهم ، ولذا لم يرفع صوت الاستثمار بالزكاة في أي عصر من عصور التاريخ الإسلامي ، ولم تبرز خطط الاستثمار وأشكاله من أموال الزكاة إلى حيز الوجود .

بل الشرع الإسلامي ، قد فتح أبواب "الوقف" لمثل هذه العمليات ، وقد وعد الله عليه أجوراً ومثوبات كثيرة ، فإذا حاولنا تعزيز المسلمين في معاشهم واقتصادهم ، وإنشاء عديد من المعامل والمصانع لذلك ، و وضع خطط استثمارية نافعة ، فإن أبواب الصدقات النافلة ، والأوقاف منفتحة على مصراعيها .

وإذا قمنا ببناء الدكاكين ، والبيوت السكنية بأموال الزكاة ، ثم أعطيناها الفقراء للإسكان أو التجارة دون أن نملك الفقراء إياها ، فلا تتأدى الزكاة ، لأن شريطة تمليك المستحقين للزكاة منعدمة مع أن وجودها يجب لتأدية الزكاة وصحتها ، فإذا فاتت الشريطة فات المشروط .

أمّا إذا بنينا الدكاكين والمنازل السكنيّة بأموال الزكاة ، ثم أعطيناها الفقراء للإسكان أو التجارة ، وملّكناهم إياها كذلك ، فتتأدى الزكاة وتصح ، لأن شريطة "التمليك" قد وجدت ، وإذا وجد الشرط وجد المشروط لا محالة .

ولكن هناك أمراً يجب أن نهتم به ، وهو أن لا نغضّ البصر عن الفقراء الذين يعيشون في درك أسفل من الفقر والإفلاس ، ويحتاجون إلى الغذاء ، فإنهم أجدر بأن نرعى أمورهم أولاً ، وقبل كل شئ ، ولكننا

إذا بذلنا سائر الاهتمامات في بناء الدور والدكاكين بأموال الزكاة ، ثم تمليكها وإعطائها للفقراء لوقعنا في خطأ ترك الأهم ، والاشتغال بغير الأهم ، وذاك خطأجسيم .

★ قضية التمليك والمستحقين :

قد أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على اشتراط التمليك لتأدية الزكاة وصحتها ، نذكر طرفاً منها :

الفقه الحنفي : قد صرح العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى عام ٥٧٨هـ) في موسوعته الفقهية الشهيرة "بدائع الصنائع" ، هذه القضية بإيضاح وتفصيل :

"وأمّا ركن الزكاة ؛ فركن الزكاة ، هو إخراج جزء من النصاب إلى الله تعالى ، وتسليم ذلك إليه بقطع المالك يده عنه بتمليكه من الفقير، وتسليمه إليه أو إلى يد من هو نائب عنه ، وهو المصدق ، والملك للفقير يثبت من الله تعالى ، وصاحب المال نائب عن الله تعالى في التمليك والتسليم إلى الفقير ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده * ويأخذ الصدقات ﴾ ، وقول النبي الكريم ﷺ : الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كفّ الفقير ، وقد أمر الله تعالى الملاّك بإيتاء الزكاة لقوله عزّوجل : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ ، والإيتاء هو التمليك ، ولذا سمّى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عزّوجل : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ ، والتصدق تمليك ، فيصير المالك مخرجاً قدر الزكاة إلى الله تعالى بمقتضى التمليك سابقاً عليه ، ولأن الزكاة عبادة على أصلنا ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، وذلك فيما قلنا : إن عند التسليم إلى الفقير تنقطع نسبة قدر الزكاة عنه بالكلية ، وتصير خالصة لله تعالى ، ويكون معنى القربة في الإخراج إلى الله تعالى بإبطال ملكه عنه لا في التمليك من الفقير، بل التمليك من الله تعالى في الحقيقة ،

وصاحب المال نائب عن الله تعالى" (١) .

الفقه الشافعي : إن أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله يرون أن كلمة "اللام" في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ للتمليك ، فيجب عندهم تمليك مصارف الزكاة أموالَ الزكاة ، ولا يصح صرف المتزكين أموال زكاتهم في أمور نافعة للمستحقين ، وعدم تمليكهم أموالَ الزكاة ، وقد أوضح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله هذا الملك ، فكتب : "ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف .. والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء ..﴾ فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك ، وأشرك بينهم بواو التشريك ، فدلّ على أنه تملوك لهم مشترك بينهم" (٢) .

وقد صرّح الإمام النووي الشافعي رحمه الله (المتوفى عام ٦٧٦هـ) وهو يحدّث عن مصرف "في الرقاب" بشئ من التفصيل : "قال الشافعي والأصحاب : يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين ، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء .. واحتجّ أصحابنا بأن قوله عزّوجل : ﴿ وفي الرقاب ﴾ كقوله تبارك وتعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ ، وهناك يجب الدفع إلى المجاهدين ، فكذا يجب هناك الدفع إلى الرقاب ، ولا يكون دفعاً إليهم إلا على مذهبنا ، وأما من قال يشترى به عبيد ، فليس بدفع إليهم ، وإنما هو دفع إلى ساداتهم ، ولأن في جميع الأصناف يسلم السّهم إلى المستحق ، ويملكه إيّاه ، فينبغي هنا أن يكون كذلك ، لأن الشرح لم يخصّهم بقيد يخالف غيرهم" (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع : ج/٢ ، ص/٣٩ .

(٢) المهذب : ج/١ ، ص/٢٣١ .

(٣) المجموع شرح المهذب : ج/٦ ، ص/١٤٦ .

الفقه الحنبلي : وهناك عديد من التصريحات البيّنة ، حول وجوب تمليك الزكاة في كتب الفقهاء الحنابلة ، فقد كتب الفقيه الحنبلي المعروف الشيخ شمس الدين المقدسي (محمد بن مفلح ، المتوفى عام ٧٦٣هـ) في كتاب الفروع :

"ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى (و) فلا يجوز أن يغدّي الفقراء والمساكين ، ويعشّيهم ولا يقضي منها دين ميت عزمه لمصلحة نفسه أو غيره ، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر لعدم أهليته لقبولها ، كما لو كفنه منها" (١) .

وقد يكتب العلامة منصور بن يونس إدريس البهوتي (المتوفى عام ١٠٤٦هـ) في" كشاف القناع" :

(ويشترط لملك الفقيرلها) أي الزكاة (وإجزائها عن ربها : قبضه لها ، فلا يجزئ غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة ، لأنه ليس بإيتاء (ولا يقضي منها دين ميت عزم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البرإجماعاً (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة .. (ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة (قبل قبضها لأنه لا يملكها إلا به) (٢) .

الفقه المالكي : ويرى الفقهاء المالكية أيضاً بوجوب التمليك في المصارف الأربعة الأولى للزكاة ، كما يبدو من الإشارة إلى ابن عبد البر في عبارات كشاف القناع وكتاب الفروع المذكورة أعلاه ، أما المصارف الأربعة الأخيرة ، فيرى المالكية فيها رأياً آخر : وإليكم ما صرّح به الفقيه العالم المالكي المعروف أحمد بن محمد بن منصور الاسكندري (المتوفى ٦٨٣هـ) .

---

(١) كتاب الفروع : ج/٢ ، ص/٦١٩ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع : ج/٢ ، ص/٢٦٨-٢٦٩ .

"وثم سرٌّ آخر ، وهو أظهر وأقرب ، وذلك أن الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع إليهم ، وإنما يأخذونه ملكاً ، فكان دخول اللام لائقاً بهم ، وأمّا الأربعة الأواخر ، فلا يملكون ما يصرف نحوهم ، بل لا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم" (١) .

وعصارة البحث هو ما قدّمه الدكتور وهبة الزحيلي (الباحث الفقيه الممتاز المعاصر) ، وهو يمثل مذاهب سائر الفقهاء :

"اتفق جماهير فقهاء المذاهب على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد ، والجسور ، والقناطر ، والسقايات وكري الأنهار ، وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، وقضاء الدين ، والتوسعة على الأضياف ، وبناء الأسوار ، وإعداد وسائل الجهاد كصناعة السفن الحربية ، وشراء السّلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه" (٢) .

★ الآيات القرآنية الدالة على لزوم التمليك :

إنه من أسلوب القرآن المحكم البديع أنه اختار "كلمة الإيتاء" حينما أمر بالزكاة والصدقات الواجبة ، فقد ورد كثيراً : ﴿ أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ﴾ .

والإيتاء بمعنى الإعطاء ، وفيه ثلاثة أجزاء :

١- المعطي

٢- والمعطى له

٣- والشئ المعطى .

وقد احتج جماهير الفقهاء بهذه الكلمة على وجوب التمليك

(١) الانتصاف من الكشاف (على هامشية الكشاف) : ج/٢ ، ص/١٥٨-١٥٩ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته :: ج/٢ ، ص/٨٧٥ .

لتأدية الزكاة ، وقد كتب اللغوي المعروف الإمام الراغب الأصفهاني : "والإيتاء الإعطاء وخصّ وضع الصدقة في القرآن بالإيتاء" (١) .

فالأخذ والإعطاء أمران لم يزالا ولا يزالان يجريان منذ أن خلق العالم ، ومعلوم أن الإعطاء والإيتاء حينما يتعلق بشئ مادي صالح للملك ، فيراد به التمليك إلا أن تكون قرينة بيّنة تخالفه .

ويتضح لنا بعديد من التعبيرات القرآنية أن الإيتاء يدل على معنى التمليك ، حينما يكون منوطاً بشئ مادي صالح للملك ، نذكر طرفاً منها :

١- ﴿ الطّلاق مرتان * فإمساكٌ بمعروف أوتسريح بإحسان * ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئا إلا أن يقيما حدود الله .. إلخ ﴾ . [البقرة/٢٢٩]

٢- ﴿ و آتوا النساء صدقاتهنّ نِحلة * فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً * فكُلوهُ هنيأً مريئاً ﴾ . [النساء/٤]

٣- ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج * و آتيتم إحداهنّ قنطاراً * فلا تأخذوا منه شيئاً * أتأخذونه بهتاناً * وإثماً مبينا ﴾ . [النساء/٢٠]

٤- ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنُصدّقنّ ولنكوننّ من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به * وتولّوا * وهم معروضون ﴾ . [التوبة/٧٥-٧٦]

٥- ﴿ والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيمانكم * فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً * و آتوهم من مال الله الذين آتاكم ﴾ [النور/٣٣]

٦- ﴿ فلما جاء سليمان * قال : أتمدوننَ بمال * فما آتاني الله خير مما آتاكم * بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ . [النمل/٣٦]

٧- ﴿ يا أيها النبي ! إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهنّ ﴾ . [الأحزاب/٥٠]

(١) المفردات -للراغب الأصفهاني .

فقد وردت أفعال وصيغ مختلفة للإيتاء في هذه الآيات ، ولنظرة عميقة فيها تشير إلى أنها تحمل معنى التمليك ، نعم : أحياناً لا يراد بالإيتاء معنى التمليك رغم تعلقه بالشئ المادي الصالح للملك ، ولكنه لا يتعين إلا بقرينة صريحة تدل عليه ، كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً * وارزقوهم فيها * واكسوهم * وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾ . [النساء/٥]

فالإيتاء هاهنا ينوط بمال مادي صالح للملك مع أن القرينة البينة تدل على أن ليس المراد بالإيتاء التمليك ، بل المراد هو تسليم الشئ إلى أحد ، وإحالته وتفويضه إليه ، لأن الحديث هاهنا في المال الذي يكون السفهاء ملاّكاً له ، ولكن هذا المال قد أحيل إلى أوليائهم نظراً إلى فساد عقول السفهاء ونقصها .

وكذا لو كان الإيتاء منوطاً بالأشياء غير المادية غير الصالحة للملك - من الوحي الإلهي والهدى والتقوى والنور وغيره - فلا يراد هناك التمليك ، لأن الكلمة لا تسعه آنذاك .

فاتضح أن الإيتاء المتعلق بأموال الزكاة لا يحمل إلا معنى التمليك ، لأن مال الزكاة شئ مادي صالح للملك ، ولا تعني الزكاة إلا أن نخلّص سهماً من أموالنا ، ونترك تصرفنا فيه ، ونملكه فقيراً أو غيره من مستحقي الزكاة ، فالزكاة إنهاء ملك المالك المعطى ، وإقامة ملك المستحق المعطى له .

فلو قيل : إن تمليك المال لفقيرٍ أو مستحق آخر لا يجب بل يمكن أن يبقى المال في حوزة الله وملكه ويُنفع به الفقراءُ والمستحقون ، فنقول : إذن لا يبقي الفارق بين الوقف والزكاة ، فإن الأصل هو أن مال الوقف لا يملكه الموقوف لهم ، أمّا مال الزكاة ، فيملكه المعطى لهم ، ويجب أن يكون هذا الفارق باقياً مشاهَداً ملموساً .

[للحديث بقية]

دراسات و أبحاث :

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر
بين الخصوصية والعالمية

بقلم : الدكتور رضوان السيد
(مفكر وأستاذ جامعي لبناني)

إشكالية التقدم والمدنية :

[يقول خير الدين التونسي في "أقوم المسالك" (١) : إن التمدن الأورباوي تدفق سيله في الأرض ، فلا يعارضه شئ إلا استأصلته قوة تياره المتتابع ، فيخشى على الممالك المجاورة لأوربا من ذلك التيار إلا إذا حذوا حذوه وجَرَوا في التنظيمات الدنيوية ، فيمكن نجاتهم من الغرق...]

تأتي مقولة خير الدين هذه في التمدن - كما عند غالبية نهضويي القرن التاسع عشر (٢) ، لتَحسِمَ أمرين اثنين : أن التمدن أو التقدم ، هو المسألة التي تؤسس عليها علاقات الغلبة بين الغرب الأوربي ، وعالم الإسلام - وأنه لا مفهوم آخر لهذا التمدن أو ذاك التقدم غير المفهوم الأوربي أو الأورباوي ، كما يذكر خير الدين ، ولذا يكون من باب تحصيل الحاصل دعوة المسلمين - إذا أُريدت لهم النجاة - إلى أن يحذوا حذوه ويجروا مجراه ، في مسائل "التنظيمات الدنيوية" على الخصوص .

ولا يختلف رفاعة الطهطاوي - الذي بدأ الكتابة قبل التونسي بزُهاء الثلاثة عقود - عن التونسي في فهمه لطبائع الصراع الحضاري ومعناه ، إلا في طرائق العرض ، واهتمامات الموقع وأولوياته ، فقد كان الطهطاوي رجل تربية وثقافة ، بينما كان التونسي رجل حُكم وسلطة ،

ولذا فإنَّ قوة الدولة وتنظيمها ، هي الأساس عند التونسي في حسم المسألة المدنية ، بينما يجد الطهطاويُ أنه من الضروري أن يكون هناك تساوق بين المجتمع والنظام السياسي في هذه المسألة ، لكي يستقيم "أمر العمران" ، فقد أسست الممالك - حسب الطهطاوي - "لحفظ حقوق الرعايا بالتسوية في الأحكام ، والحرية ، وصيانة النفس ، والمال ، والعرض على موجب أحكام شرعية ، وأصول مضبوطة مرعية"(٣) ، وتقوم مسألة الحقوق هذه لدى الإنسانية جمعاء على معنيين ، هما مما ميَّز الله سبحانه بني البشر : العقل والحرية فـ"الحرية منطبعة في قلب الإنسان من أصل الفطرة" (٤) ، وهي التي تضمن استمرار "الهيئة الاجتماعية التي ينبغي أن يتصف كل فرد من أفرادها" بأنه حرّ يُباحُ له أن ينتقل من دار إلى دار ، ومن جهة إلى جهة بدون مضايقة مُضايق ، ولا إكراه مُكْرِه ، وأن يتصرف في نفسه و وقته وشغله ، فلا يمنعه من ذلك إلا المانع المحدود بالشرع أو بالسياسة ، مما تستدعيه أصولُ مملكته العادلة ..." (٥) ، واستناداً إلى فهم نابع من ثقافته الفرنسية ، وتجربته الطويلة ، وفهمه لأصول الاجتماع البشري ، كما يقول : يقسم الطهطاوي الحرية إلى خمسة أقسام (٦) :

١- حرية طبيعية . ٢- حرية سلوكية . ٣-حرية دينية .
٤- حرية مدنية . ٥- حرية سياسية .

أما الفكرة نفسها ، وأما تجلياتها الخمسة المذكورة آنفاً ، فتنبع عنده من وعي بما يسميه ، هو : المنافع العمومية ، التي تضع هذه الحريات في إطارها الإنساني والاجتماعي والدولتي ، فلا يكون هناك افتئاتٌ على الشرع أو على السياسة التي تستدعيها أصول المملكة العادلة .

و يخترق هذه المنظومة القائمة على فكرتي المنافع العمومية

والتنظيمات ، والتي تبلورت تماماً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وعيّ غَلاَّب بأن الشريعة الإسلامية التي تأسَّست عليها قديماً حضارة عالمية ، يمكن أن تشكّل في روحها وأحكامها ، الحافز للنظام المدني الجديد ، ذلك أن التنظيمات العلمية والسياسية والاقتصادية إنما مناطُها المصلحةُ والاجتهاد في تحصيلها ، وهو مالاً تكتفي الشريعةُ بإباحته ، بل تندُبُ إليه ، وتحضُّ عليه ، ولذا فقد قام شبهُ تحالُف بين رجالات الدين والعلم من جهة ، ورجالات الشأن السياسي أو العام من جهة ثانية ، في المجال الديني : لتجديد الشريعة ودعوتها - وفي المجال العام : لتجديد البُنى السياسية في عالم الإسلام .

وكان الطهطاوي ، ومن بعده التونسي ، قد تحدثاً عن صون النفس والعرض والمال في شرائع الإسلام - ربما استناداً إلى المستصفى للغزالي - (٧) ، وفي القوانين الحديثة ، لكنّ الفقهاء النهضويين ما لبثوا في خمسينات أو ستينات القرن التاسع عشر أن اكتشفوا الفقيه المالكيّ الكبير الشاطبي ، الذي توفي بعد ٧٩٠هـ ، وكتابه الموافقات ، فانتظمت تحت عنوان مقاصد الشريعة (٨) - التي يدعو إليها الكتاب - المنظومةُ التي تضامّت أجزاؤها خلال العقود السابقة ، وقد أفاد منها المجدِّدون المسلمون في إغناء آليات القياس التقليدية أو تجاوزها لصالح المقاصد العامة للتشريع الأعلى سقفاً ، والتي تسمى باسم ضرورات المصالح بتبنّي إنشاء المؤسسات الحديثة العسكرية والسياسية والتربوية ، بل إن الاجتهادات الكبرى في القرن التاسع عشر : مثل التنظيمات العث[illegible] مفاهيم المواطنية ، وتجاوز مسألة داري الحرب والسلم والتجديد في قضايا المال والثروة والملكية الخاصة : كُلُّ ذلك تمّ تحت لواء المصلحة ومقاصد الشريعة (٩) .

و من هذا الباب أيضاً ، و من خلال كتابات الطهطاوي

والمرصفي ، ومقاربات محمد عبده ، ورفيق العظم ، وعبد الله العَلَمي ، وصولاً إلى قاسم أمين والكواكبي (١٠) ، ظهرت الفكرة التي استظلت بظلها فيما بعد مسألةُ حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر ، فمقاصد الشريعة كما تجلت لدى الشاطبي (ونعلمُ منذ سنوات فقط أن أصلها نصوص إمام الحرمين الجويني في البرهان) حفظُ ضروريات الحياة الإنسانية ، بما يعنيه ذلك من صون للنفس والعقل والدين والنسل والمِلْك (١١) .

هناك إذن عند النهضويين أربعة أفكار تداولوها بأشكال مختلفة طوال قرابة القرن من الزمان - من آخر الثلث الأول للقرن التاسع عشر ، وإلى آخر الثلث الأول من القرن العشرين ؛ وهي :

١- أن علاقة أوربا بالمسلمين قائمة على الغَلَبة ، وعِلّةُ هذه الغَلَبة التقدم الأوربي ، وتخلف المسلمين .

٢- أن السبيل لتعديل الموازين في الصراع هو التعلُّم منهم ، ومنافستهم بحسب الطرائق والأساليب التي اتبعوها هم ؛ إذ لا مفهومَ للتقدم غير ما سنَّهُ أولئك الأوربيون .

٣- إنه لا تناقض بين الإسلام والتقدم ، بل إن ذلك هو مقتضى الإسلام ، والمقصدُ العامُّ لشريعته : والمسلمون هم المقصِّرون لا الإسلام .

٤- أن الإطار الاجتماعي والسياسي للتقدم أمران : المنافع العمومية ، والتنظيمات .

★ المسلمون والخصوصية :

تبلُغ النزعة للتجديد والدخول في العالم الحديث ذروتَها في العقد الأول من القرن العشرين ؛ في مثل إجابة السيد محمد رشيد رضا بمجلة "المنار" عام ١٩٠٧ على تساؤل قارئ للمجلّة ، لماذا لا نُسمّي الحكم الدستوري حكم الشورى مادام هو هو ؟! ، يقول السيد

رشيد (١٢) : "لا تقل أيها المسلم ! إن هذا الحكم المقيد بالشورى أصل من أصول الدين ، ونحن قد استفدناه من الكتاب المُبين ، ومن سيرة الخلفاء الراشدين ، لا من معاشرة الأوربيين ، والوقوف على حال الغربيين ، فإنه لو لا الاعتبار بحال هؤلاء الناس لم فكرت أنت وأمثالك أن هذا من الإسلام ..." ، ويعني هذا أنه حتى في حالة وجود معنىً ما أو مؤسسة ما في الشريعة ؛ فإن الوعي بها وإعادة اكتشافها ، إنما أتيا في ضوء الاعتبار بحال الغرب ثقافة ومؤسسات .

على أن هذا الانضواء الظاهر تحت لواء فكرة التقدم الغربية ؛ كانت له حدوده أيضاً ، يبدو ذلك في نقاشات جمال الدين ، ومحمد عبده مع رينان وهانوتو ، وفي جدل محمد عبده مع فرح أنطوان حول التقدم بالذات في علاقته بالمسيحية والإسلام والغرب (١٣) ، ثم استجدت في العقدين الثاني والثالث من القرن العشرين أمورٌ وأحداثٌ ومتغيراتٌ زعزت أسس تلك التوافقية الثقافية والسياسية ، وتركت آثارها الغائرة والعميقة في الفكر الإسلامي الحديث والمعاصر ، فقد روَّع المسلمين هجوم الإيطاليين على ليبيا عام ١٩١١م ، واحتلالها دونما اعتراض جدّي من القوى الأوربية الكبرى ، التي كانت هي نفسها تستعمر أكثر أجزاء العالم الإسلامي ، وانهزمت السلطنة العثمانية (المرتدية رداء الخلافة الإسلامية) في الحرب الأولى مع التحالف الأوربي الذي ضمَّها وألمانيا ، فقامت القوى الأوربية بتقسيمها، واستعمرت بأشكال مختلفة أجزاءَ الدولة المتساقطة ، وفي النظام المتكون عقب الحرب العالمية الثانية ، بإشراف القوى الأوربية ، بدأت تظهر في عالم الإسلام الدول الوطنية ، المعادية للإسلام (تركيا) أو المحايدة إزاءه ، وسرعان ما بدا ذلك في الثقافة ، في أطروحات عبد الغني سني بك (الفصل بين السلطنة والخلافة) ، وحسن تقي زادة

(التغريب الكامل) ، وعلي عبد الرازق (فصل الدين عن الدولة) ، وطه حسين (إعادة النظر في الموروث الديني) .

وبدأ الإصلاحيون وتلامذتهم ، يرون في الثقافة الجديدة ، والدولة الجديدة أموراً تتهدّد هويتهم الاجتماعية والثقافية ، فتسارعت ردود الفعل في الظهور بأشكال مختلفة ، ففي الجانب الاجتماعي - الديني ظهرت جمعياتٌ وهيئاتٌ للحفاظ على الهوية ، وممارسة الدعوة والتربية من أجل ذلك ، مثل : "الشبان المسلمون" (١٩٢٧م) ، و"الإخوان المسلمون" (١٩٢٨م) ، أنصار السنة والجمعية الشرعية (١٩٣١م) ، واتحاد الشبيبة الإسلامية (١٩٣٣م) .

وفي الجانب الثقافي كثرت الردود على أطروحات عبد الغني سني بك ، وعلي عبد الرازق ، وطه حسين ، كما بدأت شرائح من الإنتلجنسيا العربية والإسلامية تعالجُ في نتاجها الثقافي موضوعات وشخصيات إسلامية ، لقد شهدت عشرينياتُ هذا القرن وثلاثينياته عملية "فك ارتباط" من نوع ما بين المثقفين الإسلاميين ، والدولة الطالعة ، وجرى تحوُّلٌ تدريجي عن الغرب من الناحية الثقافية ، بعد أن كان الإصلاحيون الإسلاميون على الخصوص ، يفصلون بين السياسة والثقافة في العلاقة مع الغرب (١٤) ، ولعل خير مثال على التحول في أوساط المثقفين المسلمين ، وفي حياة رجل واحد ، السيد محمد رشيد رضا نفسه ، الذي سبق أن استشهدنا بمقولته في الاعتبار بحال الأوربيين لإعادة اكتشاف القيم الإسلامية الأصيلة ، فالسيد رشيد الذي سبق له أن قرّظ كتابي قاسم أمين تحرير المرأة (١٨٩٩م) ، والمرأة الجديدة (١٩٠١م) حين صدورهما ، عاد في "نداء للجنس اللطيف" (١٩٢١م) فردّ على تلك المقولات داعياً المرأة للالتزام بأحكام الشريعة ، ونشر نصوص عبد الغني سني بك في فصل السلطنة عن

الخلافة ، ثم هاجمها (١٩٢٢-١٩٢٣م) ، وأصدر كتابه في الإمامة العظمى (١٩٢٣م) رادّاً على الدعوات لإلغاء الخلافة ، وانقلب موقفه كلياً من مصطفى كمال عند ما ألغى الخلافة (١٩٢٤م) ، وامتلأت صفحات الأخبار في مجلته في العشرينات بالشكوى من الفرنسيين والإنجليز ، ذاهباً عام ١٩٢٧م إلى أنّ (الحكم الدستوري) الذي سبق له - كسائر الإصلاحيين - أن أثنى عليه ، لم يردع الأوربيين والصهيونيين المثقفين بثقافتهم عن الطغيان ، واستعباد الشعوب بسبب الشَرَه المادي والسلطوي (١٥) .

وفي الأربعينيات بدأ الربطُ الواضح بين التبشير ، والاستعمار ، والاستشراق ، وبدأ النعي على مادية الغرب و وحشيته وحربه الضروس على نفسه ، وعلى العالم (١٦) ، كما اتضحت المسألة التي بدأ الحديثُ فيها في الثلاثينات من أن الغرب يملك نُظماً اجتماعية ، وسياسية جيدة ؛ لكن النظم الإسلامية أفضل (١٧) ، إلى أن حدثت القطيعةُ بين التيارين الإسلامي والقومي في الخمسينات ؛ فصار الغرب ، كما صار أفراخه (أنظمةً وحكاماً) نموذجاً لحكم الطاغوت وثقافته وقيمه ، واستشرت في الستينات ، وما بعد أحاديث الغزو الثقافي ، والمؤامرة العالمية على الإسلام ، فسادت العقائدية الجوَّ العربي والإسلامي ، حتى لدى غير المتدينين تجاه ثقافة الغرب وسياساته بعامة ، فأنهت ثقافة الهوية والقطيعة المستجدة آخر آثار أُطروحات الإصلاحية ، لصالح خصوصيةٍ متعملقةٍ تضع - حسب سيد قطب ، ومحمد قطب ، ومحمد محمد حسين وآخرين - نظام السماء في مقابل نظام التُراب ، ونور الإسلام في مقابل حنادس الجاهلية (١٨) .

★ خصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه :

في موازاة هذا التطور أو التحول إلى الهوية و الخصوصية لدى

المسلمين ، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ، بعد ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م ، ومع أن بعض الدول الإسلامية كانت حاضرة وفاعلة في الميثاقين ، وكانت لبعضها تحفظات على بعض بنود إعلان حقوق (١٩) الإنسان بالذات ؛ فإن المثقفين المسلمين كانت لهم ردود فعل تجاوزت كثيراً مواقف الدول ، والأنظمة ، والهيئات ، وتنوعت تلك الردود بين رافض للميثاق مبدئياً ، إلى متحفظٍ على بعض بنوده ، إلى ناقد لازدواجية المعايير في التطبيق ، والنقد الأخير هذا هو الأعلى صوتاً حتى اليوم (٢٠) .

والواقع أن الثمانينات شهدت عودة لشئٍ من التروي والتوازن في نطاق الفكر الإسلامي في سائر المسائل ، ومن بينها مسألة حقوق الإنسان ، لكن العودة للتوازن ما عنت انفتاحاً مشدوهاً بفكرة التقدم ، كما نعرفها عن بعض إصلاحيي مطالع القرن ، بل الذي حدث أمر ثالث غير القبول المطلق ، والرفض المطلق الذي عرفته الستينات والسبعينات ، ففي العقدين الأخيرين من السنين بدأ المفكرون الإسلاميون يتحدثون عن تأسيس إسلامي لحقوق الإنسان في نطاق الخصوصية والندّيّة - كما تحدثوا في مجالات أخرى عن انفتاح في نطاق الخصوصية أيضاً ، مثل عدم تناقض الشورى مع الديمقراطية ، أو قبول التعددية السياسية ، أو المشاركة في السلطة دون أولوية لتطبيق الشريعة .. إلخ (٢١) .

وكان التأسيس الإسلامي لحقوق الإنسان ، قد بدأ في الحقيقة أواخر الأربعينات مع العودة لاستخدام المقولة القرآنية ، حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض ، في مواجهة مقولة : "القانون الطبيعي" التي تأسس عليها الإعلان العالمي ، وأحسب أن أول من استخدمها الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه الصغير : الإسلام

وأوضاعنا السياسية (١٩٥١م) (٢٢) ، ثم شاعت الفكرة بين سائر الكاتبين في الإنسان وحقوقه حتى اليوم ، وقد طوّر الأستاذ محمد عبد الله دراز فكرة التكريم الإلهي هذه استناداً إلى القرآن الكريم ، فقال : إن الإنسان كُرّم من الله بأربع كرامات ، هي : كرامة الإنسانية (٢٣) ، وكرامة الاستخلاف ، وكرامة الإيمان (٢٤) ، وكرامة العمل (٢٥) ، ويعمد الإسلاميون بعد هذا التأسيس إلى إكمال البنيان ، لا حسبما هو متوقع باللجوء إلى "مقاصد الشريعة" التي استخدمها الإصلاحيون ؛ بل بالقول إنّ الأمانة الواردة في القرآن (٢٦) ، تعني التكليف ، ولا تكليف إلا بعبادة الله عزّوجل ، أي تطبيق شريعته في الأرض ، وإقامة الدولة الإسلامية التي تحقق العدالة الكاملة ، والانضواء الكامل في مفهوم العبودية لله (٢٧) ، ومعنى ذلك أن الحاكمية هي لله وحده ، كما أن العبودية لله وحده ، غير أنهم في الثمانينات ، عاودوا الاهتمام بالشاطبي ومقاصد الشريعة ؛ لكن في نطاق الأساسين السابقين : الاستخلاف ، والتكليف ، وهذا معنى قولهم : إن حقوق الإنسان في الإسلام هي في الواقع ضرورات (أو واجبات) لا حقوق (٢٨) ، وفي ظنهم أن ذلك يعطيها قوة أكبر ، ومصداقية أوقع لاستنادها إلى الوحي الإلهي لا إلى الحق الطبيعي ؛ مع أن الشاطبي الذي استندوا إليه ، قال عن هذه المصالح الضرورية (٢٩) : "وقد قالوا : إنها مراعاة في كل ملة" ، أي أنّ إدراكها ومراعاتها عامان وشاملان وضروريان للمصالح الإنسانية ، وليسا قصراً على الدين الإسلامي .

★ حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر مقارنات :

في نطاق نزعات الهوية والخصوصية والذاتية والتأصيل ، صيغت في العقود الثلاثة الأخيرة عدة دساتير إسلامية ، وعشرات الإعلانات لحقوق الإنسان في الإسلام من جانب أفراد ، أو جماعات ،

أو هيئات رسمية ، أو دول ، وكانت السيدة (Ann Elisabeth Mayer) ، قد درست عدداً من هذه الإعلانات والبينات في كتاب لها صدر عام ١٩٩١م ، مع إجراء مقارنات بين تلك البيانات من جهة وميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الصادرة فيما بعد حتى مطلع الثمانينات من جهة ثانية (٣٠) ، وأريدُ هنا أن أُجري مقارنة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ، والمعاهدات الأخرى من جهة ، وبين بيانين صادرين عن شخصيات إسلاميةٍ من جهةٍ ثانيةٍ ، أما البيانان المعنيان ، فيحمل أولهما عنوان : "البيان الإسلامي - العالمي لحقوق الإنسان" (٣١) ، الذي عكف عليه خمسون مفكراً وشخصية إسلامية ، برعاية المجلس الإسلامي بلندن ، وأُعلن في اجتماع عقد بمقر منظمة اليونيسكو بتاريخ ١٩/سبتمبر ١٩٨١م ، والبيان أو الإعلان الثاني أوصت به منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٨٠م ، وصاغته لجنة مكونة من السادة : عدنان الخطيب ، وشكري فيصل ، ووهبة الزحيلي ، ورفيق جويجاتي ، وإسماعيل الحمزاوي ، لكن هيئة المؤتمر لم تنظر فيه بعد ذلك ، فأصدره أحد مؤلفيه (عدنان الخطيب) عام ١٩٩٢م بدمشق بعنوان : "حقوق الإنسان في الإسلام" مع شرح عليه (٣٢) .

[للبحث صلة]

الهوامش :

(١) خير الدين التونسي ، أقوم المسالك إلى معرفة أحوال الممالك ، تحقيق المنصف الشنوفي ، الدار التونسية ١٩٧٢م : ص/٥٠ ، وانظر قراءة نقدية خير الدين لمصطفى النيفر ، خير الدين التونسي ، حسن الإدارة أم دولة حديثة ؟ ، مجلة

الاجتهاد ، ج/١٦-١٧ ، ص/١١-٦٢ .

(٢) قارن عن ذلك : ألبرت حوراني ، الفكر العربي في عصر النهضة ١٧٩٨-١٩٣٩م ، الطبعة الثالثة ، دار النهار للنشر بيروت ١٩٧٧م ، ص/١٠١ وما بعدها ، وفهمي جدعان ، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العصر الحديث ببيروت ١٩٨١م :ص/١١٢ وما بعدها .

(٣) رفاعة رافع الطهطاوي ، مناهج الألباب المصرية في مباهج الآداب العصرية ، الطبعة الثانية ، مصر ١٩١٢م : ص/١٨-١٩ .

(٤) رفاعة رافع الطهطاوي ، المرشد الأمين للبنات والبنين القاهرة ١٨٧٢م : ص/١٢٧ .

(٥) مناهج الألباب ، مصدر سابق : ص/٤٦ ، وقارن الشيخ حسن المرصفي : رسالة الكلم الثمان ، دراسة أحمد زكريا الشلق - القاهرة ١٩٨٤م : ص/١١٩ وما بعدها .

(٦) المرشد الأمين ، مصدر سابق : ص/١٢٧ ، وقارن عزت قرني : العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة ، سلسلة عالم المعرفة ١٩٨٠م .

(٧) أبو حامد الغزالي : المستصفى في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م : ج/٢ ، ص/٢٤٢-٢٤٤ ، وقارن بفهمي محمد علوان : القيم الضرورية و مقاصد التشريع الإسلامي ، الهيئة المصرية العامة القاهرة ١٩٨٩م : ص/٤٤ - ٤٥ .

(٨) قارن الشاطبي : الموافقات ، تحقيق عبد الله دراز - مصر ، بدون تاريخ ، ج/١، ص/١١-١٢ ، وانظر عن نظريته - التي كان إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) شيخ الغزالي أول من ذكرها في البرهان والتلخيص - عبد المجيد الصغير ، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام ، قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة بيروت ، دار المنتخب العربي ١٩٩٤م : ص/٣٤٧ وما بعدها ، وأحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت ١٩٩٢م : ص/٢٠٩-٢١٥ ، وانظر بمقالتي : مسألة الإنسان وحقوقه في المدرسة الأشعرية ، بمجلة أوراق جامعية ، ع/٢ ، شتاء ١٩٩٣م : ص/٨١-٩٩ .

(٩) قارن بعبد المجيد تركي : الشاطبي والاجتهاد والتشريعي المعاصر ، مجلة الاجتهاد ، ع/٨ ١٩٩٠م : ص/٢٣٧-٢٥٥ ، ومقالتي : الفكر الإسلامي المعاصر

وحقوق الإنسان ، مجلة الإنسان المعاصر ، صيف ١٩٩٥م ، ع/٢ ، ص/٢٦-٤٣ ، ومقالتي : المصطلح السياسي العربي الحديث : "نظرة في أصوله وتحولاته الأولى" بمجلة منبر الحوار ، ع/١٠ ، صيف ١٩٨٨م : ص/٧-٢٣ .

(١٠) الموافقات ، مصدر سابق : م/١/١١-١٢ ، وقارن بالطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الدار التونسية ، دون تاريخ ، ص/٨٦-١٠١ ، وصلاح الدين الجورشي : "مقاصد الشريعة بين محمد الطاهر ابن عاشور ، وعلال الفاسي : المهمة لا تزال مطروحة" ، بمجلة الاجتهاد ، ع/٩ ، ص/١٩٥-٢١٠ .

(١١) قارن بوجيه كوثراني ، مختارات سياسية من مجلة "المنار" ، دار الطليعة بيروت ١٩٨٠م : ص/٩٧ ، وقارن برسلان شرف الدين : "الدين والأحزاب الدينية في الوطن العربي" ، بمجلة الوحدة ، ع/٩٦ ، أيلول (سبتمبر) ١٩٩٢م : ص/٦١ .

(١٢) قارن بمحمد عبده ، الإسلام والرد على منتقديه ، القاهرة ١٩٢٨م ، ومحمد عبده ، ردّ على حديث هانوتو الأخير (المؤيّد ، ٢٩/ربيع الأول ١٣١٨هـ) ، ومحمد عبده ، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ، الهلا ١٩٦٠م .

(13) Charles Smith, The Crisis of Orientation,Shift of Egyptian Intellectual to Islamic Subjects in the 1930/s' in IJMES' PP.382-410.

(١٤) قارن بعبد الله العلمي ، الحرية ومجلس المبعوثان من تعالم القرآن ، المطبعة الأهلية ١٩١٣م ، ووجيه كوثراني ، "قضايا الإصلاح والشريعة والدستور في الفكر الإسلامي الحديث" بمجلة الاجتهاد : م/٣ ، ١٩٨٩م : ص/٢٠٨-٢٣٨ .

(١٥) قارن بمقالتي "ما وراء التبشير والاستعمار : قراءة في النقد العربي للاستشراق" ، التي تُنشَرُ قريباً بمجلة الاجتهاد ، وكان أول كتابٍ أقام هذا الربط ، قد صدر ببيروت عام ١٩٤٤م بعنوان : "التبشير والاستعمار" من تأليف الدكتورين مصطفى الخالدي ، وعمر فروخ ، قارن بالدكتور طلال عتريسي : البعثات اليسوعية ، الوكالة العالمية للتوزيع ، بيروت ١٩٨٧م .

(١٦) هذا منطق كتب عبد القادر عودة ، والعقّاد ، ومحمد عبد الله دراز وآخرين الصادرة في الأربعينات ، ومطالع الخمسينات .

(١٧) أبو الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمد قطب ، ومحمد محمد حسين مثلاً .

(١٨) كانت المملكة العربية السعودية قد اعترضت على ثلاثة أمور واردة في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، هي : زواج المسلمة من غير المسلم ، وحق المسلم في تغيير دينه ، وحق العمّال بالمملكة في إنشاء نقاباتٍ مهنية ، قارن بكتاب : ندوة علمية حول الشريعة الإسلامية ، وحقوق الإنسان في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٣م : ص/٣٦-٤١ ، ويظهر من البيانات الإسلامية اللاحقة في هذا البحث أن المفكرين المسلمين المعاصرين يرون الرأى نفسه بالنسبة للأمرين الأولين .

(١٩) قارن بعصمت سيف الدولة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، بمجلة منبر الحوار ، السنة الثالثة ، العدد/٩ ، ربيع العام ١٩٨٨م : ص/٣٣-٣٩ ، ومنير شفيق : "حول الأسس الفكرية لمفهوم حقوق الإنسان في الغرب" ، بمجلة الإنسان المعاصر، ع/٢ ، ص/١٠-١٨ .

(٢٠) قارن بفتحي عثمان : أصول الفكر الساسي الإسلامي - بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٤م : ص/٦٣-٦٥ ، ومحمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق بمصر ١٩٨٩م : ص/٢٤٠ وما بعدها ، وغودرون كريمر: "الإسلاميون والحديث عن الديمقراطية" ، بمجلة الاجتهاد ، السنة الخامسة ، خريف العام ١٩٩٣م ، ج/٢١ ، ص/١٠١-١١٢ ، وراشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٣م : ص/٢١٧ وما بعدها .

(٢١) عبد القادر عودة : الإسلام وأوضاعنا السياسية ، القاهرة ١٩٥١م ، وله أيضاً : الإسلام وأوضاعنا القانونية ١٩٥٠م .

(٢٢) سورة الإسراء ، الآية/٧ .

(٢٣) سورة المنافقون ، الآية/٨ .

(٢٤) محمد عبد الله دراز : دستور الأخلاق في القرآن ، ترجمة عبد الصبور شاهين ، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٣م : ص/٢٣٨-٢٤١ ، وهناك استعراض جيد لفكرة الاستخلاف في الفكر الإسلامي الحديث والمعارض لدى روتراود غيلاند في : Waltraud wieland, Freiheit Und Religion, Mainz 1993 Pp.179-209.

(٢٥) سورة الأحزاب ، الآية/٧٢ ، وللآية في سورة التوبة ، الآية/١٠٥ .

(٢٦) قارن على سبيل المثال بمحمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، الطبعة السابعة عشرة ، القاهرة ١٩٩١م : ص/٥٤٣-٥٤٤ ، وعلي عبد الأحد وافي : حقوق

الإنسان في الإسلام ، القاهرة ١٩٥٧م : ص/١٩٨-١٧١ ، ومحمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام ، وإعلان الأمم المتحدة ١٩٩٣م : ص/٢٤٥-٢٦١ ، وعبد السلام الترمانيني : حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ١٩٧٦م .

(٢٧) هذا عنوان كتاب للأستاذ محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ، ضرورات .. لا حقوق سلسلة عالم المعروفة ، الكويت ١٩٨٥م .

(٢٨) الموافقات ، م/١ ، ص/١١٢ .

(29) Anu Elizabth Mayer, Islam and Human Rights, Tradition and Politics, Westviw Press, London 1991.

وهناك محاولات عربية وإسلامية للمقارنة من مثل صبحي المحمصاني : أركان حقوق الإنسان ، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، ومحمد فتحي عثمان : حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، دار الشروق ١٩٨٢م ، ومحمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، القاهرة ١٩٩٣م .

(٣٠) رجعتُ في نص هذا البيان إلى كتاب محمد الغزالي : حقوق الإنسان ، مرجع سابق : ص/٣٢٨-٢٦٢ ، ومجلة منبر الحوار ، العدد/٩ ، السنة الثالثة ، ربيع العام ١٩٨٨م .

(٣١) حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، تصدير باستيعاب الدكتور إبراهيم مدكور ، شرح وتعليق الدكتور عدنان الخطيب ، دار طلاس ، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٩٢م ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص ، والمواثيق الدولية الأخرى ، فقد رجعتُ فيها إلى : حقوق الإنسان (١) ، المجلد الأول : الوثائق العالمية و الإقليمية ، إعداد محمود شريف بسيوني ، و محمد السعيد الدقاق ، و عبد العظيم وزير ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م .

(٣٢) العهد الدولي : ج/٣ ، المادة/٦ .

نظرة في كتاب "المعجم" لابن فهد

بقلم : الأستاذ رضا أحمد الندوي
رفيق البحث لمكتبة خدابخش ، بتنه (الهند)

تمتاز مكتبة خدا بخش عن شقيقاتها بكتبها الخطية النادرة من بينها كتاب "المعجم" ألفه الشيخ نجم الدين عمر بن محمد بن فهد المكي الأثري الشافعي ، ويسمى محمداً ، لكنه بعمر أشهر، هو والد عبد العزيز ويحيى ، ويعرف كسلفه بابن فهد ، ولد في ليلة الجمعة سلخ جمادي الثاني سنة ٨١٢هـ بمكة ، ونشأ بها ؛ فحفظ القرآن ، ثم كتاباً في الحديث ألفه له والده تقي الدين محمد بن فهد (م ٨٧١هـ) ، ثم حفظ إلى أثناء الفرائض من كتاب مختصر "الخرقي" للشيخ أبي القاسم عمر ابن حسين الحنبلي على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ثم حوله أبوه شافعياً ، وحفظ النصف الأول من "المنهاج" ، ونحو ثلثي "ألفية" ابن مالك ، ونصف "ألفية" العراقي ، وبكر له أبوه فأحضره واسمعه الكثير بمكة على مشايخها والقادمين إليها ، وكان ممن أحضره عليه الزين أبو بكر المراغي ، والزين عبد الرحمن الزرندي ، والجمال بن ظهيرة وغيرهم ، وممن اسمعه عليه بها الولي العراقي ، وابن سلامة ، والعز محمد بن علي المقدسي وغيرهم ، واستجاز له خلقاً من أماكن شتى ، ثم سافر إلى القاهرة والشام وحلب وغيرها من البلدان ، وسمع على المشايخ ، وأخذ العلم ، والإلحاقات عنهم ، وترجم الشيوخ ، ومهر في هذا النوع ، واستمد الجماعة قديماً وحديثاً من فوائده ، وعولوا على

اعتماده ، وذيل على تاريخ بلده للتقى الفاسي ، وعمل الألقاب ، وتراجم شيوخ شيوخه ، وجمع تراجم ست بيوت من بيوت مكة ، وذكر له غير ذلك ، وكل ذلك مع صدق اللهجة ، ومزيد النصح ، وعظيم المروءة ، وعلي الهمة ، وطرح التكلف والفقه والشهامة ، والإعراض عن بنى الدنيا ، وعدم مزاحمة الرؤساء ونحوهم ، وكونه في التواضع والفتوة ، وبذل نفسه وفوائده ، وكتبه وإكرامه للغرباء ، والوافدين بالمحل الأعلى ، ومحاسنه جمة ، وتوفي في السابع من رمضان سنة ٨٨٥هـ .

من تأليفات الشيخ ابن فهد "اتحاف الورى بأخبار أم القرى" ، و "بذل الجهد في من سمى بفهد أو ابن فهد" ، و "التبيين بتراجم الطبريين" ، و "تذكرة الناسي بأولاد أبي عبد الله الفاسي" ، و "السر الظهيري بأولاد أحمد النويري" ، و "المشارق المنيرة في ذكر بني ظهيرة" ، و "نورالعيون بما تفرق من الفنون" ، و "ذيل تاريخ مكة للتقي الفاسي" ، و "اللباب في الألقاب" ، و "الأشعار بما أنشدت من الأشعار" ، و "كتاب المؤاخي بينهم" ، و "كتاب المخضرمين" ، و "كتاب المدلسين" ، و"مشيخات ومعاجم لشيوخه" ، و "كتاب المغيّر اسمهم" ، و "كتاب المعجم" - الذي نحن في صدده .

والكتاب يحتوي على تراجم المحدثين - من الرجال والنساء - الذين أخذ عنهم العلم ، والإلحاقات خلال رحلاته إلى البلاد المصرية و الشامية والفلسطينية وغيرها، رقمه/٧٢٧، وعدد أوراقه/٣٠٩ (وجه-ظهر)، و قياسه/٢٨،٥/١٧-٢٠/١٢سم ، ومسطرته/٢٧ ، وخطه النسخ الأنيق المقروء .

وهذا الكتاب من المصادر الهامة التي تعتبر كالمرآة التي تنعكس عليها الحياة الثقافية عامة ، والدراسية خاصة والإدارية و القضائية ، وتكمن أهميته في تلك التراجم الوافية لعلماء القرن التاسع في

أهم المدن الإسلامية ، ويعتبر سجلا هاما للمدارس ، ونظامها الداخلي في تلك العهود ، وسجلاً لأمهات الكتب التي كانت تدرس ، ويعتبر الكتاب أيضاً من أهم الوثائق لأهم الوظائف الإدارية في تلك الفترة كالقضاء والحسبة ، ونظم المدارس والزوايا وتوليها .

اما طريقته في هذا الكتاب فقد اتبع في ترتيب المترجمين حروف المعجم ، كما التزم بترتيب أسماء آباء المترجمين على حروف المعجم أيضاً ، ويبدأ بذكر اسم الشيخ كاملاً ، ويدقق أحياناً في نسبه ، ثم يذكر سنة ولادته وشيوخه الذين أجازوه والمجالس التي حضرها ، والكتب التي قرأها أو سمعها في الحلقات ، ويدقق أيضاً في ذكر الفصول أو المجالس التي فاته سماعها ، ثم يتطرق إلى ذكر الوظائف التي باشرها ، والكتب التي ألفها ، ويذكر أحياناً سيرة الشيخ الشخصية وسلوكه حتى مع العامة واستجداءه وفعله للأشرار ، وحتى طريقة لباسه ، ويختم الترجمة بذكر وفاة الشيخ ، ويوم دفنه ، وموقع مرقده ، ولكن هذه الطريقة لم تتبع في كل التراجم .

فرغ الشيخ من تأليف هذا الكتاب سنة ٨٦١هـ كما صرح به في خاتمة الكتاب" ، وقد انتهى الغرض مما أردت جمعه من مشايخي الذين سمعت منهم أو أجازوا لي الرواية عنهم ، وكان الفراغ من تسويد ذلك في آخر يوم الخميس حادي عشر شوال سنة إحدى وستين وثماني مائة بمنزلنا بمكة المشرفة تجاه الكعبة المعظمة ، وأنا حريص على أن ألحق فيه ما يناسبه من الفوائد ، و ما أظفر به من المسموعات و المشايخ ، وما يتجدد لي من ذلك أيضاً ، والله المسؤل الإعانة على ذلك ، قال ذلك وكتب محمد المدعو عمر بن فهد الهاشمي المكي ، ألهمه الله رشده ، وأنجم قصده - آمين" .

ونسخ الكتاب ابنه عبد العزيز سنة ٩٠٦هـ كما صرح به في خاتمة الكتاب : "وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الخميس

تاسع عشر ربيع الثاني سنة ست وتسعمأة بمنزلنا بمكة المشرفة ، وكتبه ابن مؤلفه الفقير إلى لطف الله ، وعونه أبو الخير ، وأبو فارس محمد المدعو عبد العزيز بن محمد المدعو عمر بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي العلوي المكي الشافعي لطف به و بوالديه ، و بجميع المسلمين ... " .

وأربعة أوراق أخيرة من الكتاب (٣٠٦-٣٠٩) تحتوي على أسانيد وإلحاقات الشيوخ الذين أجازوا له الرواية عنهم .

وقد طبع الكتاب باسم "معجم الشيوخ" بجهود وتحقيق وتقديم الأستاذ محمد الزاهي ، خريج جامعة السربون ، وأستاذ بالمعاهد الثانوية التونسية - المشكورة سنة ١٩٨٢م من مطبعة دار اليمامة ، الرياض - المملكة السعودية العربية .

واعتمد الأستاذ الزاهي في تحقيقه لهذا المعجم على مصورة من نسخة برلين على (الميكرو فيلم) التي رقمها/١٠١٣١ ، وتقع في/٩٨ ورقة ، (وجه - ظهر) ، قياسها ١٣،٥/١٨،٥ ، مسطرتها/٢٣ ، خطها أنيق مقروء إلا في بعض المواضع ، والكلمات جلها خالية من النقط .

وعدد التراجم في نسخة برلين - كما صرح به الأستاذ الزاهي - يبلغ إلى ست وستين وثلاث مائة ، فإن ابن صاحب هذا المعجم عبد العزيز عندما نسخ هذه النسخة أسقط العديد من التراجم المهمة ، وعند مراجعتها لاحظ أبو الفتوح علي الإعزازي سقوط بعض التراجم ، فجمعها في " الذيل على المعجم" ، وتوجد نسخة منه بمكتبة برلين تحت الرقم/١٠١٣٢ ، وتقع في/٢١ ورقة (وجه - ظهر) ، وهي بخطه قياسها ١٤/٢٠،٥ ، ومسطرتها تتراوح بين ٢٧و٣٢ ، وخطها متداخل ، و السطور تميل إلى الانحناء ، و تاريخ نسخها ٩٥٠هـ ، و عدد تراجمها/١٢٨ - فألحق الأستاذ الزاهي تراجم "الذيل" بتراجم "المعجم" ، فصار عددها/١٢٨+٣٣٦=٤٩٤ ، ومع ذلك لا يبلغ عددها إلى نصف ما في نسختنا - على أنها ناقصة الطرف الأول - فإنها تحتوي على/١١٨٤ من التراجم .

ذكر الأستاذ الزاهي نسختنا في تقديمه للكتاب تحت عنوان : "نسخ المخطوط" ، فقال : توجد لهذا المعجم ثلاث نسخ خطية ، وهذا ما أمكننا العثور عليه : الأولى : محفوظة بمكتبة برلين الوطنية ، وسنفرد لها فصلاً خاصاً ، الثانية : نسخة بنكيفور ، ورقمها/٧٣٧ ، "والصحيح/٧٢٧" ، ولا نعرف عنها شيئاً ، الثالثة : نسخة جامعة يال الأمريكية ، ورقمها/٢٣٤ل ، وقد طلبنا نسخة مصورة لهذه المخطوطة ، ولكن لم يلب طلبنا إلى الآن ، وكان الطلب عن طريق دار الكتب الوطنية التابعة لوزارة الشئون الثقافية بتونس ، وكررنا الطلب عن عائلة أمريكية ، ولم نسعف بنسخة مصورة لهذه المخطوطة .

يا ليته راجع نسختنا وبذل عُشر ما بذل من جهوده في تحصيل مصورة من نسخة جامعة يال الأمريكية ليمكن له العثور على غررها ، ودررها الثمينة ، ويجيئ الكتاب في صورة متكاملة مفيدة نافعة للباحثين والمحققين أكثر مما هو الآن .

كنت أبحث عن ترجمة الشيخ جمال الدين محمد بن عمر بن أحمد التميمي التونسي الشهير بابن عزم (م ٨٩١هـ) التي مزلها الأستاذ الحاج معين الدين الندوي رحمه الله - المفهرس للمخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة خدابخش - إلى "المعجم" ، فبحثت عنها في المطبوع منه فلم اعثر عليها و وجدتها في المخطوط ، ورأيت بينهما بعداً شاسعاً ، ومفاوز تنقطع فيها أعناق الإبل ، مثلاً يذكر الأستاذ الزاهي إبراهيم بن حمزه بن أبي بكر الهاشمي الجعفري الحنفي رحمه الله ، ثم إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم بن إسماعيل المقدسي الأصل القاهري الحنبلي رحمه الله ، وفي نسختنا بينهما أربع تراجم ، وهم إبراهيم بن خالد بن سليمان الداراني الخليلي الشهير بابن خالد رحمه الله ، وإبراهيم بن خضر بن أحمد بن عثمان العثماني المصري الشافعي رحمه الله ، وإبراهيم بن خليل بن إبراهيم بن محمد الأنصاري

الصنهاجي الشافعي رحمه الله ، وإبراهيم بن خليل بن عمر بن أحمد الفارسكوري الشهير بابن النبشاري .

ولعل الأستاذ الزاهي أسقط ما ذكر المصنف في آخر أكثر التراجم عما سمع أو قرأ على الشيوخ من الكتب أو حضر من المجالس أو النسخة المعتمدة عنده خالية عنه - على سبيل المثال - يقول الشيخ ابن فهد بعد ما ترجم للشيخ أحمد بن عبد العزيز بن أحمد بن سالم بن ياقوت المكي : "سمعت عليه المجلس الأخير من مسند الدارمي أو له باب ختم القرآن الكريم ، وثلاثيات مسند الدارمي ، وموافقات مسند الدارمي ، وجزءاً فيه غرائب سنن ابن ماجة .. وثلاثيات البخاري" .

هذا وأردت أن أكتب - امتثالاً لحديث النبي الكريم ﷺ : ألا فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع ، هذه السطور على هذه الحكمة الضالة المنشودة لتكون تبصرة وتذكاراً للباحثين ، ومعواناً لي في الدنيا والآخرة ، وأسال الله التوفيق والسداد ، وله الحمد اولاً وآخراً .

المراجع :

(١) كتاب "المعجم" لابن فهد رحمه الله .

(٢) مقدمة للأستاذ محمد الزاهي .

(٣) القبس الحاوي : ج/٢ للشيخ زين الدين عمر بن أحمد بن محمود الحلبي الشافعي رحمه الله .

(٤) الاعلام لخير الدين الزركلي .

(٥) كشف الظنون : ج/٢ للمؤرخ الكامل مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة رحمه الله .

(٦) هدية العارفين ج/١ لإسماعيل باشا البغدادي .

(٧) تذكره ماه وسال (الأردية) لمالك رام .

(٨) الفهرس المشروح للمخطوطات العربية المحفوظة في مكتبة خدا بخش (الإنجليزية) للحاج معين الدين الندوي رحمه الله .

منهج أبي حيان
في تفسير القرآن الكريم

بقلم : الدكتور محمد بلال حسين
جامعة راجشاهي - بنغلاديش

كان أبو حيّان إمام عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، والقراءات ، والنحو ، واللغة ، وكان مجرى اللسان العربي ، فلا يقاربه أحد فيه ولا يقاومه ، خضع له علماء عصره ، وأثنوا عليه ثناءً عاطراً على ذكائه وعبقريته الفذة حتى طار صيته ، واشتهر ذكره في الآفاق .بمؤلفاته النافعة خاصة بكتابه : "البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم" وهو أكبر تراثه العلمي وقد عدّه العلماء تاج مصنفاته ، وقد ألفه أبو حيّان خالصاً لوجه الله تعالى ، كما نصه في مقدمة تفسيره : "ما لمخلوق بتألفيه قصدت ، ولاغير وجه الله به أردت" (١) .

وقد ألف أبو حيان هذا التفسير بعد أن ألقى عصا التسيار في مصر ، وبعد أن عين مدرساً لعلم التفسير في قبة السلطان الملك المنصور ، فشرع بتصنيفه في أواخر سنة ٧١٠هـ ، وهي أوائل سنة سبع وخمسين من عمره في عهد الملك الناصر (٢) ، ويقع هذا التفسير على ثمانية مجلدات ضخمة ، كما يسميه : "بالبحر المحيط" أما المحيط

---

(١) أبو حيان ، البحر المحيط : ج/١ ، ص/١١-١٢ (بيروت ، دار الفكر ١٤١٦هـ/١٩٩٢م) .

(٢) شعاع إبراهيم عبد الرحمن المنصور ، أبيات النحو في تفسير البحر المحيط : ص/٢٧ (مكة المكرمة ، مكتبة دار التراث ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

فهو البحر المحدق ، فقد أحاط فيه بالعلوم التي تمكنه من الغوص في بحار حكم كلام الله (١) .

هذا التفسير مشهور ومتداول بين أهل العلم ومعتبر ومقبول عندهم كمرجع أساسي لما فيه من الصناعات الغريبة والأبحاث العجيبة التي تدور حول آيات القرآن الكريم ، وهو من المصادر المهمة الأولى لمن يريد أن يقف على وجوه الإعراب لألفاظ القرآن الكريم إذ أن الناحية النحوية بارزة فيه بتوسع كبير ، حتى أصبح هذا الكتاب أقرب ما يكون إلى كتب النحو منه إلى كتب التفسير ، ولهذه الأهمية الكبرى ، فقد أفاد منه كثير من المفسيرين الذين جاؤا بعده (٢) .

★ مصادر البحر المحيط :

وقد اعتمد أبو حيان في تفسيره البحر المحيط على كتب كثيرة كمراجع ومصادر ، وبيان هذه المصادر فيما يلي :

★ ١- مصادر التفسير :

استمد أبو حيان في أكثر نقله من كتب التفسير المعتبرة ككتاب التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير لابن النقيب ، والكشاف للزمخشري ، والمحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز لابن عطية الغرناطي ، وكتاب الناسخ والمنسوخ لمكي بن أبي طالب ، ومن تفاسير السدي ، وأبي البقاء العكبري ، وعلي بن أحمد النيسافوري وغيرها من أمهات كتب التفسير (٣) .

---

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٥ ، مقدمة الناشر .

(٢) الدكتور حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ج/١ ، ص/٣١٨ (مصر ، دار الكتب الحديثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م) .

(٣) البحر المحيط : ج/١ ، المقدمة : ص/٢٣-٢٤ .

★ ٢- مصادر الحديث والفقه :

ومن أهم كتب الحديث التي اعتمد عليها في تفسير الآيات كجامع الصحيح للإمام البخاري ، والصحيح للإمام مسلم ، والجامع للإمام الترمذي ، والسنن للإمام النسائ ، والسنن للإمام أبي داؤد السجيستاني ، والسنن لابن ماجة القزويني ، ومن أهم الكتب الفقهية التي اعتمد عليها أبو حيان في إيراد المسائل الفقهية عند آيات الأحكام المحصول لابي عبد الله محمد بن عمر الرازي ، وكتاب الإشارة لأبي الوليد الباجي (١) .

★ ٣- مصادر القراءات :

وقد استمد أبو حيان في بيان وجوه القراءات للآيات من كتاب الشواذ في القراءات لمجاهد بن الفرات ، وكتاب اللوامح في شواذ القراءات لأبي الفضل الرازي ، والإدغام الكبير لأبي عمرو الداني ، وشواذ القراءات لابن خالويه (٢) .

★ ٤- مصادر اللغة والنحو :

اعتمد أبو حيان في بيان المعنى اللغوي على كتاب المحكم لابن سيدة ، والصحيح للجوهري ، والجامع للقزار القيرواني ، كذلك اعتمد على كتب النحو في إيراد المسائل النحوية ، والنكت الصرفية لكتاب سيبويه ، وكتاب تسهيل الفوائد لابن مالك ، والإيضاح لأبي علي الفارسي ، وكتاب المتع لابن عصفور ، والبسيط لضياء الدين بن العلاج (٣) .

---

(١) أبيات النحو في تفسير البحر المحيط : ص/٢٩ .

(٢) مقدمة تفسير البحر المحيط : ص/٢٣ .

(٣) أبيات النحو في تفسير البحر المحيط : ص/٢٨ .

★ ٥- مصادر الروايات التاريخية :

وأما الروايات التاريخية التي اعتمد عليها أبو حيان في سبب نزول الآيات أو توضيح حادثة قرآنية ، فهي من أقوال بعض الرواة كابن عباس ﷺ ، وقتادة ﷺ ، والضحاك ، والكلبي ، والطبري ، والقاضي أبي يعلى وغيرهم (١) .

★ ٦- مصادر الشعر :

أورد أبو حيان الأشعار العربية عند الشواهد النحوية واللغوية ، فاعتمد في ذلك المجال على دواوين مشاهير الشعراء العرب كديوان امرئ القيس ، وديوان أبي تمام الطائي (٢) .

★ منهجه في التفسير :

قد سلك أبو حيان في هذا التفسير مسلك قدماء المفسرين ، وحدد المنهج الذي التزمه ، وذلك كما يلي :

★ ١- الاستدلال بالآيات :

قد استدل أبو حيان بالآيات القرآنية في بيان معنى الألفاظ وتفسيرها ، وأمثلته كثيرة في هذا التفسير منها ، كما اتبع هذا المنهج ورسمه عند قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها * لها ما كسبت وعليها ما اكتسب ﴾ [البقرة/٢٨٦] ، فحقق لفظ "كسب" تحقيقاً ، ثم قال والصحيح عند أهل اللغة : إن الكسب والاكتساب واحد ، والقرآن ناطق بذلك (٣) ، فقال تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [المدثر/٣٨]، وقال تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس إلاّعليها ﴾ [الأنعام/١٦٤] ، وقال تعالى :

(١) أبيات النحو في تفسير البحر المحيط : ص/٣٠ .

(٢) نفس المصدر : ص/٣٣-٣٥ ، وانظر : تفسير البحر المحيط .

(٣) البحر المحيط : ج/٢ ، ص/٧٦١-٧٦٢ .

﴿ بلى ! مَنْ كسب سيئةً * وأحاطت به خطيئته ﴾ [البقرة/٨١] ، وقال تعالى : ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ [الأحزاب/٥٨] .

وكذلك استدل أبو حيان بالآيات عند قوله تعالى : ﴿ قال : يا آدم ! أنبئهم بأسمائهم ﴾ [الأحزاب/٣٣] ، نادى آدم باسمه العلم وهي عادة الله مع أنبيائه ، قال تعالى : ﴿ يا نوح ! اهبط بسلام منا ﴾ [سورة هود/٤٨]، و قال : ﴿ يا نوح ! إنه ليس من أهلكَ [سورة هود/٤٦] ، وقال ﴿ يا إبراهيم ! قد صدّقتَ الرؤيا ﴾ [الصافات/١٠٤-١٠٥] ، وقال تعالى : ﴿ يا موسى ! إني أنا الله ﴾ [القصص/٣٠] ، وقال : ﴿ يا عيسى ابن مريم ! أُذكر نعمتي عليك ﴾ [المائدة/١١٠] ، ونادى نبينا محمداً ﷺ على سائر الأنبياء بالوصف الشريف من الإرسال والإنباء ، فقال : ﴿ يا أيها الرسول ! ﴾ [المائدة/٤١] ، و ﴿ يا أيها النبي ! ﴾ [الأنفال/٦٤] ، فانظر تفاوت ما بين هذا النداء ، وذلك النداء (١) .

هكذا لاحظنا أبا حيان ، كيف فسر اللفظ القرآني في تفسيره ، وأوضح معناه فيه بما ورد من معناه في آية أخرى .

★ ٢- الاستدلال بالآثار :

لقد صار أبو حيان في استخدام بالآثار على الطرق التي سلكها أغلب المفسرين ، وهي ذكر الحديث في تفسير الآيات مع حذف الإسناد ، وعدم ذكر صحته وضعفه (٢) ، قد رأينا أبا حيان يستشهد بالحديث في مواضع كثيرة من تفسيره ، مثلاً إنه ذكر عند قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لِمَنْ يُقْتل في سبيل الله أموات * بل أحياءٌ * ولكن لا

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٢٣٩-٢٤٠ .

(٢) مصطفى إبراهيم المشيني ، مدرسة التفسير في الأندلس : ص/٢٢ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ) .

تشعرون [البقرة/١٥٤] ، إذا ثبت أن الشهداء أحياء ، إما بأرواحهم ، وإما بأجسادهم وأرواحهم ، فاختلف في مستقرها ، فقيل قبورهم يرزقون فيها ، وقيل في قباب فيض في الجنة يرزقون فيها .. روى عن النبي الكريم ﷺ : أن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة ، وأنهم في قناديل من ذهب ، وأنهم في قبة خضراء ، وإذا صح ذلك فهي أهل لطوائف من الشهداء أو في أوقات مختلفة ، والجمهور على أنهم في الجنة ، ويؤيده قوله ﷺ لأم حارثة أنهم في الفردوس (١) .

ذكر أبو حيان الآثار في تفسير الآيات بغير التمييز بين صحتها وسقمها ، كما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، فرسم منهجه في إيراد الحديث : "يؤخذ ذلك من النقل الصحيح عن رسول الله وذلك من علم الحديث ، وقد تضمنت أمهات الكتب التي سمعناها ورويناها ، وذلك كالصحيحين ، والجامع للترمذي ، والسنن لأبي داؤد ، والسنن للنسائي ، والسنن للشافعي ، والسنن للدارقطني ، ومعجم الطبراني الكبير والصغير ، ومستخرج أبي نعيم على مسلم ، وغير ذلك (٢) .

★ تحليل المفردات :

أما منهج أبي حيان في تحليل مفردات الآيات ، فإنه فسرها لفظاً لفظاً فيما احتاج إلى اللغة ، والأحكام النحوية التي تتعلق بتلك الألفاظ ، فإذا كان للكلمة معنى أو معنيان ، ذكر ذلك في أول موضع لينظر ما يناسب لها من تلك المعاني في كل موضع تقع فيه (٣) ، وأمثلته كثيرة في هذا التفسير منها أنه فسر لفظ القلب والختم والسمع

(١) البحر المحيط : ج/٢ .
(٢) مقدمة البحر المحيط : ص/١٥ .
(٣) نفس المصدر : ص/٦ .

والبصر والغشاوة لفظاً لفظاً عند قوله تعالى : ﴿ ختم الله على قلوبهم * وعلى سمعهم * وعلى أبصارهم غشاوة * ولهم عذاب عظيم ﴾ [البقرة/٧] ، فقال الختم الرسم بطابع أو غيره مما يوسم به ، والقلب مصدر قلب ، والقلب اللحمة الصنوبرية المعروفة ، سميت بالمصدر ، وكنى به في القرآن وغيره عن العقل ، وأطلق أيضاً على لب كل شئ ، وخالصه ، و السمع مصدر سمع سمعاً وسماعاً ، وكنى به في بعض المواضع عن الأذن ، والبصر نور العين ، وهو ما تدرك به المرئيات ، والغشاوة الغطاء ، غشاه أي غطاه ، وتصحح الواو لأن الكلمة بنيت على تاء التانيث ، كما صححوا اشتقاقه ، قال أبو علي الفارسي : لم أسمع من الغشاوة فعلاً متصرفاً بالواو ، وإذا لم يوجد ذلك كان معناها معنى ما ، واللام منه الياء غشي يغشى بدلالة قولهم الغشيان ، والغشاوة من غشي كالجباوة من جبيت في أن الواو ، كأنها بدل من الياء إذا لم يصرف منه فعل ، كما لم يصرف من الجباوة ، انتهى كلامه" (١) .

★ توضيح القضايا الفقهية :

نقل أبو حيان أقاويل الفقهاء في تفسير آيات الأحكام الشرعية .ما فيه من تعلقه باللفظ القرآني محيلاً كل ذلك على الدلائل في كتب الفقه (٢) ، وأمثلته كثيرة في هذا التفسير منها كما نراه يذكر أقوال الفقهاء عند قوله تعالى : ﴿ والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾ [البقرة/٢٢٨] ، قال : اختلف في المراد هنا ، فقال أبو بكر، وعمر، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد ابن جبير، وقتادة ، وعكرمة ، والضحاك ، ومقاتل ، والسدي ، والربيع ،

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٧٦-٧٧ .
(٢) مقدمة الناشر في تفسير البحر المحيط : ج/١ ، ص/٦ .

وأبو حنيفة وأصحابه وغيره من فقهاء الكوفة ، هو الحيض ، وقال زيد ابن ثابت ، وعبادة الصامت ، وأبو الدرداء ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والزهري ، وابان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ، و الأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم من فقهاء الحجاز : هو الطهر ، وقال أحمد كنت أقول القروء الطهر ، وأنا الآن اذهب إلى أنه الحيض ، وروى عن الشافعي : إن القروء الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الانتقال من الحيض إلى الطهر قروءاً (١) .

★ ذكر الإعراب :

وكان منهجه في ذكر الإعراب أن يفسر ما يتعلق بالآيات من غوامض الإعراب ، ودقائق الآداب من بديع ، وبيان ، محيلاً في أكثر الأحيان على الموضع الذي تكلم فيه عن تلك اللفظة ، أو الجملة ، أو الآية في الإعراب عن الوجوه التي تنزه القرآن الكريم عنها مبيناً أنه ينبغي أن تحمل على أحسن إعراب ، وأحسن تركيب ، فكلام الله أفصح الكلام (٢) ، فمثلاً نجد أبا حيان يذكر الإعراب عند تفسير ، قوله تعالى : ﴿ والذين يؤمنون بما أُنزل إليك * وما أُنزل من قبلك * وبالآخرة هم يؤقنون ﴾ [البقرة/٤] ، "الذين ذكروا في إعرابه الخفض على النعت للمتقين أو البدل ، والنصب على المدح على القطع أو باضمار أعنى على التفسير ، قالوا أو على موضع المتقين تخيلوا أن له موضعاً ، وأنه نصب واغتروا بالمصدر ، فتوهموا أنه معمول له عدى باللام ،

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٤٥٤ .

(٢) مدرسة التفسير في الأندلس : ص/٢٢١-٢٢٢ ، مقدمة تفسير البحر المحيط : ص/١٢-١٣ .

والمصدر هنا ناب عن اسم الفاعل ؛ فلا يعمل ، وأن عمل اسم الفاعل إن بقي على مصدريته ؛ فلا يعمل ، لأن هذا لا يخل بحرف مصدر وفعل ، ولا هو بدل من اللفظ بالفعل ، بل للمتقين يتعلق بمحذوف صفة لقوله هدى أي هدى كائن للمتقين ، والرفع على القطع أي هم الذين أو على الابتداء والخبر" (١) .

★ وجوه القراءات :

لم يبخل أبوحيان عن إيراد القراءات ، فذكر القراءات المشهورة ، وشواذهامع تحرير أقاويل السلف والخلف (٢) ، وأمثلته كثيرة في تفسيره هذا ، مثلاً نجد أبا حيان يبين قراءات متعددة لقوله تعالى : ﴿ و قولوا للناس : حسناً ﴾ [البقرة/٨٣] ، قرأ حمزة ، والكسائي ، ويعقوب حسناً بفتح الحاء والسين ، وقرأ عطا بن أبي رباح ، وعيسى بن عمر حسناً بضمها ، وقرأ أبي وطلحة بن مصرف حسنى على وزن فعل ، وقرأ الجحدري إحساناً ، فأما قرأة الجمهور حسناً ، فظاهره أنه مصدر ، وأنه كان في الأصل قولاً حسناً ، وإما على حذف مضاف أي ذا حسن ، وإما على الوصف بالمصدر لإفراط حسنه ، وقيل يكون أيضاً صفة لا لأن أصله مصدر ، بل يكون كالحلو والمر ، فيكون الحسن والحسن لغتين ، كالحزن والحزن والعرب والعرب وقيل انتصب على المصدر من المعنى لأن المعنى وليحسن قولكم حسناً ، وأما من قرأ حسناً بفتحتين ، فهو صفة لمصدر محذوف أي : وقولوا للناس قولاً حسناً ، وأما من قرأ بضمتين فضمة السين اتباع لضمة الحاء ، وأما من قرأ حسنى ، فقال ابن عطية رده سيبويه ، لأن أفعل و

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٦٧ .

(٢) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٦ ، مقدمة الناشر .

فعلى لا يجئ إلا معرفة إلا أن يزال عنها معنى التفضيل ، ويبقى مصدراً كالعقبى ، فذلك جائز ، وهو وجه القرأة بها ، انتهى كلامه (١) .

حدد أبو حيان موقفه من القراءات بأن ما قرى في السبعة لا يرد ولا يوصف بضعف أو قلة ، ويتضح ذلك من موقفه ممن غلط قراءة حمزة (٢) عند قوله تعالى : ﴿ واتقوا الله * الذي تساءلون به والأرحام ﴾ [النساء/١] بخفض الأرحام ، إذ قال : ومن ادعى اللحن فيها أو الغلط على حمزة ، فقد كذب ، وبالجملة أن أبا حيان أنكر المفاضلة بينها ، لأنها كلها قراءات متواترة رويت عن رسول الله ﷺ (٣) .

رسم أبو حيان منهجاً خاصاً في مجال القراءات الذي سلكه ثعلب ، فأشار إليه قائلاً : "إذ اختلف الإعراب في القرآن العظيم عن السبعة لم افضل إعراباً على إعراب في القرآن ، فإذا خرجت إلى الكلام كلام الناس فضلت الأقوى (٤) .

★ الاستشهاد بالأشعار :

ذكر أبو حيان في هذا التفسير كثيراً من أشعار العرب استشهاداً على القواعد النحوية ، والضوابط الصرفية أو رداً على نحوى أو استئنابه (٥) ، وأمثلته كثيرة كما أنه استشهد بالشعر في بيان معنى"الفارض" عند قوله تعالى : ﴿ قالوا : ادع لنا ربك يبين لنا * ما هي ؟ قال : إنه يقول أنها بقرة لا فارض * ولا بكر *.. إلخ ﴾ [البقرة/٦٨] ، الفارض المسن التي انقطعت ولادتها من الكبر يقال فرضت ، وفرضت تفرض بفتح العين في الماضي وضمها ، والمصدر فروض ، والفرض القطع ، قال الشاعر :

كميت بهيم اللون ليس بفارض
ولا بعوان ذات لون مخصف

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٤٥٩-٤٦٠ .

(٢-٣-٤-٥) أبيات النحو في تفسير البحر المحيط : ص/٣٠ .

ويقال لكل ما قدم وطال أمره فارض ، قال الشاعر :

يا رب ذي ضغف عليّ فارض
له قروء كقروء الحائض

وكأن المسن سميت فارضاً لأنها فرضت سنها أي قطعتها ، وبلغت آخرها ، قال خفاف بن ندبة :

لعمري لقد أعطيت ضيفك فارضاً
تساق إليه ما تقوم على رجل
ولم تعطه بكراً فيرضى سمينه
فكيف تجازي بالمودة و الفضل (١)

★ الرد على الفرق الضالة :

قرر أبو حيان في هذا التفسير الأدلة على مذهب أهل السنة ، و ردّ على المذاهب المنحرفة الضالة كالمعتزلة والشيعة والقدرية وغيرها، كما أنه حمل كثيراً على الزمخشري حملات ساخرة قاسية من أجل آرائه الاعتزالية (٢) مع ذلك أنه يشيد به يعنى الزمخشري من مهارة فائقة في تجلية بلاغة القرآن ، وقوة بيانه حيث يصفه بأنه أوتى من علم القرآن أوفر حظ (٣) .

ختاماً فان تفسير البحر المحيط من أمهات كتب التفسير التي لا يستغنى عنها من يريد فهم كلام الله عزّوجل ، ويقف على أسراره ومعانيه ، خاصة على صناعته النحوية والبلاغية ، فأكب الناس على نشر هذا التفسير منذ بروزه ، وكثرت نسخه ، وانتشرت في البلاد ، وتوفرت في دور العلم ، والمكتبات في سائر ضواحي العالم الإسلامي .

والمنهج الذي اتخذه أبو حيان في هذا التفسير هو منهج فريد اشتهر به بين المفسرين المتقدمين والمتأخرين ، وبه يمتاز هذا الكتاب عن غيره .

(١) البحر المحيط : ج/١ ، ص/٤٠١-٤٠٢ .

(٢) نفس المصدر : ج/٢ ، ص/٢٧٢ ، والجزء السابع : ص/٨٠ .

(٣) التفسير والمفسرون : ج/١ ، ص/٣٢١ .

صور و أوضاع :

حقوق الإنسان و الإعلام العالمي

بقلم : الأستاذ واضح رشيد الحسني الندوي

تتصف تغطية اهتمام الإعلام العالمي للحركات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم ، ونضال المسلمين لاستعادة الحقوق السياسية أو المطالبة بالحفاظ على حقوقهم الدينية بالسلبية والتناقض .

تقوم وسائل الإعلام خلال تسليط الأضواء على هذه الحركات أو النشاطات بوصف كل عمل من هذه الأعمال بالإرهاب ، ولكون ذلك العمل صادراً ممن ينتمون إلى الإسلام ، فهو إرهاب إسلامي ، وقد توسع تطبيق الإرهاب إلى جميع الذرائع والوسائل التي تخلق في المسلمين الشعور بالذاتية ، والانتماء الإسلامي ، فتصف وسائل الإعلام هذا الشعور بالانفصالية ، والرجعية ، وإذا تعزز هذا الشعور إلى التحرك والعمل صار هذا العمل عسكرية ، ويصبح كل تجمع للاستشارة ، أو بحث الأمور مؤامرة ، ثم تدخل وسائل الإعلام في هذه النشاطات أسلحة مستوردة من الخارج ، حتى المطالبة بالحقوق السياسية ، كحقوق خوض الانتخابات كمرشح لحزب إسلامي ، ومعارضة قانون ، أو سياسة لا تتطابق مع رغبات المسلمين ، يعتبر خيانة ، ومخالفة للدستور ، وتعتبر هذه المطالبة ، جريمة ، وأبشع مثال لذلك اعتقال المتظاهرين في بلد إسلامي عربي في تأييد الانتفاضة في فلسطين ، وبذلك أصبح تأييد المظلومين جريمة ، وكذلك حجز عدد من المرشحين للانتخابات عن تقديم أوراق الترشيح ؛ لأنهم كانوا يمثلون الاتجاه الإسلامي ، حتى انتهى الموعد المحدد لتقديم أوراق الترشيح ، ولم تعتبر وسائل الإعلام هذه الإجراءات مخالفة لحقوق الإنسان ، ولا متعارضة لروح النظام الديمقراطي ، ولا قمعاً لحرية الإنسان .

كذلك الفوز في الانتخابات لحملة اتجاه إسلامي ليس في البرلمان بل في نقابات الأطباء ، والمحامين ، واتحاد الطلبة ، يعتبر خطراً على سلامة البلاد ،

وتتحرك أجهزة أمن الدولة لمواجهة هذا الخطر ، ولا تعتبر وسائل الإعلام هذه الإجراءات قمعاً للحقوق السياسية .

وإذا صدر كتاب فيه إساءة إلى عقائد وتصورات رجال الأغلبية الإسلامية ، أو مقال ، أو صورة فيها إشارة سيئة إلى مقدسات ، وخرج الشباب من أصحاب الغيرة الإسلامية محتجين عليه صار ذلك العمل إرهاباً ، أو مظاهرة لإرهاب ، ويصبح ذلك مسألة للأمن ، ويتعرض المحتجون بأمن وسلام معبّرين عن مشاعرهم وعواطفهم في نظام جمهوري ، يدعي بتأمين الحقوق الفردية ، ورعاية الحقوق الدينية ، والمساواة ، للعقوبات القاسية من السجن ، والضرب المبرح ، وتسجل ضدهم قضايا أسوأ من قضايا الإجرام الخلقي .

ويجرى هذا السلوك مع هذه الفئة المؤمنة في معظم الدول المتحضرة ، التي تعيش في مظلة الدولة الكبرى ، ويقوم الإعلام العالمي بإبراز هذه الوقائع بشكل تصبح به الحركات التي تكون رد فعل لإجراء استفزازي ، كبادرة من الذين يحملون الانتماء الإسلامي ، وتصبح عصى إعلامهم قناة ، بل مدفعية تهدد سلامة البلاد .

وقد بدأ هذا السلوك المعاند من قبل الحكومات يظهر في الهند كذلك ، لتصاعد نفوذ أمريكا وإسرائيل وازدياد التعاون بين الدول الثلاث أخيراً ، فقد كانت الهند مركز إشعاع للعلم والثقافة ، وكانت المدارس الإسلامية تعمل فيها جنباً بجنب مع الجامعات والكليات العصرية ، بدون تدخل ، أو صراع ، ولكن المدارس الإسلامية بتأثير السياسة الأمريكية صارت عرضة للهجوم ، وتلعب الصحافة في هذه الحملة دور الاستفزاز ، وكذلك الأحداث التي وقعت خلال الشهور الماضية ، بعد كسر تماثيل بوذا في أفغانستان كانت مؤشرات إلى هذا الاتجاه ، فإن الذين قاموا بمظاهرة ضد الكسر ، واستخدموا اللهجة البذيئة بالنسبة للإسلام والمسلمين ، حتى الحرمين الشريفين ، وأحرقوا القرآن ، في دلهي أمام مكتب الأمم المتحدة ، خفيت أخبارهم على الإعلام ، ولم يعرف العالم إلا بعد مدة بواسطة وكالة أنباء نشرت صورة لها ، وعند ما لفت انتباه الحكومة ، قام المسئولون أولاً بالتأويل ، والنفي ، ثم اتخذ إجراء سطحي ، ولكن المسلمين عندما علموا ذلك ، وأعربوا عن امتعاضهم في مختلف مدن الهند الكبرى سلط الإعلام الأضواء عليه ، وكان عددهم قليلاً ، ولكن أدى احتجاجهم إلى مناوشات

نالوا من رجال الأمن مواجهة قاسية ، واستغل العناصر الإجرامية هذه الحركة وحولوها إلى حادث عنيف ، أدى إلى إجراءات قاسية زج أثرها بعدد كبير إلى السجون ، وسجلت ضدهم القضايا الإجرامية ، ثم كان هذا الاحتجاج حجة للمتربصين بالإسلام والمسلمين ، للاعتداء على تعاليم الإسلام ، و وصف المسلمين بالإرهاب ، والعنف ، وخرق القانون ، واعتدى رجال البوليس على بيوت المسلمين الآمنين ، واتهموهم بتكديس أسلحة ، والاستعداد للهجوم الموسع .

وفي نفس الأثناء أعلن زعماء منظمة "هندو بريشد" أنهم سينشئون ألوفاً من المدارس لتعليم الديانة الهندوكية على غرار المدارس الإسلامية ، وأعلنوا كذلك أنهم أعدوا لها خطة ، و سيدربون الطلبة و الشباب على استخدام الأسلحة ، وأعلن بعض الزعماء أنهم قاموا بتوزيع عدة آلاف من الرمح المثلث ، وهو شعار الكهنة الهندوس ، وسلاح ، وخاصة في مناطق الحدود لمواجهة الإرهاب الإسلامي ، ونشرت الصحف هذه الأخبار ، ولم تعتبر هذا العمل إرهاباً هندوكياً ، وظلت تشن حملة على المدارس الإسلامية ، وتتهمها بأنها أوكار الإرهاب .

ومن تناقضات الإعلام ما جاء في الأخبار أن وفداً أمريكياً برلمانياً يزور مصر لإجراء التحقيق حول الحقوق الدينية للأقليات في مصر ، وفي هذا الصدد أيضاً يقوم الإعلام بدعاية موسعة لإبراز ما يسميه لسوء المعاملة مع غير المسلمين في مصر ، أو في الدول الإسلامية الأخرى ، ولكن وضع المسلمين في "أراكان" ، و "تهائيلاند" ، و "الفلبين" ، والدول الأخرى التي يكافح فيها ، المسلمون لحقوقهم ، أو الدول التي تفرض فيها قيود على ممارسة الحقوق الدينية للمسلمين ، وتقمع حقوقهم ، لا تجد مكاناً في الإعلام ، ولا تثير تلك الأحداث ساكنا لقادة الدول المتحضرة ، ومن هذا القبيل اهتمام الإعلام العالمي بالتهم الموجهة إلى الرئيس الإندونيسي عبد الرحمن واحد ، فقد أصبحت هذه الفضيحة قضية رئيسية في الإعلام تركز عليها الصحف و المجلات ، و تثير زوبعة ، أما فضائح الزعماء السياسيين الآخرين للزعماء من غير المسلمين ، فهي مسائل لا أهمية لها لدى الإعلام .

أصبح هذا الموقف الطبيعة اللازمة للإعلام العالمي ، والنظم السياسية في هذا العالم الذي يحتفل بحقوق الإنسان ، ويعتبرها شعاراً للحضارة المعاصرة .

★★★

أخبار علمية وثقافية :

ندوة علمية عالمية

حول الإمام ولي اللّه الدهلوي

وكتابه الفريد "حجة اللّه البالغة"

بقلم : أ.د/محمد ياسين مظهر

إن الإمام ولي الله الدهلوي (٤/شوال ١١١٤هـ/٢١/فبراير(شباط) ١٧٠٣م - المحرم ١١٧٦هـ/٢٠ أغسطس (آب) ١٧٦٢م) يتبوأ مكانة عالية بين عظماء المفكرين الإسلاميين ، ولا شك أنه أول رجل من علماء الأمة الإسلامية ، وأعظم مفكر إسلامي من المفكرين العباقرة الذين نبغوا في شبه القارة الهندية في أي وقت مضى ، وقد وهبه الله تعالى مؤهلات علمية فذة ، ومنحه كفاءات عقلية نادرة إذ جمع فيه القوة العقلية ، والطهارة الروحية بمستوى لا يتصور فوق ذلك .

كان والد الإمام ولي الله الدهلوي ، الشيخ عبد الرحيم المحدث الدهلوي من نوابغ العلماء في عصره ، أسهم بأعماله الغالية في كل من مجالي الطريقة والشريعة ، أسس "المدرسة الرحيمية" في مدينة دلهي ، التي كانت تهتم أكثر ما تهتم بتدريس علوم كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، فعلم الكلام والمنطق وما إلى ذلك ، وقد شهد التاريخ بدورها الكبير في بث العلوم الإسلامية في شبه القارة الهندية .

إن التكوين العقلي لفكر الإمام ولي الله الدهلوي ، وحكمته بدأ من قيامه بالتدريس والتعليم ، وظهرت مؤخراً في كتبه ومؤلفاته ، وفكرته لا تنفك تجتاز مراحل الارتقاء تدريجياً بغض النظر عن أدوار

التأليف وعصورها ، ومن لم يلاحظ هذا التطور ملاحظة دقيقة أو عجز عن فهمه فهماً سليماً ، واستيعاب معطياته ؛ وجد فيه تناقض الآراء وتعارض الأفكار ، ولا شك أنه يوجد في فكره وحكمته عنصر الإعادة والتكرار ، وخاصة في معرض الكلام عن التزكية ، وفلسفتها في تلك الكتب التي لم تؤلف في موضوعات معينة أو تحت عناوين خاصة ، على كل حال هذه الإعادة تلقى أضواء على الجوانب الجديدة من فكره ، وهذا يبرر تكراره وإعادته ، ومع هذا فإننا نجد أن مؤلفاته مركزة على الموضوعات الخاصة ، مثل : "حجة الله البالغة" ، و "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" .

ومهما كان الأمر توجد في فكر الإمام ولي الله الدهلوي وحكمته عناصر رائعة ، أهمها : الارتباط المتزن مع القديم ، والإبداع والابتكار ، والاستيعاب والجامعية ، فقد تلقى الإمام ولي الله الارتباط المتزن مع القديم من أفكار السلف ، وكانت صلاحيته في الإبداع والابتكار من تلقاء نفسه الفياضة ، وأما الجامعية فأخذها من التراث العلمي الإسلامي العظيم ، وهذه العناصر الثلاثة ، هي مقومات علومه وفنونه في مجال الشريعة والطريقة ، وهي مما يمتاز به الفكر الإسلامي ، وكان الإمام ولي الله صادقاً في شعوره بأن علومه وفنونه ستبقي بقاء الدهر ، وإن الدراسات العلمية والفكرية المستمرة منذ عهده إلى هذا اليوم تدل على ذلك وتصدقه ، وكلما يقوم باحث بالتحليل الفكري لعلوم الشريعة ، و الطريقة يتحتم عليه المراجعة إلى فكر الإمام ولي الله وحكمته .

إن أعمال الإمام ولي الله الدهلوي العلمية يبلغ عددها إلى ما فوق أربعين كتاباً ، ما بين المؤلفة والمترجمة ، وما بين العربية والفارسية ، نشرت معظمها من مطابع عديدة ، وذاعت في العالم العربي بقبول

حسن ، وإعجاب كبير ، كما احتظى عدتها بالقبول على المستوى العالمي ، ومنها :

١- المقدمة السنيّة في الانتصار لفرق السنية :

نقله إلى العربية عن الأصل الفارسي الذي يعرف بـ "رد روافض" للشيخ الكبير أحمد السرهندي المعروف بمجدد الألف الثاني ، وزاده إفادة بهوامشه وتعليقاته القيمة .

٢- فتح الرحمان بكلام الرحمان :

هو ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الفارسية مع تعليقات وجيزة ، وكانت هذه الترجمة دعوة منه إلى الإقبال على كتاب الله الهادي وفهم معانيه السوية ، على النطاق العام .

٣- تفهيمات إلهية : يحتوى على مجموع من رسائل وخطب ، ما بين العربية والفارسية ، تبحث عن موضوعات التزكية والشريعة وإصلاح المجتمع ، وتخاطب جميع أوساط المجتمع ، وتنبههها على غوايتها وانحرافها عن جاده الحق .

٤- ازالة الخفاء : في الفارسية ، يبحث عن الخلافة والخلفاء ، ويشهد أن الخلافات الأربع كانت راشدة ، ويرد على من أنكرها بدلائل مقنعة ، كما يبحث بحثاً مستفيضاً عن مبادئ الخلافة وأصولها وشروطها اللازمة .

٥- المصفّى والمسوّى :

كلاهما بالفارسية ، وهما شرحا المؤطا ، للإمام مالك بن أنس رحمه الله .

٦- أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم :

وهو عبارة عن قصيدتيه البائية والهمزية قرضها بالعربية ، وقد وُضع عليهما شرح بالفارسية .

٧- حجة الله البالغة :

كتاب ألفه الإمام ولي الله الدهلوي في الفترة ما بين ١١٤٥هـ -١١٥١هـ/١١٣٢-١٧٣٩م ، نادر في بابه مبتكر في موضوعه رائع في أسلوبه ، يتسم بنصاعة العربية ، وقوة العبارة ، وسلامة المنطق ، و وضوح الحجة ، يشهد للمؤلف بأنه أحد عمالقة الفكر الإسلامي والعلوم العقلية ، كما هو من أعظم أسفار الشيخ قدراً وشهرة ، لم يوجد في هذا الباب من عمل قبله على هذا الوجه من تأصيل الأصول ، وتفريع الفروع ، وتمهيد المقدمات والمبادئ ، واستنتاج المقاصد .

وكان الشيخ رحمه الله يمثّل مجمع البحرين في تبحره العلمي ، وقوة الفكر الوجداني ، وفوق ذلك كله كان يتصف بالقدرة الفائقة على الإبلاغ ، والتعبير عما تحصّل عليه ، وأكرمه الله به من علوم وفنون ، وإدراك روحي بالعبارات الفصيحة الجذابة ، كما يتصف بالقدرة على استخدام كتاباته ، واكتشافاته الروحية ، ومجاهداته العملية في تعليم الأمة الإسلامية ، وتربيتها وتوجيهها ، قد لا يوافق بعض الناس على مكانته التجديدية ، غير أن أعماله يحمل صبغة التجديد ، وتدل على أنه كان مجدداً لعصره .

عقدت ندوة علمية عالمية ، حول موضوع : "حجة الله البالغة" الكتاب الشهير ، للمؤلف الشهير الإمام ولي الله المحدث الدهلوي ، المتوفى عام ١١٧٦هـ في الفترة ما بين ٢٠-٢٢ من فبراير عام ٢٠٠١م ، في مركز الإمام ولي الله الدهلوي للبحوث العلمية بمعهد العلوم الإسلامية الجامعة الإسلامية ، عليكره - الهند ، وقد اشترك في هذه الندوة العلماء والباحثون من الهند وخارجها ، خاصة من باكستان وإيران ، وقد قدم فيها أكثر من ستين بحثاً حول موضوعات هامة ، وقد عقدت لهذه الندوة عشر جلسات ، افتتحت الجلسة الافتتاحية يوم

الثلاثاء صباحاً من شهر فبراير الماضي ، وقد ترأس هذه الحفلة ، نائب رئيس الجامعة الأستاذ محمد حامد الأنصاري ، وألقى كلمة الترحيب الأستاذ الدكتور عبد العلي ، البروفيسور بقسم الدراسات الإسلامية ، الجامعة الإسلامية ، عليكره - الهند ، ورحّب الضيوف الكرام الذين شرفوا الندوة من بلاد مختلفة ترحيباً حاراً من قبل نفسه ومن القسم والجامعة ، وقال : إن كتاب حجة الله البالغة ، إنما هو كتاب فريد من نوعه بعد مقدمة ابن خلدون في التاريخ الإسلامي ، وقدّم تعريفاً موجزاً بقسم الدراسات الإسلامية ، ومكتبتها العامة المشتملة على نيف وخمسين ألف كتاب ، حول الدراسات الإسلامية في لغات مختلفة .

وقد خاطب الحفلة رئيس الندوة الأستاذ محمد ياسين مظهر الصديقي الندوي ، وهو يلقي الضوء على أهمية الكتاب "حجة الله البالغة" ، فقال : "إن كتاب "حجة الله البالغة" يحمل مكانة مرموقة بين الكتب العالمية من حيث الاستدلال الفكري ، والبحوث العلمية ، والأسلوب الأدبي ، ولا ريب فيما إذا كان هذا الكتاب العظيم قد لعب دوراً هاماً في تكوين علم الكلام الجديد ، وأثّر أيضاً على جميع المفكرين والمصلحين والمثقفين الذين حاولوا لإحياء تأثر الإسلام ، وأثرى المكتبة الإسلامية بما احتوى عليه من بيان فلسفة الشريعة الإسلامية وأسرارها .

فهو كتاب قيم له من المكانة العلمية والتشريعية ما لا يوجد في كثير من الكتب المهمة ألفت في الموضوع .

★★★

وصلى الله تعالى على خير خلقه . محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

★★★

إلى رحمة الله تعالى :

الأستاذ عبد الرحمن الولايتي - في ذمة الله تعالى -

التحرير

طلعت علينا مجلة "العالمية" الشهرية التي تصدر عن الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية من الكويت ، بنبأ وفاة الأستاذ عبد الرحمن راشد الولايتي ، رئيس تحرير صحيفة "البلاغ" ومؤسسها ، في ٩/من شهر محرم ١٤٢٢هـ ، الموافق ٣/أبريل ٢٠٠١م إثر حادث مروري ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

لقد كان الفقيد من الأعضاء العاملين البارزين في بناء المعالم الحضارية في الكويت ، وكانت له إسهامات وجيهة في الصحافة الإسلامية في الكويت ، وترقيتها إلى درجة الصحافة الهادفة البناءة ، فأصدر صحيفة "البلاغ" في الستينيات ، وأعطاها شعار "الأولى في عالم الصحافة" ، وقد استمرت على ذلك ، ومرت من خلال مراحل صعبة ، واجهها الولايتي بجنة من الحكمة والاستقلال ، وقد كانت له علاقة بالجهات الإعلامية ، والدعوية في العالم الإسلامي كله ، وبالشخصيات الإسلامية في كل مكان .

كما أن علاقته بندوة العلماء ، ورجلها العظيم سماحة العلامة الندوي (رحمه الله) وتلاميذه غنية عن التعريف ، ومن خلال ذلك كانت زيارته الأولى لندوة العلماء في مهرجانها التعليمي الذي أقيم في عام ١٩٧٥م على دعوة من سماحة العلامة الندوي (رحمه الله) ، فأسهم في مداولات المهرجان ، والتزم بالحضور في جلساته كلها ، وقد أبدى إعجابه بندوة العلماء ، ودورها المشرف في بناء الأجيال الإسلامية ، وتخريج أفواج من العلماء الراسخين ذوى القصد والإتزان في الأمور كلها ، ولذلك كلما زار الكويت وفد من ندوة العلماء كان يرحب به ويساعده بكل ما يسعه .

كان من خيرة العاملين ، يتميز بمكارم الأخلاق ، والعمل الدؤب في صمت وخفاء ، يهتم بقضايا المسلمين ، ويدافع عنها بكل ما يمكنه من قوة القلم والعلم ، والأخلاق والحكمة .

تغمده الله تعالى بواسع رحمته ، وغفر له زلاته ، وأسكنه فسيح جناته ، وألهم أهله وأعضاء أسرته جميعا الصبر والسلوان .

البعث الإسلامي
دار العلوم ندوة العلماء
ص.ب. ٩٣، لكناؤ (الهند)
هاتف : ٧٨٨١٦٦_٧٨٧٢٥٠
رقم الفاكس : ٠٠٩١_٥٢٢_٧٨٧٣١٠

ALBAAS-EL-ISLAMI
DARUL ULOOM NADWATUL ULAMA
P.O.Box : No. 93, Lucknow (India)
Phones : 787250-788166
Fax : 0091-522-787310

رسالة أخوية مهمة

حضرة الأخ القارئ الكريم ! حفظه الله تعالى للإسلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فأتمنى على الله سبحانه أن تكونوا في خير وعافية وصحة جيدة ، نشكركم على ما تتابعون من قراءة : "البعث الإسلامي" ، وهي مجلتكم ومجلة كل محب للصحافة الإسلامية الهادفة ، تصدر من ٤٥/عاماً بالاستمرار ، وهي الآن في عامها السادس والأربعين - والحمد لله - .

لا يخفى عليكم أن المجلة إنما تصدر في ظروف قاسية جداً ، وبتكلفة باهظة ، وهي بأمس حاجة إلى تعاون كريم منكم ، وذلك بتقديم دعم علمي ومادي منكم ، وببذل شئ من الاهتمام بتوسعة نطاق مشتركين جدد من جملة إخوانكم وأصدقائكم ، ولكم منا الشكر الجزيل ومن الله تعالى حسن القبول .

أرجو التكرم بتحويل أي تبرع أو اشتراك للمجلة بواسطة شيك صادر من أحد البنوك ، باسم : (ALBAAS-EL-ISLAMI) .

بالعنوان التالي :

مكتب **"البعث الإسلامي"**

مؤسسة الصحافة والنشر

ندوة العلماء - ص. ب ٩٣

لكناؤ (الهند)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم المخلص

سعيد الأعظمي الندوي

رئيس تحرير مجلة "البعث الإسلامي"

ص. ب٩٣ - **مؤسسة الصحافة والنشر**

ندوة العلماء - لكناؤ (الهند)